الباب الرابع
النظر واللمس والكلام بين النساء والرجال

٢١٤٩ ـ تمهيد:

موضوع هٰذا الباب الحظر والإباحة في النظر واللمس بين النساء والرجال، وبين النساء وحدهن، وبين الرجال وحدهم.

والمراد بالنظر واللمس، نظر الرجل إلى المرأة ولمس بدنها وبالعكس. ونظر المرأة إلى المرأة ولمس بدنها. ونظر الرجل إلى الرجل ولمس بدنه.

وقد أدخلت في مواضيع هٰذا الباب النظر واللمس بين الرجال وحدهم؛ لأن الفقهاء يحيلون إلى حكمهم عند كلامهم عن النظر واللمس بين النساء وحدهن.

وأريد بالكلام في هٰذا الباب كلام المرأة مع الرجل من جهة مدى حظره أو إباحته.

وقد رأيت إتماماً للفائدة، وربما إكمالاً لبحث مواضيع هٰذا الباب التي ذكرتها أن أتكلم عن مدى حظر أو إباحة كشف بدن الرجل أو المرأة في حالة الخلوة والانفراد.

٢١٥٠ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، ولغرض تسهيل البحث وتنظيمه على وجه واضح، رأيت تقسيم هٰذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: النظر واللمس بين الرجل والمرأة.

الفصل الثاني: النظر واللمس بين الرجل والرجل.

الفصل الثالث: النظر واللمس بين المرأة والمرأة.

الفصل الرابع: كشف البدن في حالة الخلوة والانفراد.

الفصل الخامس: الكلام بين المرأة والرجل.

الفصل الأول
النظر واللمس بين الرجل والمرأة

٢١٥١ ـ تمهيد في العورة:

بحث الحظر والإباحة في النظر واللمس بين الرجل والمرأة يستند إلى معرفة عورة كل منهما بالنسبة للآخر؛ لأن العورة يلزم سترها وعدم رؤيتها من الجانبين. وما عدا العورة لا يلزم سترها ولا عدم رؤيتها إلا لعارض.

٢١٥٢ ـ تعريف العورة:

عُرّفت العورة بأنها كل ما يُستحيا منه إذا ظهر، وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهوره عار أو مذمة[٢٧٠٠]. وقال بعضهم: العورة من العور، وهو القبيح لقبح كشفها لا نفسها، والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها[٢٧٠١]. وهٰذا الكلام غير دقيق؛ لأن هٰذا الفساد المتوقع، يتوقع إذا كانت الرؤية أو السماع أو الكلام المسموع على خلاف المشروع كما سنبينه فيما بعد.

٢١٥٣ ـ حدود العورة:

أما حدود العورة في الاصطلاح الفقهي لكل من الرجل والمرأة بالنسبة للآخر من جهة النظر واللمس، فسنبينه ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما بعد في مواضعه.

٢١٥٤ ـ عورة الصلاة، وعورة الرؤية:

هٰذا ويجب التنبيه إلى أن عورة الرؤية ليست بالضرورة هي العورة التي تكون في الصلاة، ويجب سترها كشرط من شروط صحة الصلاة. والغالب أن عورة الرؤية (أي

(٢٧٠٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٣١٩، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزبادي، ج٤، ص١١٣.

(٢٧٠١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٠٣.

العورة بالنسبة إلى النظر إليها) هي أوسع من عورة الصلاة، فالعورة في الصلاة للمرأة هي ما عدا الوجه واليدين والقدمين على النحو الذي فصلناه من قبل[٢٧٠٢]، بينما عورة الرؤية بالنسبة لمحارم المرأة هي ما عدا الوجه والأطراف كالرأس والعنق واليدين كما سنبينه فيما بعد. كما أن بدن المرأة كله ليس بعورة بالنسبة لزوجها فله النظر إليه ولمسه، بينما تبقى عورتها في الصلاة هي ما ذكرناه، وهي ما عدا الوجه واليدين والقدمين.

٢١٥٥ ـ رؤية ما ليس بعورة:

وما ليس بعورة من المرأة أو من الرجل وإن كان في الأصل تجوز رؤيته، إلا أن هٰذا ليس بلازم، فقد يكون العضو من البدن ليس من العورة، ومع هٰذا لا تجوز رؤيته، ولهٰذا قالوا: «لا ملازمة بين كونه ـ أي عضو بدن المرأة أو الرجل ـ ليس عورة وجواز النظر إليه، فحلّ النظر ـ أي إباحة النظر ـ منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة. ولهٰذا حرم النظر إلى وجه المرأة ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة ـ أي بالرغم من أن وجه المرأة ووجه الأمرد ليسا بعورة ـ»[٢٧٠٣].

٢١٥٦ ـ منهج البحث:

إن مدى الحظر والإباحة في النظر واللمس بين الرجل والمرأة يتحدد بنوع العلاقة بينهما من جهة وجود القرابة المحرمية وعدمها، ومن جهة وجود الزوجية وعدمها. كما يتحدد مدى الحظر والإباحة بوجود العلاقة الملحقة بالقرابة المحرمية ومدى هٰذا الإلحاق.

وبناء على ما تقدم، نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظر واللمس بين الرجل وزوجته.

المبحث الثاني: النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه.

المبحث الثالث: النظر واللمس بين المرأة والملحقين بمحارمها.

المبحث الرابع: النظر واللمس بين المرأة والأجنبي.

(٢٧٠٢) انظر الفقرتين «٦٤٢» و«٦٤٣».

(٢٧٠٣) «الهداية وفتح القدير» ج١، ص١٨١.

المبحث الأول

النظر واللمس بين الرجل وزوجته

٢١٥٧ ـ ما يحل للرجل من زوجته نظراً ولمساً[٢٧٠٤]:

يحل للرجل النظر إلى جميع بدن زوجته ولمسه، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة؛ لأنه يحل له وطؤها، قال تعالى: ﴿**والَّذين هم لفروجهم حافِظون إلَّا على أزواجِهم أو مَا ملَكَت أيمانُهم فإنَّهم غير ملُومين، فمَنْ ابتغى وراءَ ذلك فأُولئك هم العادون**﴾[٢٧٠٥]. والجماع فوق النظر واللمس، فكان في إحلال الجماع إحلال للنظر واللمس من باب أولى. وقد كانت عائشة زوج النبي ﷺ تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، ولو لم يكن النظر مباحاً لكل منهما للآخر ـ لأنهما زوجان ـ لما تجرد كل منهما لصاحبه. وفي «جامع الترمذي» عن بهز بن حكيم قال: «حدثني أبي عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك...»[٢٧٠٦].

٢١٥٨ ـ تبدي المرأة لزوجها ما يدعوه إليها:

ولم يقف فقهاء المالكية عند القول بإباحة نظر الزوج إلى بدن زوجته، وإنما قالوا: «يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها، ويزيدها في مودته وتصطاد به

(٢٧٠٤) «المغني» ج٦، ص٥٥٧، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣١ـ٢٣٢، «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٨، «البدائع» ج٥، ص١١٨، «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٣٦٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٤، «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية» للحلي، ج٢، ص٢٦٩.

(٢٧٠٥) [سورة المؤمنون: الآيات من ٥ـ٧].

(٢٧٠٦) «جامع الترمذي» ج٨، ص٥٣. وقوله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر». يعني: أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها؟

قلبه»[٢٧٠٧]. وهٰذا القول مفهوم ومقبول ومرغوب فيه شرعاً، وإن أوصله المالكية إلى حد الوجوب على الزوجة؛ لأن الشرع يرغب في إدامة المودة والألفة بين الزوجين، وما قاله المالكية يتفق وهٰذا المرغوب فيه شرعاً.

٢١٥٩ ـ ما يحل للزوجة من زوجها[٢٧٠٨]:

وكذٰلك يحل للزوجة النظر إلى جميع بدن زوجها أو مسّه بشهوة وبدون شهوة؛ لأنها أبيح لها ما هو أكثر من ذٰلك وهو تمكينه من وطئها، فالنظر إليه ومسّه أولى بالإحلال من وطئها.

٢١٦٠ ـ النظر إلى الفرج:

ويجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر لما قلناه من حلّ الجماع بينهما، وبهٰذا صرح المالكية فقد قالوا: «وحلّ لهما حتى نظر الفرج»[٢٧٠٩]، أي حلّ لكل من الزوجين النظر لفرج صاحبه.

وقال الحنفية: الأولى عدم نظر الزوج لفرج زوجته وبالعكس، وهو مذهب الحنابلة والشافعية لكنهم استعملوا لفظ الكراهة فقالوا: يكره النظر إلى الفرج، أي يكره نظر كلٍّ من الزوجين إلى فرج الآخر[٢٧١٠].

ويؤيد كراهية النظر إلى الفرج ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وزوج رسول الله ﷺ أنها قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»[٢٧١١].

(٢٧٠٧) «التاج والإكليل لمختصر خليل المواق» ج١، ص٥٠٠.

(٢٧٠٨) «المغني» ج٦، ص٥٥٧، «المبسوط» ج١٠، ١٤٨، «البدائع» ج٥، ص١١٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٤، «شرائع الإسلام» للحلي، ج٢، ص٢٦٩.

(٢٧٠٩) «التاج والإكليل لمختصر خليل المواق» ج٣، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٢٧١٠) «المبسوط» ج١٠، ص١٤٨، «البدائع» ج٥، ص١١٨، «المغني» ج٦، ص٥٥٧، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٩٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٤.

(٢٧١١) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٢١٧.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العَيرين»[٢٧١٢]، والمعنى: إذا أراد أحدكم جماع زوجته فليستتر ـ أي فليتغط هو وزوجته بثوب يسترهما. وهٰذا الأمر بالاستتار على وجه الندب والاستحباب، ولا يتجردان أي ينزعان الثياب عن عورتيهما، فيصيران متجردين عما يسترهما تجرد العيرين أي الحمارين[٢٧١٣].

(٢٧١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٩٣، ورواه ابن أبي شيبة والطبراني كما جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٤٦.

(٢٧١٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج١، ص٢٧٩.

المبحث الثاني

النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه

٢١٦١ ـ المقصود بذوات المحارم:

المحرم من النساء والرجال هو الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته[٢٧١٤]، وفي الحديث النبوي الشريف: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها». وذو المحرم منها هو من لا يحل له نكاحها على وجه التأبيد من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم[٢٧١٥].

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ذوات محارم الرجل كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة[٢٧١٦]. فمن محارم الرجل من النسب: الأم والبنت. ومن الرضاعة: الأخت من الرضاعة. ومن المصاهرة: أم زوجته.

٢١٦٢ ـ ما يحل للرجل من ذوات محارمه:

أولاً: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك. وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما؛ لأن التحرز من النظر إلى ما يظهر غالباً لا يمكن، فأبيح النظر إليه كما أبيح إلى الوجه. وما لا يظهر غالباً لا يباح النظر إليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره،

(٢٧١٤) «المعجم الوسيط» ج١، ص١٦٩.

(٢٧١٥) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٣٧٣.

(٢٧١٦) «المغني» ج٦، ص٥٥٥، ومثله في «شرح المنتهى» للبهوتي، ج٣، ص٧.

ولا تُؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور فحرم النظر إليه، كما حرم النظر إلى ما تحت السرة. وقال القاضي من الحنابلة: إن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة[٢٧١٧]. وفي «كشاف القناع»، و«شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «وللرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذوات محارمه»[٢٧١٨].

٢١٦٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: لا ينظر الرجل من محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرة وركبة منها، أي: يحرم نظر ذلك إجماعاً. ويحل له بغير شهوة نظر ما سواه أي نظر ما عدا ما بين السرة والركبة ـ والسرة والركبة ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم ـ. وقيل: إنما يحل له نظر ما يبدو منها في ثياب المهنة ـ أي ثياب الخدمة وعمل البيت ـ؛ لأن ما يبدو منها في غير هٰذه الحالة لا ضرورة إلى النظر إليه. والذي يبدو منها في حالة المهنة هو الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة[٢٧١٩].

٢١٦٤ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

وقال المالكية: إن عورة المرأة مع رجل محرم منها هي ما عدا الوجه والأطراف (والأطراف هي الرأس، والعنق، واليدين، والرجلين)، فيحرم عليها كشف أعضاء عورتها له وهي: صدرها، وثديها، وظهرها، وساقاها. ويحرم على المحرم منها كأبيها رؤية هٰذه الأعضاء ولو لم يلتذ بنظره. أما ما ليس عورة من بدنها وهو الوجه والأطراف فيجوز للمحرم أن يراها منها إلا أن يخشى حصول لذة له في نظره إلى هٰذه الأعضاء، فيحرم عليه النظر لا لكون هٰذه الأعضاء عورة في حقه أو في حق المرأة، ولكن لخشية اللذة في النظر[٢٧٢٠].

(٢٧١٧) «المغني» ج٦، ص٥٥٤ـ٥٥٥.

(٢٧١٨) «كشاف القناع» ج٣، ص٦، «شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

(٢٧١٩) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٥٩.

(٢٧٢٠) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٠.

وقال المالكية: لا يجوز للرجل ترداد النظر وإدامته إلى المرأة الشابة من ذوات محارمه[٢٧٢١]. وهٰذا منهم ـ في الواقع ـ من قبيل الحيطة والحذر، ولو أنهم قيدوا ما قالوه بخشية حصول اللذة، لكان أولى من إطلاقهم القول بلا قيد.

٢١٦٥ ـ رابعاً: مذهب الحنفية:[٢٧٢٢]

وعندهم يحل للرجل من ذوات محارمه النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة من بدنها، فيحل له أن ينظر إلى وجهها، ورأسها، وشعرها، وأذنها، وعنقها، وصدرها، وثديها، وكفيها، وذراعها، وعضدها، وساقها، وقدمها. ولا يحل له النظر إلى ظهرها، وبطنها وما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والأليتين، والفخذين، والركبتين؛ لأن ما أبيح النظر إليه هو مواضع الزينة، وليس الظهر والبطن وما ألحق بهما من مواضع الزينة.

٢١٦٦ ـ أدلة الحنفية[٢٧٢٣]:

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: **﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ إلَّا لبُعولَتِهنَّ أو آبائِهنَّ أو آباءِ بُعولَتهنَّ أو أبنائِهنَّ أو أبْناءِ بُعولتهنَّ أو إخوانِهنَّ أو بَني إخوانِهنَّ أو بَني أخَواتِهنَّ. . .﴾**[٢٧٢٤].

وجه الدلالة بهٰذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى نهى النساء عن إبداء الزينة مطلقاً، واستثنى عز وجل إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة، ومنهم ذوو الرحم المحرم وهم: الآباء والأبناء وبقية المذكورين في الآية الكريمة، والاستثناء من الحظر إباحة كما هو المقرر في قواعد أصول الفقه.

وقالوا: والزينة نوعان: ظاهرة وباطنة. والظاهرة: هي الكحل في العينين، والخاتم

(٢٧٢١) «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٠.

(٢٧٢٢) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٩، «البدائع» ج٥، ص١١٩-١٢٠، «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٦٧.

(٢٧٢٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٧٣، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٢٣٠، «تفسير الرازي» ج٣، ص٢٠٧، «المبسوط» ج١٠، ص١٤٩، «البدائع» ج٥، ص١٢٠.

(٢٧٢٤) [سورة النور: الآية ٣٠].

في الإصبع، والفتخة للرِجْل، والخضاب للكف والقدم[٢٧٢٥].

والـزينة الباطنة هي: العصابة والإكليل للرأس، والعقص للشعر، والقرط للأذن، والقلادة للعنق والصدر، والدملوج للعضد، والسوار للساعد، والخلخال للساق[٢٧٢٦].

ثم قالـوا: والمراد من الزينة مواضعها لا عينها؛ لأن إبداء نفس الزينة مباح ليس بمحظور، فإن نفس الزينة تباع في الأسواق ويراها الأجانب عن المرأة، فعلم أن المراد هو مواضع الزينة، وحيث إن الله تعالى ذكر الزينة مطلقاً، ومنع من إبدائها، واستثنى المذكورين في الآية الكريمة ومنهم محارم المرأة، فإن هٰذا الاستثناء يتناول الزينة بنوعيها الـظاهـرة والبـاطنة، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع هٰذه الزينة من أبدانهن، كما يحل لهن إبداؤها لذوي محارمهن المذكورين في الآية الكريمة.

ثانياً: الاستدلال برفع الحرج:

واستـدل الحنفية لمذهبهم بأن المخالطة بين المحارم من الرجال والنساء للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في الشـريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدِّين من حرج**﴾[٢٧٢٧]. وكذٰلك يدخل محارم المرأة عليها وهي في ثياب المهنة ـ أي ثياب الخدمة في البيت ـ ولا تكون مستترة عادة، فلو كانت مأمورة بالستر من ذوي محارمها لأدى ذٰلك إلى وقوعها في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية كما قلنا.

ثالثاً: قلة الفتنة:

وقال الزمخشري معللاً إباحة إبداء الزينة ـ أي مواضعها ـ لذوي محارمها، أن سبب

(٢٧٢٥) الفتخة جمعها «فَتَخ» بفتح الفاء والتاء، وهي خواتيم كبار تُلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها: «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٤٠٨.

(٢٧٢٦) الإكليل: شبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج. والعقاص: سير يجمع به الشعر. والدملوج: حلي العضـد. والسوار: حلي الساعد. والقرط: حلي الأذن: «رد المحتار على الدر المختار» ج٦، ص٣٦٧.

(٢٧٢٧) [سورة الحج: الآية ٧٨].

هٰذه الإباحة قلة الفتنة من جانبهم لما في الطباع من النفرة من مماسة القرائب المحرمات عليهم.

٢١٦٧ ـ القول الراجح:

والراجح قول من قال: لا يحل للرجل أن ينظر إلى ذوات محارمه إلا ما يظهر منها في حال المهنة، أي: وهي في ثياب المهنة ـ أي ثياب الخدمة في بيتها ـ، ولا يحل للمرأة أن تبدي لذوي محارمها إلا ما يظهر منها عادة وهي في ثياب المهنة، والذي يظهر منها عادة في هٰذه الحالة كما قال الشافعية هي: «الوجه والرأس والعنق، واليدين إلى المرفقين، والرجل إلى الركبة[٢٧٢٨]، وهٰذا ما ذهب إليه الإمام البيهقي ناعتاً إياه بأنه هو الصحيح، فقال ـ رحمه الله ـ: «والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا حرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة»[٢٧٢٩]. وإنما رجحت ما ذكرته؛ لأن ما عدا ما يظهر في حال المهنة لا ضرورة لكشفه، ولا لإبدائه ولا للنظر إليه.

وما رجحته يماثل ما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة فقد جاء فيه: «وللرجل أيضاً نظر وجه، ورقبة، ويد، وقدم، ورأس، وساق من ذات محارمه. قال القاضي: وعلى هٰذه الرواية يباح ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين»[٢٧٣٠].

٢١٦٨ ـ مدى الحظر والإباحة في اللمس:

أولاً: عند الحنابلة:

جاء في «كشاف القناع»: «وكره الإمام أحمد مصافحة النساء، وشدّد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالد». ولكنهم مع هٰذا قالوا: «ولا بأس للقادم من سفر تقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه»[٢٧٣١].

(٢٧٢٨) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

(٢٧٢٩) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص٩٤.

(٢٧٣٠) «كشاف القناع» ج٣، ص٦.

(٢٧٣١) «كشاف القناع» ج٣، ص٩-١٠.

٢١٦٩ ـ ثانياً: عند المالكية:

قالوا: «وبالجملة، فالمحارم: كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المسّ من الجانبين»[٢٧٣٢]. أي من جانب الرجال والنساء ما داموا جميعاً من المحارم، فيباح للرجل مسّ ما يجوز له نظره من المرأة وبالعكس.

٢١٧٠ ـ ثالثاً: عند الحنفية:

قالوا: «كل ما جاز النظر إليه من ذوات المحارم من غير حائل جاز لذوي محارمها مسّه»[٢٧٣٣]. واستدلوا بأن الرجل من محارمها يسافر معها فيحتاج إلى إركابها وإنزالها ومسّها، ومسّه عادة لا يكون للشهوة فلا تخشى منه الفتنة. وكما أن عادة الناس جرت على تقبيل أمهاتهم وبناتهم شفقة منهم وعطفاً، وكذلك مسهم لما يباح لهم نظره من أبدان محارمهم. وقالوا أيضاً: روي أن النبي ﷺ كان إذا قدم من الغزو قبَّل رأس ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وأن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قبَّل رأس عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٢٧٣٤].

٢١٧١ ـ وتقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة، رواه الإمام البيهقي، فقد روى البيهقي ـ رحمه الله ـ «عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ. وكانت إذا دخلت عليه رحَّبَ بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده وقبلته»[٢٧٣٥].

٢١٧٢ ـ وتقبيل أبا بكر ابنته عائشة رواه البيهقي أيضاً، فقد روى ـ رحمه الله تعالى ـ في «السنن الكبرى»: «أن أبا بكر دخل على عائشة وقد أصابتها الحمى فقال لها: كيف

(٢٧٣٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦.

(٢٧٣٣) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٩، «البدائع» ج٥، ص١٢٠.

(٢٧٣٤) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٩، «البدائع» ج٥، ص١٢٠.

(٢٧٣٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠١.

أنتِ يا بنية؟ وقبّل خدها»[٢٧٣٦].

وهٰـذان الخبـران صالحـان للاستدلال بهما على جواز مس الرجل ذوات محارمه ومس ذوات المحارم لمحارمهن في المواضع التي يباح كشفها والنظر إليها من الجانبين، وقد استدل بهما الحنفية مع جملة ما استدلوا به كما ذكرناه.

٢١٧٣ ـ ما يشترط لجواز النظر واللمس:

هٰذا ويشترط لجواز النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه ما يأتي:

أولاً: مذهب المالكية:

قالوا: «كل ما أبيح النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة، وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه»[٢٧٣٧]. وقالوا أيضاً: «ويجوز لها لمس ما يحل لهـا نظره من محرمها بغير لذة»[٢٧٣٨]. فالشرط عند المالكية لإباحة النظر والمس بين الرجل وذوات محارمه أن يكون بغير لذة ولا شهوة.

٢١٧٤ ـ ثانياً: مذهب الحنفية:

قالوا: «وإنما يباح للرجل النظر إلى ذوات محارمه ومسهن ـ على التفصيل الذي بيناه عنهم ـ، بشرط أن يأمن الشهوة على نفسه وعليها. أما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها إذا نظر أو لمس، أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مسّ اشتهى هو أو اشتهت هي، فلا يحل له ذٰلك؛ لأنه يكون سبباً في الوقوع بالحرام فيكون حراماً. وإنما وجب عليه الامتناع من النظر والمسّ إذا خاف عليها لا على نفسه من وقوعها في الشهوة إذا نظر إليها أو مسّها؛ لأنه كما لا يجوز له تعريض نفسه إلى الحرام لا يجوز له أن يعرضها للحرام بالنظر إليها أو مسّها»[٢٧٣٩].

(٢٧٣٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠١.

(٢٧٣٧) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٠.

(٢٧٣٨) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤، ٢١٥.

(٢٧٣٩) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٩، «البدائع» ج٥، ص١٢٠، «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٧٦٧.

٢١٧٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية:

وقالوا: «ويحل بغير شهوة نظر ما سواه ـ أي ما عدا ما بين السرة والركبة ـ؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم»[٢٧٤٠].

٢١٧٦ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

وهم كغيرهم يشترطون لجواز نظر الرجل إلى ذوات محارمه أو مسهن عدم الشهوة فقد قالوا: «ويحرم النظر إلى أحد منهم ممن تقدم ذكرهم من ذكر أو أنثى بشهوة، أو مع خوف ثورانها أيضاً. واللمس كالنظر فيحرم حيث يحرم النظر، بل هو أولى بالتحريم من النظر إذا وقع ـ أي إذا وقع المس بشهوة ـ. ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر»[٢٧٤١].

٢١٧٧ ـ ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه:

عرفنا مما تقدم ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه عند كلامنا عما يحل له منهن نظراً ولمساً. ونوضح هٰذا المحظور دفعاً للالتباس.

٢١٧٨ ـ أولاً: عند المالكية: المحظور: هو ما عدا الوجه والأطراف (والأطراف كما قلنا هي الرأس والعنق واليدان والرجلان)، فيكون المحظور على الرجل من محارمه نظراً ولمساً هو: الصدر، والثدي، والظهر، والساق، والأليتان، والفخذان، والفرج. فلا يجوز له نظر هٰذه الأعضاء ولا مسّها[٢٧٤٢].

٢١٧٩ ـ ثانياً: عند الشافعية: «ولا ينظر من محرمه لما بين سرة وركبة؛ لأنه عورة، فيحرم نظر ذٰلك إجماعاً»[٢٧٤٣]. والسرة والركبة ليستا بعورة بالنسبة لنظر المحرم[٢٧٤٤].

(٢٧٤٠) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

(٢٧٤١) «كشاف القناع» ج٣، ص٨، «شرح المنتهى» ج٣، ص١٠ـ١١.

(٢٧٤٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٥ـ١٠٦، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص١٠٤ـ١٠٥، «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص٥٠١، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٠.

(٢٧٤٣) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٥.

(٢٧٤٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

٢١٨٠ ـ ثالثاً: عند الحنابلة: «يباح للرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذات محارمه»[٢٧٤٥]. ومعنى ذلك أنه يحرم عليه نظر أو مس ما عدا هذه الأعضاء من ذوات محارمه.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة»[٢٧٤٦]. وحكم هؤلاء كما جاء في «كشاف القناع»: «وللمرأة مع المرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة. وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة»[٢٧٤٧]. والظاهر من هذا أنَّ السرة والركبة تعتبران في حق النظر من العورة، فلا يحل النظر إليهما ولا مسهما، وإن كانت السرة والركبة في الصلاة ليستا من العورة[٢٧٤٨].

٢١٨١ ـ رابعاً: عند الحنفية: يحرم على الرجل النظر إلى ظهر المرأة من ذوات محارمه، وبطنها وما يتبعهما، وهو ما بين السرة والركبة، كما يحرم مسّ هذه الأعضاء، واستدل الحنفية لمذهبهم بعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ للمُؤمِنين يَغُضُّوا من أبصارِهم**...﴾ الآية[٢٧٤٩]. إلا أن الله تعالى رخّص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز وجل: ﴿**ولا يُبْدِين زينتهنَّ إلَّا لبعولَتِهنَّ أو آبائِهنَّ**...﴾ الآية[٢٧٥٠]، فبقي غض البصر عما وراء مواضع الزينة مأموراً به. وإذا لم يحل النظر فالمسّ أولى بعدم الحلّ؛ لأنه أقوى من النظر وأحظر.

وأيضاً فإنَّ رخصة النظر إلى مواضع الزينة للحاجة، ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراءها، فإذا وقع النظر كان ذلك بدافع الشهوة وهذا حرام.

واستدلوا أيضاً بالظهار وحكمه وهو قول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وقد

(٢٧٤٥) «كشاف القناع» ج٣، ص٦، «شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

(٢٧٤٦) «المغني» ج٦، ص٥٥٤.

(٢٧٤٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٨.

(٢٧٤٨) «المغني» ج٦، ص٥٧٨.

(٢٧٤٩) [سورة النور: الآية ٣٠].

(٢٧٥٠) [سورة النور: الآية ٣١].

جعل الله تعالى هٰذا القول من الزوج منكراً من القول وزوراً مع أن الظهار ليس إلا تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم محرم النظر والمسّ لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً. وإذا ثبت هٰذا في الظهر ثبت أيضاً في البطن؛ لأن البطن أقرب إلى فرجها فيكون أقرب إلى الاشتهاء من الظهر، والجنبان كذٰلك[٢٧٥١].

٢١٨٢ ـ مسّ الأعضاء من وراء الثياب:

وما قلناه من حرمة النظر والمسّ بالنسبة للأعضاء التي ذكرناها وهي ما بين السرة والركبة من المرأة ـ والسرة والركبة عورة ـ، إنما هو إذا كانت هٰذه الأعضاء مكشوفة، أما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج الرجل من محارمها إلى مسّها لإركابها أو إنزالها مثلاً، فلا بأس أن يمسّ ظهرها أو بطنها أو فخذها من وراء الثياب إذا كان يأمن على نفسه، لما ذكرنا أن مسّ ذوات المحارم لا يورث الشهوة عادة لا سيما من وراء الثوب، فإذا خاف الشهوة أو غلب على ظنه حصولها إذا مسّ كان عليه أن لا يمس[٢٧٥٢].

٢١٨٣ ـ المرأة من محارم الرجل مثله فيما ذكرنا:

قال الحنفية: كل ما يحل للرجل من ذوات محارمه من النظر والمسّ، على التفصيل الذي بيّناه، يحل مثله للمرأة من محارمها الرجال. وكل ما يحرم على الرجل من النظر والمسّ من ذوات محارمه يحرم مثله عليها من محارمها الرجال[٢٧٥٣].

٢١٨٤ ـ وقال الشافعية: نظر المرأة إلى محرمها من الرجال حكمه حكم نظر الرجل إلى محرمه الأنثى، فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة. وعلى هٰذا فالمحظور على المرأة النظر إليه من الرجل هو ما بين السرة والركبة. وقيل: لا يحل لها أن تنظر من محرمها إلا ما يظهر منه في المهنة ـ أي ما يظهر منه في حال اشتغاله في البيت ـ. أما عن المس فقد قالوا: متى حرم النظر حرم المسّ. ومعنى ذٰلك حسب مفهوم المخالفة: متى حلّ النظر حلّ المس، فيحل للمرأة مسّ ما حلّ لها النظر إليه من بدن

(٢٧٥١) «المبسوط» ج١٠، ص١٤٩ـ١٥٠، «البدائع» ج٥، ص١٢١.

(٢٧٥٢) «المبسوط» ج١٠، ص١٤٩ـ١٥٠، «البدائع» ج٥، ص١٢١.

(٢٧٥٣) «البدائع» ج٥، ص١٢١.

محرمها الرجل، ولكن بشرط أن يكون المسّ بدون شهوة. كما اشترطوا ذلك في النظر فقالوا: يشترط أن يكون بلا شهوة[٢٧٥٤].

٢١٨٥ ـ وقال المالكية: ترى المرأة من محرمها كما يرى رجل من رجل وهو عدا ما بين سرة وركبة. ويجوز لها لمس ما يحل لها النظر إليه من محرمها الرجل بشرط أن ذلك ـ أي اللمس ـ بدون شهوة كما هو شرط في النظر[٢٧٥٥].

٢١٨٦ ـ أما عند الحنابلة، فقد ذكرنا قول القاضي أبي يعلى الحنبلي أن: حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، وحكم المرأة مع المرأة. وأن حكم هؤلاء هو إباحة النظر للرجل من الرجل وللمرأة من المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة[٢٧٥٦].

وعلى هذا يباح للمرأة أن تنظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من محرمها الرجل. إلا أن قولهم في المسّ أضيق من قولهم في النظر، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحلّ له. قال أحمد: لا ينبغي إلا لضرورة، ونقل المروزي: تضع يدها على صدره؟ قال أحمد: للضرورة»[٢٧٥٧].

٢١٨٧ ـ من هم محارم المرأة؟

بينا فيما سبق ما يحل ويحرم من النظر واللمس بين الرجل وبين ذوات محارمه، باعتبار أن الرجل من محارمها، فمن هم محارم المرأة الذين رخصت الشريعة لهم من النظر لذوات محارمهم ولمسّهم ما لم ترخّص مثله للأجانب عن المرأة؟

والجواب: أن محارم المرأة هم الذين لا يحلون لها ـ أي يحرم عليهم نكاحها على وجه التأبيد ـ كالأب مثلاً بالنسبة لابنته. وهذه المحرمية قد تكون بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، أو بسبب المصاهرة.

(٢٧٥٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٢.

(٢٧٥٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٥، «حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦.

(٢٧٥٦) الفقرة «٢٦٨٤».

(٢٧٥٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٩.

٢١٨٨ ـ **أولاً: المحارم من النسب:**

وهٰؤلاء هم المذكورون في سورة النور في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبْدِين زِينتهنَّ إلَّا لبعولَتِهنَّ أو آبائِهنَّ أو آباءِ بُعولَتِهنَّ أو أبنائِهنَّ أو أبناء بُعولَتِهنَّ أو إخوانِهنَّ أو بَنِي إخوانِهنَّ أو بنِي أخواتِهنَّ**...﴾[٢٧٥٨]، وقد قال المفسرون: إن محارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هٰذه الآية الكريمة أو دلت عليه، هم من يأتي[٢٧٥٩]:

أولاً: الآباء، أي: آباء النساء، وإن علوا، من جهة الذكور والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات. أما آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة كما سنبينه.

ثانياً: الأبناء، أي: أبناء النساء، فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث مثل بني البنين، وبني البنات. أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة فهم أبناء أزواجهن من غيرهن، وهٰؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب كما سنبينه فيما بعد.

ثالثاً: إخوانهن سواء كانوا إخوة لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط.

رابعاً: بنو إخوانهن وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بني الإخوان.

خامساً: بنو أخواتهن، وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.

سادساً: العم والخال وهما من المحارم من النسب ولم يذكروا في الآية الكريمة؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين. والعم قد يسمى أباً قال تعالى: ﴿**أم كُنتمْ شُهَداء إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ، إذ قالَ لبَنيه: ما تعبدون من بَعدي، قالُوا: نعبُدُ إلٰهَك وإلٰهَ آبائِكَ إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ**...﴾ الآية[٢٧٦٠]، وإسماعيل كان العم لبني يعقوب.

(٢٧٥٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٢٧٥٩) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٦، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٢ـ٢٣٣، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٣، «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف: صديق حسن خان، ج٦، ص٣٥٢.

(٢٧٦٠) [سورة البقرة: الآية ١٣٣].

٢١٨٩ ـ المحارم بسبب الرضاع:

ومحارم المرأة قد يكونون بسبب الرضاع، جاء في «تفسير» الآلوسي: «ثم إن المحرمية المبيحة لإبداء الزينة للمحارم كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع، فيجوز أن يبدين زينتهن لآبائهن أو أبنائهن من الرضاع»[٢٧٦١]؛ لأن المحرمية بسبب الرضاع كالمحرمية بسبب النسب تمنع النكاح على التأبيد بالنسبة لأطراف هٰذه المحرمية، وهٰذا ما أشار إليه الإمام الجصاص وهو يفسر هٰذه الآية فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «لما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤبداً، دلّ ذٰلك على أن من كان في التحريم بمثابتهم فحكمه حكمهم مثل أم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهم»[٢٧٦٢].

٢١٩٠ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومعنى ذٰلك أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب يكونون أيضاً بسبب الرضاع، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إنَّ أفلح أخا أبي قُعَيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمر أن آذن له»[٢٧٦٣]. وقد روى هٰذا الحديث الإمام مسلم ولفظه: «عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت الرسول ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٢٧٦٤].

٢١٩١ ـ محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب:

وقد صرح الفقهاء، متبعين ما دلّ عليه القرآن والسنة، بأن محارم المرأة بسبب

(٢٧٦١) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٣.

(٢٧٦٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٧.

(٢٧٦٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص١٥٠.

(٢٧٦٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص٢٢.

الرضاع مثل محارم المرأة من النسب، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب، ويحل لهم النظر من بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها، فمن أقوالهم:

٢١٩٢ ـ قال فقهاء المالكية: «عن مالك: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع، فالذين لهم محرمية مع امرأة بالرضاع لهم مثل ما ذكر للمذكورين في آية النور من ذوي رحم المحارم، ويكون لها من جواز البدو والإبداء لهم من أبدانهن مثل ما لهن بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين في الآية»(٢٧٦٥). وقالوا أيضاً: «وترى المرأة من المحرم ولو من رضاع كرجل مع مثله»(٢٧٦٦).

٢١٩٣ ـ وقال الشافعية: «ولا ينظر من محرمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة ما بين سرة وركبة؛ لأنه عورة، فيحرم نظر ذلك إجماعاً، ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة»(٢٧٦٧).

٢١٩٤ ـ وقال الحنفية: وكذلك المحرمية بالرضاع لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله: إن أفلح بن أبي قعيس يدخل عليَّ وأنا في ثياب فضل. فقال ﷺ: ليلج عليك أفلح، فإنه عمك من الرضاعة». وإن عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط، فيأخذ بقرون رأسها ويقول: أقبلي عليَّ وكانت أخته من الرضاعة. كما قالوا في استدلالهم: ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة، فكذلك في حلّ المس والنظر(٢٧٦٨).

٢١٩٥ ـ وقال الحنابلة: يباح للرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذات محرم، وهي من تحرم عليه أبداً بنسب كأمه وأخته، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة

(٢٧٦٥) «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص٥٠٠.

(٢٧٦٦) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦.

(٢٧٦٧) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٥.

(٢٧٦٨) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٠، «البدائع» ج٥، ص١٢١.

كأخته من رضاع، وزوجة أبيه وزوجة ابنه، وأم زوجته[٢٧٦٩].

٢١٩٦ ـ المحارم بسبب المصاهرة[٢٧٧٠]:

محارم المرأة بسبب المصاهرة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه التأبيد، مثل زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة[٢٧٧١]. فالمحرم بالمصاهرة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها، وبالنسبة لزوجة الابن هو أبوه، وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج. وقد ذكر الله تعالى في آية سورة النور: ﴿**ولا يُبدِينَ زينتهنَّ إلَّا لبُعولَتهنَّ أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءِ بُعولَتهنَّ**...﴾. وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن من محارم المرأة بالمصاهرة، وقد ذكرهم الله تعالى مع آبائهن وأبنائهن وساواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم[٢٧٧٢].

٢١٩٧ ـ فمحارم المرأة بالمصاهرة مثل محارمها بالنسب، أو الرضاع من جهة النظر واللمس ـ أي بالنسبة لما يحل أو يحرم لهم من النظر إلى بدنها أو لمسه ـ، وبذلك صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

٢١٩٨ ـ من أقوال الحنفية:

جاء في «المبسوط» من فقه الحنفية: «ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة، فكذلك في حل المس والنظر. وكذلك المحرمة بالمصاهرة؛ لأن الله تعالى سوى بينهما بقوله فجعله نسباً وصهراً»[٢٧٧٣].

وفي «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «وينظر الرجل من الرجل... ومن محرمه، وهي من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب أو سبب كالرضاعة والمصاهرة، ينظر

(٢٧٦٩) «شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

(٢٧٧٠) الصهر جمعه أصهار، وهم أهل بيت المرأة، وقد يقال لأهل الزوجين جميعاً أصهار. والصهر: الختن وهو من كان من قبل الزوجة كأبيها وأخيها: «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٦٣، «البصائر» للفيروزبادي، ج٣، ص٤٥٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٦، ص٧٨.

(٢٧٧١) «شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

(٢٧٧٢) «المغني» ج٦، ص٥٥٥.

(٢٧٧٣) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٠.

إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضاً»[٢٧٧٤].

٢١٩٩ ـ أقوال المالكية:

وقال المالكية: والعورة من حرة مع رجل محرم ولو بصهر كزوج أمها، أو ابنها غير الوجه والأطراف، فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وإن لم يلتذ[٢٧٧٥].

٢٢٠٠ ـ من أقوال الشافعية:

وقال الشافعية: «ولا ينظر الفحل من محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرة وركبة، أي: يحرم ذلك إجماعاً. ويحل بغير شهوة نظر ما سواه»[٢٧٧٦].

٢٢٠١ ـ من أقوال الحنابلة:

وقال الحنابلة: «وللرجل أيضاً نظر وجه ورقبة ويد وقدم وساق من ذوات محارمه، وهن من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخته وعمته وخالته، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وأم زوجته وزوجة أبيه»[٢٧٧٧].

(٢٧٧٤) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٦٥ـ٣٦٧.

(٢٧٧٥) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢١٤.

(٢٧٧٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

(٢٧٧٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٦، و«شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

المبحث الثالث

النظر واللمس بين المرأة
وبين الملحقين بمحارمها

٢٢٠٢ ـ تمهيد ومنهج البحث:

قال تعالى: ﴿**ولا يُبدِين زِينتهنَّ إلاَّ لِبُعُولتهنَّ أو آبائهنَّ... إلى قوله تعالى: أو ما مَلَكَت أيمانُهنَّ، أو التَّابِعينَ غَير أُولي الإرْبَةِ من الرِّجالِ أو الطِّفْلِ الَّذين لم يَظهَرُوا على عَورات النِّساءِ**﴾(٢٧٧٨).

والآية الكريمة التي ذكرناها تشير إلى وجود ثلاثة أصناف يباح للمرأة إبداء زينتها لهم، كما يباح لها إبداء زينتها إلى الأزواج والآباء وبقية المحارم. وهٰذ الأصناف الثلاثة هي:

أولاً: ما ملكت أيمانهن.

ثانياً: التابعون غير أولي الإربة من الرجال.

ثالثاً: الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

فلا بد من الكلام عن هٰذه الأصناف الثلاثة، وبيان المقصود من كل صنف، ومن يندرج تحته ومدى إلحاقهم بالمحارم من جهة إباحة أو حظر النظر إلى المرأة أو مسّها. وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ما ملكت أيمانهن.

المطلب الثاني: التابعون غير أولي الإربة من الرجال.

المطلب الثالث: الطِّفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

(٢٧٧٨) [سورة النور: الآية ٣١].

المطلب الأول
ما ملكت أيمانهن

٢٢٠٣ ـ تمهيد:

أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الرق، ودلّت السنة النبوية على هٰذه المشروعية، وأجمع المسلمون على ذٰلك، وأن درجة المشروعية له هي الإباحة والأخذ بهٰذه الإباحة متروك للإمام ـ رئيس الدولة الإسلامية ـ أو من يخوله. ومصدر الرق الحرب الشرعية الإسلامية بشروطها المقررة في الشريعة الإسلامية، ومن صور هٰذه الحرب دفع الكفار عن بلاد المسلمين، أو دفاعاً عن الإسلام، أو لتمكينه في أرض الله. فإذا وقع من جيش العدو الكافر أسرى بيد المسلمين ورأى الإمام استرقاقهم، ولم يرَ مفاداتهم ولا المنّ عليهم، كان له ما رأى وقسمهم على المجاهدين من الجيش الإسلامي باعتبار هٰؤلاء الأسرى المُسترقين غنيمة من غنائم الحرب. وهٰؤلاء الأسرى بقسمتهم على المجاهدين يصيرون أرقاء ومملوكين للمجاهدين، يباعون ويورثون، وقد تنتقل ملكيتهم إلى النساء المسلمات فيكونون من ﴿**ما ملكت أيمانُهنَّ**﴾، وقد يكون فيهم رجال ونساء. أما حكمة مشروعية الرق فسأبيِّنه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الكلام عن الجهاد في سبيل الله.

٢٢٠٤ ـ المقصود بـ ﴿ما ملكت أيمانُهنَّ﴾:

من المعروف أنه يجوز للنساء المسلمات أن يتملكن الرقيق ذكوراً وإناثاً ـ أي عبيداً وإماءً ـ، فيكون معنى ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾، ما يملكنه من رقيق سواء كانوا رجالاً أو نساءً، صغاراً أو كباراً؛ لأن النساء المسلمات يجوز لهن أن يملكن الرقيق الذكور منهم والإناث كما قلنا. وحيث إن آية: ﴿**ولا يُبدِين زِينتهنَّ إلاَّ لِبُعُولتهنَّ... أو ما مَلَكَت أيمانُهنَّ**﴾ أفادت إباحة إبداء زينة النساء لبعولتهن ولمحارمهن المذكورين في الآية، وعطفت عليهن: ﴿**أو ما مَلَكَت أيمانُهنَّ**﴾، فهل يجوز للنساء المسلمات أن يبدين زينتهن لعبيدهن وإمائهن، وأن ينظر هٰؤلاء العبيد إلى ما يجوز أن ينظر إليه محارم النساء من النسب بحجة أن عبيدها يشملهم قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾؟ أم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ الإماء اللاتي تملكهن النساء

المسلمات، فلا يشمل ما يملكنه من عبيد وبالتالي لا يجوز إبداء الزينة لهم، ولا يجوز لهم النظر إلى ما ينظر إليه من بدن المرأة محارمها من النسب؟

الجواب على ذلك يعرف بعد بيان أقوال المفسرين في معنى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾، ثم بيان أقوال الفقهاء، ثم بيان الراجح منها.

٢٢٠٥ ـ أقوال المفسرين في معنى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾:

أولاً: من «مختصر تفسير الطبري»:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانُهنَّ**﴾ أي من الإماء المشركات[٢٧٧٩].

٢٢٠٦ ـ ثانياً: من «تفسير الزمخشري»[٢٧٨٠]:

والظاهر أنه عنى بـ ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء، كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض. وقيل: ﴿**ما ملكت أيمانُهنَّ**﴾ هم الذكور والإناث جميعاً. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر. وعن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء. قال الزمخشري: وهذا ـ أي قول سعيد بن المسيب ـ هو الصحيح؛ لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، خصيّاً كان أو فحلاً.

٢٢٠٧ ـ ثالثاً: من «تفسير الرازي»[٢٧٨١]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ ظاهر الآية الكريمة يشمل العبيد والإماء، واختلفوا، فمنهم من أجرى الآية الكريمة على ظاهرها، وزعم أنه لا بأس عليهن في أن يُظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يُظهرن لذوي محارمهن، وهو مروي عن عائشة وأم

(٢٧٧٩) مختصر من «تفسير الإمام الطبري» تأليف أبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي، ج٢، ص١٠.

(٢٧٨٠) «تفسير الزمخشري» المعروف بـ «الكشاف» ج٣، ص٢٣١ـ٢٣٢.

(٢٧٨١) «تفسير الزمخشري» ج٢٣، ص٢٠٧ـ٢٠٨.

سلمة ـ رضي الله عنهما ـ، واحتجوا بهٰذه الآية، وهو ظاهر. كما احتجوا بما روى أنس «أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة ابنته ـ رضي الله عنها ـ بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بها قال: إنه ليس عليك بأس. إنما هو أبوك وغلامك».

وروي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تمتشط والعبد ينظر إليها. وقال ابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو قو ، أبي حنيفة. وبعد أن ذكر الرازي حجة هٰؤلاء قال ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا ثبت هٰذا ،لهر أن المراد من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ الإماء.

٢٢٠٨ ـ رابعاً: من «تفسير ابن كثير»[٢٧٨٢]:

وقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين، فيجوز أن تظهر زينتها لها ولو كانت مشركة لأنها أمتها، وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وقال الأكثرون: بل يجوز لها أن تظهر زينتها لرقيقها من الرجال والنساء، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعبد قد وهبه لها... إلى آخر الحديث وقد ذكرناه فيما نقلناه من «تفسير الرازي». إلا أن الإمام ابن كثير لم يرجح أحد القولين على الآخر.

٢٢٠٩ ـ خامساً: من «تفسير القرطبي»[٢٧٨٣]:

ظاهر الآية الكريمة يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك ـ العبد ـ إلى شعر مولاته. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هٰذه الآية: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وهو قول مجاهد وعطاء. ثم ذكر الإمام القرطبي حديث أنس في العبد الذي وهبه رسول الله ﷺ إلى ابنته فاطمة ـ رضي

(٢٧٨٢) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٥.

(٢٧٨٣) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٣ـ٢٣٤.

الله عنها ـ، وقد ذكرناه في نقلنا ما جاء في «تفسير الرازي».

٢٢١٠ ـ سادساً: من «تفسير النسفي»[٢٧٨٤]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾، أي: إمائهن، ولا يحل لعبدها أن ينظر إلى هٰذه المواضع منها، خصيّاً كان أو عِنّيناً أو فَحلاً.

٢٢١١ ـ سابعاً: من «تفسير الجصاص»[٢٧٨٥]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ تأوله ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة: أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته. وقال ابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وابن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو مذهب أصحابنا (أي الحنفية) إلا أن يكون ذا محرم، وتأولوا قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ على الإماء؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء.

٢٢١٢ ـ ثامناً: من «تفسير الآلوسي»[٢٧٨٦]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ أي: من الإماء ـ أي النساء المملوكات ـ ولو كوافر، وأما العبيد فهم كالأجانب. وهٰذا مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ. وعن سعيد بن المسيب ـ وذكر الآلوسي عنه ما قلناه عن سعيد من قبل ـ، وعلل الآلوسي بأن العبيد فحول ليسوا بأزواجاً ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم. وبعد أن ذكر الآلوسي ما ذكرناه من قبل من أقوال لبعض الصحابة والتابعين في هٰذه المسألة. قال ـ رحمه الله ـ: والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى في قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكن أيمانهن**﴾ لعموم «ما»؛ ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل: «أو إمائهن» فإنه أخصر ونصّ في المقصود، وإذا ضُم الخبر ـ أي خبر عبد فاطمة ـ إلى ذٰلك قوي القول بعدم الفرق بين العبيد والإماء، والتخلص من هٰذا المفهوم صعب، وأحسن ما قيل في

(٢٧٨٤) «تفسير النسفي» ج٣، ص١٤١.

(٢٧٨٥) «تفسير الجصاص» وهو المعروف بـ «أحكام القرآن للجصاص» ص٣١٨.

(٢٧٨٦) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٣-١٤٤.

الجواب عن حديث عبد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أن الغلام الوارد فيه كان صبياً، أي أن العبد الذي أهداه ﷺ إلى ابنته كان صبياً، إذ كلمة «الغلام» تختص حقيقة به. والصبي صغير، يجوز إبداء الزينة له.

٢٢١٣ ـ تاسعاً: من «تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن»[٢٧٨٧]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم وإليه ذهبت عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، ومالك. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هٰذه الآية إنما عنى بها (الإماء) ولم يعن بها (العبيد)... الخ.

٢٢١٤ ـ عاشراً: من أحكام القرآن لابن العربي المالكي[٢٧٨٨]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾، وفيما يرى العبد من سيدته قولان: (أحدهما): أن العبد كالأجنبي، (الثاني): أنه كذوي المحارم.

٢٢١٥ ـ أحد عشر: من «تفسير ظلال القرآن»[٢٧٨٩]:

قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ قيل: الإناث فقط. وقيل: ومن الذكور كذٰلك؛ لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والأول ـ أي المراد بالإناث فقط ـ أولى؛ لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمان.

٢٢١٦ ـ أقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾:

أولاً: قول الحنابلة:

يباح لعبد امرأة نظر ذٰلك ـ أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ـ من مولاته

(٢٧٨٧) «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٦، ص٣٥٣.

(٢٧٨٨) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج٣، ص١٣٦٠.

(٢٧٨٩) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، المجلدالسادس، ص٩٦.

أي مالكته لقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾، ولمشقة تحرزها منه[٢٧٩٠].

٢٢١٧ ـ ثانياً: قول الشافعية[٢٧٩١]:

قالوا: والأصح أن نظر العبد الفحل العفيف إلى سيدته العفيفة كالنظر إلى محرم، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، وتنظر منه ذلك لقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾، ولقوله ﷺ لفاطمة وقد وهبها عبداً، ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك. وقد ذكرنا نصّ الحديث من قبل.

٢٢١٨ ـ ثالثاً: قول الحنفية[٢٧٩٢]:

قالوا: وعبدها كالأجنبي معها، فينظر لوجهها وكفّيها فقط. وعللوا ذلك بأن المراد من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ الإماء دون العبيد، وبأن خوف الفتنة من العبد كالأجنبي، بل أكثر لكثرة الاجتماع والمخالطة مع سيدته.

٢٢١٩ ـ رابعاً: قول المالكية[٢٧٩٣]:

قال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيدته. وقال أبو بكر بن العربي المالكي: وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها يحلّ له منها ما يحلّ لذي محرم.

٢٢٢٠ ـ خامساً: قول الزيدية:

قالوا: العبد المملوك حكمه حكم الحرّ في التحريم[٢٧٩٤].

(٢٧٩٠) «كشاف القناع» ج٣، ص٦، «شرح المنتهى» ج٣، ص٧.

(٢٧٩١) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٠.

(٢٧٩٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٧٠.

(٢٧٩٣) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٣-٢٣٤، «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج٣، ص١٣٦١. والوغد: الدنيء من الرجال الذي يخدم بكلام بطنه.

(٢٧٩٤) «شرح الأزهار» ج٤، ص١١٦.

٢٢٢١ ـ خلاصة أقوال المفسرين والفقهاء:

ويمكن ردّ أقوال المفسرين والفقهاء في المراد من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ وما يترتب على هٰذا المراد، ما يأتي:

القول الأول: إن عبد المرأة داخل في المقصود والمراد من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾. وعلى هٰذا فحكمه حكم المحرم بالنسب من المرأة فتبدي له من زينتها ما تبدي به للمحرم من النسب منها، وينظر منها ما ينظر من بدنها المحرم النَسَبي. وبكلمة مختصرة إن المقصود من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ الإماء والعبيد، وبالتالي يعتبر العبد بمنزلة محارمها من النسب وما يترتب على ذٰلك.

القول الثاني: المقصود من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ الإماء فقط فلا يدخل في المراد منها العبيد، وبالتالي فهم أجانب عنها، وإن كانوا مملوكين لها، فلا يباح لهم منها من جهة النظر، إلا ما يباح للأجنبي من المرأة الأجنبية ـ أي النظر إلى وجهها وكفيها فقط ـ.

٢٢٢٢ ـ أدلة القولين:

ذكرنا بعض أدلة القولين عند عرضنا أقوال المفسرين والفقهاء من قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾. ونريد هنا أن نذكر أدلة كل قول مجموعة في مكان واحد، لتكون عوناً للقارىء الذي يريد الموازنة بين أدلة القولين ومن ثم اختيار الراجح منها.

٢٢٢٣ ـ أدلة القول الأول: عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب:

الدليل الأول: ظاهر آية: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ يدل على أن المراد منها الإماء والعبيد لعموم كلمة (ما)، فيكون عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب[٢٧٩٥].

٢٢٢٤ ـ الدليل الثاني: الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «سننه» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن النبي ﷺ أتى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعبد

(٢٧٩٥) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٤.

قد وهبه لها. قال أنس: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت - أي غطّت - به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[٢٧٩٦]. وفي هٰذا الحديث دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه يعتبر بمنزلة المحرم منها يخلو بها، ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه منها المحرم منها[٢٧٩٧].

٢٢٢٥ - **الدليل الثالث**: روى أبو داود في «سننه» عن نبهان قال: سمعت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مُكَاتب فكان عنده ما يُؤدِّى، فلتحتجب منه». والمعنى: إذا صار للعبد الذي كاتبته سيدته ما يمكن أن يؤديه لها حتى يُعتق، فلتحتجب منه، فإن ملكها عليه قريب الزوال، وما قارب الشيء أخذ حكمه. كما دلّ الحديث بمفهومه أنه يجوز لعبد المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها على عتقه، ويحصل عنده من المال بقدر ما اتفق عليه معها في المكاتبة. وهٰذا المفهوم من الحديث دلّ عليه منطوق الآية: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾[٢٧٩٨].

٢٢٢٦ - **الدليل الرابع**: إن هٰذا القول هو مذهب عائشة، وأم سلمة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

٢٢٢٧ - **أدلة القول الثاني: عبد المرأة أجنبي عنها:**

الدليل الأول: إن العبد والحر في التحريم سواء من جهة النظر إلى مالكة العبد إذا لم يكونا محرمين للمرأة، وعبد المرأة ليس بمحرم لها، وتحريم نكاحه من مالكته وهو مملوك لها تحريم مؤقت لا يمنع من اعتباره كالأجنبي منها في حق النظر وإبداء الزينة له، كما هو الحال بالنسبة للزوج من أخت زوجته[٢٧٩٩]، ومما يدل على أن

(٢٧٩٦) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج١١، ص١٦٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص٩٥.

(٢٧٩٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ص١١٤-١١٥.

(٢٧٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٠، ص٤٣٦-٤٣٧.

(٢٧٩٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٨.

تحريم نكاحها منه هو تحريم مؤقت، صحة نكاحها منه بعد عتقه وصيرورته حراً[٢٨٠٠].

٢٢٢٨ ـ الدليل الثاني: في الحديث الشريف: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أن تسافر سفراً فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذي محرم». والعبد ليس بمحرم لها، فلا يجوز أن يسافر معها كالأجنبي، ولا ينظر منها إلا مثل ما ينظر الأجنبي منها[٢٨٠١].

٢٢٢٩ ـ الدليل الثالث: العبيد فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم، والخوف من الفتنة بهم أشد من غيرهم لدخولهم على سيدتهم، وهٰذا يقتضي تنزيلهم منزلة الأجانب في إبداء الزينة والنظر إليها[٢٨٠٢].

٢٢٣٠ ـ الدليل الرابع: وإذا قيل إن (الإماء) دخلن في معنى قوله تعالى: ﴿**أو نسائهنَّ**﴾ الواردة في آية النور، وهي قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدِين زِينتهنَّ إلَّا لِبُعُولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بُعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانِهنَّ أو بَنِي أخواتِهنَّ أو نسائهنَّ أو ما مَلَكَت أيمانُهنَّ... الآية**﴾، فالإماء دخلن في قوله تعالى: ﴿**أو نسائهنَّ**﴾، فأي معنى لقصر معنى ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ على الإماء دون العبيد؟ والجواب: أن المراد من ﴿**أو نسائهنَّ**﴾ الحرائر، مثل قوله تعالى: ﴿**شهيدين من رِجالِكُمْ**﴾ أي: الأحرار لإضافتهم إلينا. ثم عطف على ﴿**أو نسائهنَّ**﴾ ومعناها: الحرائر كما قلنا، الإماء في قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانُهنَّ**﴾ فأباح لهن مثل ما أباح للحرائر[٢٨٠٣].

وعلى هٰذا يكون تخصيص الإماء بالذكر في قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ دفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿**أو نسائهنَّ**﴾، إذ الإماء لَسْنَ نساءَنا.

(٢٨٠٠) «سبل السلام» ج٤، ص٢٠٠.

(٢٨٠١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٨، «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢٨٠٢) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٧٠.

(٢٨٠٣) «سبل السلام» للصنعاني، ج٤، ص٢٠٠.

٢٢٣١ ـ الدليل الخامس: أما حديث أنس بخصوص العبد الذي أهداه النبي ﷺ إلى فاطمة.. الخ، فلا حجة فيه لأصحاب القول الأول؛ لأنه جاء فيه: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك». ولفظ الغلام حقيقة في الصبي، والصبي يباح له من النظر إلى المرأة ما لا يباح للأجنبي البالغ[٢٨٠٤].

٢٢٣٢ ـ القول الراجح:

والراجح، كما يبدو، القول الثاني، وهو أن آية ﴿**أو ما ملكت أيمانهنَّ**﴾ لا تشمل العبيد لأنها مقصورة على الإماء، فيكون عبد المرأة بمنزلة الأجنبي، فلا يحل لها أن تبدي زينتها له كما تفعل بالنسبة لمحارمها من الرجال من النسب، ولا يحل له من النظر إليها إلا ما يحل للأجنبي من ذلك، وهو النظر إلى وجهها وكفّيها فقط.

ولكن مع هذا الترجيح بين القولين أضيف إلى ما رجحته أن عبد المرأة يجوز له على وجه الضرورة أن ينظر منها إلى الوجه والكفين، فينظر إلى رأسها وشعرها وربما ذراعيها على أن لا تتعمد المرأة مالكة العبد إظهار زينتها له.

وحجتي في هذا القول أن للعبد منزلة خاصة ليست للأجنبي، واعتبار خاص ليس للأجنبي، يدل على هذه الخصوصية له أن العبيد مَعفُوُّون من الاستئذان للدخول في بيوت مالكيهم كما يعفى الطفل من الاستئذان عند الدخول إلى البيت، قال تعالى: ﴿**يا أيها الَّذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلُغوا الحُلُـمَ منكم ثلاث مرَّاتٍ... إلى قوله تعالى**: ليسَ **عليكُم ولا عليهم جُناحٌ بعدَهُنَّ طَوَّافون عليكم بعضُكم على بعضٍ**﴾[٢٨٠٥]. وقد جاء في تفسيرها بصدد استئذان العبيد عند الدخول إلى البيوت: ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات، وبيّن وجه العذر في قوله تعالى: ﴿**طَوَّافون عليكم**﴾ يعني أنَّ لكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة: يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج[٢٨٠٦]. فعبد المرأة، إذن، يدخل إلى بيت مالكته في غير الأوقات الثلاثة

(٢٨٠٤) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٤.

(٢٨٠٥) [سورة النور: الآية ٥٨].

(٢٨٠٦) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣٠٣، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٣.

بدون استئذان للعلة التي ذكرها المفسرون وأشارت إليها الآية الكريمة، ومعلوم أن العبد إذا دخل بغير استئذان، فقد يرى من سيدته وهي في ثياب المهنة ـ أي ثياب الخدمة في البيت ـ أكثر من وجهها وكفيها، فقد تكون حاسرة الرأس أو مشمّرة عن ساعديها، ولا يمكنها التحرز من عدم كشف ما يظهر منها عادة وهي في بيتها، إلّا أن هذا المكشوف لا يتجاوز غالباً وعادة الوجه والكفين والرأس وشيئاً من ذراع، وهذا الكشف أو الانكشاف مما تدعو إليه الحاجة ويباح للعبد رؤيته من طوله بلا استئذان. إلّا أنه لا يجوز للمرأة مالكة العبد أن تتعمد إبداء زينتها لعبدها أو تتعمد كشف ما يباح لها كشفه لمحارمها من النسب. والله أعلم.

٢٢٣٣ ـ خلاصة الترجيح:

وخلاصة ما أرجحه؛ (أ) أن المراد من الآية الكريمة ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ النساء غير المسلمات، فلا يدخل في مفهومها العبيد الكبار وبالتالي فهم أجانب عن المرأة مالكتهم. فيحل لهم من النظر إليها ما يحل للأجنبي من النظر إليها. (ب) ولكن لكونهم يدخلون إلى بيت مالكتهم بلا استئذان كما دلت على ذلك آية الاستئذان التي ذكرتها، وما قاله المفسرون فيها، فإني أرجح جواز وقوع نظر العبد إلى أكثر من وجه وكفي سيدته، فيباح له ما ينكشف من المرأة وهي في ثياب خدمة البيت مثل رأسها وشيء من ذراعها وساقيها. (جـ) لا يجوز للمرأة أن تتعمد إبداء زينتها إلى عبدها.

المطلب الثاني

التابعون غير أولي الإربة من الرجال

٢٢٣٤ ـ من هم غير أولي الإربة من الرجال:

قال تعالى: ﴿**ولا يُبدِين زينتهنَّ إلَّا لبعولتهنَّ... إلى قوله تعالى: أو التَّابعين غيرِ أولي الإربةِ من الرِّجالِ...**﴾[٢٨٠٧]. هٰذا الصنف الذي استثنته هٰذه الآية من النهي عن إبداء النساء زينتهن، هٰذا الصنف كما قال المفسرون: هم الذين لا حاجة بهم إلى النساء؛ لأنهم بُلْهٌ لا يعرفون من أمرهن شيئاً، أو لكونهم شيوخاً طاعنين في السن قد فنيت شهواتهم، فلم تعد لهم فيهن أية حاجة في سائر وجوه التمتُّع، ومن هٰذا الصنف أيضاً من تبع أهل بيت لينال من فضول طعامهم ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذٰلك في حال من الأحوال. ومن هٰذا الصنف أيضاً (المخنث) وهو الذي يلين في كلامه، ويتكسر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، ويكون هٰذا فيه خِلْقَة، ويكون الغالب فيه عدم الإربة ـ أي الحاجة ـ إلى النساء[٢٨٠٨].

٢٢٣٥ ـ وقال الآلوسي في «تفسيره»: والأولى حمل غير أولي الإربة من الرجال على الذين لا حاجة لهم بالنساء، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفونهن للأجانب. ثم قال الآلوسي: ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإربة بعدم الحاجة إلى النساء، إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء ـ أي إبداء الزينة ـ بالكلية كما لا يخفى[٢٨٠٩]. وما قاله الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ هو الأولى لما قاله، كما أن ما رآه من عدم وصفهم لما يرونه من النساء للأجانب هو قيد ضروري لا بد منه لدفع المفسدة بسبب ما تبديه لهم من زينة.

(٢٨٠٧) [سورة النور: الآية ٣١].

(٢٨٠٨) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣١٨، «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٨، «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٨، «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٣٤، «فتح البيان لمقاصد القرآن» ج٦، ص٣٥٣، «المغني» ج٦، ص٥٦١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١١٥.

(٢٨٠٩) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٥.

٢٢٣٦ ـ حكم غير أولي الإربة:

وحكم هٰؤلاء حكم ذوي المحارم، فيجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها، ويجوز لهم النظر من بدنها ما يجوز لذوي المحارم منها النظر إليه من بدنها[٢٨١٠].

٢٢٣٧ ـ تغير صفة غير أولي الإربة من الرجال:

قلنا: إن حكم صنف ﴿**غير أولي الإربة من الرِّجال**﴾ حكم ذوي المحارم من النساء بالنسبة لإبداء زينتهن لهم، وبالنسبة لما يحلّ لهم من النظر إلى أبدانهن. وهٰذا الحكم إنما ثبت لهٰذا الصنف بناء على الوصف أو الصفات القائمة في أفراده على النحو الذي ذكره أهل العلم من المفسرين والفقهاء، وقد ذكرنا أقوالهم، فإذا تغيرت هٰذه الأوصاف أو الصفات فيهم زال الحكم بمساواتهم بذوي المحارم، وصار حكمهم حكم الأجانب بالنسبة لإبداء الزينة لهم من قبل النساء، وبالنسبة لما يباح ويحظر عليهم من النظر إليهن.

وبكلمة أخرى نقول: إن حكم (غير أولي الإربة) يتغير ويعاملون معاملة الرجال الأجانب الفحول إذا تبين أنَّ هٰؤلاء لهم إربة ـ أي حاجة إلى النساء ـ، إما لخفاء أمر هٰؤلاء منذ البداية وعدم الوقوف عليه إلا بعد ذٰلك، وإما لحصول هٰذه (الإربة) عندهم فيما بعد لزوال علَّة كانت بهم هي التي جعلتهم من أفراد هٰذا الصنف، أو لتعلمهم من أمور النساء ما كانوا يجهلونه. ويدل على ما نقول ما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يدخل على أزواجِ النبي ﷺ (مُخنَّثٌ) فكانوا يعدونه (من غير أولي الإربة)، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عندَ بعضِ نسائه وهو ينعت امرأةً ـ أي يصفها ـ، فقال النبيُّ ﷺ: لا يَدخُلنَّ عليكنّ هٰذا، فحَجَبُوه» ـ أي منعوه من الدخول عليهن ـ[٢٨١١].

وقد جاء في «نيل الأوطار» تعليقاً على هٰذا الحديث: قال القرطبي: هٰذا يدل على

(٢٨١٠) «المغني» ج٦، ص٥٦١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١١٥.

(٢٨١١) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج١١، ص١١٦.

أنهم كانـوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطر له ببال. ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يُعرَف منه إلا ذٰلك، ولذٰلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة[٢٨١٢].

٢٢٣٨ ـ وإذا لم يعد يعتبر الشخص من غير أولي الإربة، فمعنى ذٰلك أنه يصير بحكم الرجل العاقل البالغ السوي الفحل الأجنبي من المرأة بالنسبة لما يحلّ له ويحظر من النظر إليها[٢٨١٣] على النحو الذي سنبينه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المطلب الثالث
الطِّفـــل

٢٢٣٩ ـ تعريف الطفل[٢٨١٤]:

الطفل: المولود ما دام ناعماً. ويطلق على الولد من حين ولادته حتى البلوغ. وهو للمفرد المذكر، والجمع أطفال. وفي القرآن الكريم: ﴿**وإذا بلغ الأطفالُ منكم الحلمَ فليستـأذِنُـوا**﴾[٢٨١٥]. وقـد يطلق على المـذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى في كتابه العـزيز: ﴿**ثم نُخرِجكم طِفلاً**﴾[٢٨١٦]، وقال تعالى ﴿**أو الطِّفْل الذين لم يَظهروا على عورات النِّساء**﴾[٢٨١٧].

٢٢٤٠ ـ ما المقصود بالطفل في موضوعنا هٰذا؟

قال تعـالى في كتـابه العزيز: ﴿**ولا يُبدين زِينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ... أو**

(٢٨١٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١١٦.

(٢٨١٣) «المغني» ج٦، ص٥٦١.

(٢٨١٤) «المفـردات في غريب القـرآن» للراغب الأصفهـاني، ص٣٠٥، «بصـائـر ذوي التمييز» للفيروزابادي، ج٣، ص٥١، «الصحاح» للجوهري، ج٥، ص١٧٥١، «المعجم الوسيط» ج٢، ص٥٦٧.

(٢٨١٥) [سورة النور: الآية ٥٩].

(٢٨١٦) [سورة الحج: من الآية ٥].

(٢٨١٧) [سورة النور: الآية ٣١].

الـطِّفْل الذين لم يَظهَرُوا على عوراتِ النِّساء﴾[٢٨١٨]. فنحن نريد في موضوعنا الذي نتناوله في هٰذا المطلب (الطفل) الموصوف بقوله تعالى: ﴿**الَّذين لم يَظهَرُوا على عوراتِ النِّساء﴾**، فما معنى هٰذا الوصف أو القيد وما المراد به؟

الجواب يعرف من ذكر أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿**أو الطِّفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾**.

٢٢٤١ ـ أقوال المفسرين في معنى الآية: ﴿أو الطِّفل الذين لم يظهروا على عورات النِّساء﴾:

أولاً: قول ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

«يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن. فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذٰلك فلا بأس بدخوله على النساء»[٢٨١٩].

٢٢٤٢ ـ ثانياً: قول أبي بكر الجصاص:

ذكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»، «قال مجاهد: هم الذين لا يدرون ماهن من الصغر. وقال قتادة: هم الذين لم يبلغوا الحُلُم. قال الجصاص معقباً على القولين: قول مجاهد أظهر؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿**لم يظهروا على عورات النساء﴾** أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم، وقلة معرفتهم بذٰلك»[٢٨٢٠].

٢٢٤٣ ـ ثالثاً: قول الرازي:

قال الرازي: الظهور على الشيء على وجهين: (الأول): العلم به، (الثاني): الغلبة له والصولة عليه. فعلى (الوجه الأول) يكون المعنى: أو الطفل الذين لم يظهروا أي لم يتصوروا عورات النساء، ولم يدروا ما هي لصغرهم. وعلى (الوجه الثاني):

(٢٨١٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٢٨١٩) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٥.

(٢٨٢٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٩.

الطفل الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء[٢٨٢١].

٢٢٤٤ ـ رابعاً: قول الآلوسي:

قال الآلوسي: أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة، ولم يميزوا بينها وبين غيرها. أو الأطفال الذين لم يبلغوا حدّ الشهوة والقدرة على الجماع[٢٨٢٢].

٢٢٤٥ ـ المقصود بالعورات:

العورات جمع عورة، وهي ما يريد الإنسان ستره من بدنه. وغلب استعماله في السوأتين، ـ أي الفرجين: القبل والدبر ـ[٢٨٢٣]. والمراد منها في الآية التي نحن بصددها عورة المرأة للتصريح بذلك.

٢٢٤٦ ـ إبداء الزينة للطفل ونظره إلى النساء:

عند الحنابلة: إذا كان الطفل غير مميز لم يجب على المرأة الاستتار منه في شيء، ولها إبداء زينتها له. وإن كان مميزاً غير ذي شهوة فله أن ينظر ما فوق السرة وتحت الركبة. وعلى وليه أن يمنعه من النظر إلى ما عدا ذلك ولا تمكنه المرأة من النظر إلى ما عدا ذلك. وإن كان الطفل مميزاً ذا شهوة فحكمه حكم ذي المحرم من المرأة في النظر إليها، وفي إبداء الزينة له. وعن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كالأجنبي؛ لأنه كالبالغ في الشهوة. ومعنى ذلك أن المقارب للاحتلام (أي للبلوغ) يعتبر كالبالغ، فقد قيل للإمام أحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين[٢٨٢٤]. فمن باب أولى أن يكون المراهق (وهو المقارب للاحتلام) كالأجنبي في النظر إلى الأجنبية عنه.

(٢٨٢١) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٩.

(٢٨٢٢) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٥.

(٢٨٢٣) «فتح البيان لمقاصد القرآن» ج٦، ص٣٥٣.

(٢٨٢٤) «المغني» ج٦، ص٥٥٧، «كشاف القناع» ج٣، ص٧، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص٤٢٣.

٢٢٤٧ ـ وقال الشافعية: على القول الأصح في مذهبهم أن المراهق وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه، وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر، وحكمه بالنسبة لنظر الأجنبية عنه كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات. وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حدّاً يستطيع معه أن يحكي ما يراه من المرأة فكالعدم. أو بلغه من غير شهوة فحكمه حكم المحرم من المرأة، وإذا بلغه مع حصول الشهوة عنده كالبعيد فكالبالغ من الأجنبية بالنسبة للنظر(٢٨٢٥).

٢٢٤٨ ـ وقال الحنفية: إذا كان الطفل لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة، فلا بأس لهن من إبداء الزينة لهم لقول الله عز وجل: ﴿**أو الطِّفْل الذين لم يظهروا على عورات النِّساء**﴾ وهٰذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهن إلَّا لبعولتِهنَّ... الآية**﴾. والطفل في اللغة: الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم. وأما الذي يعرف التمييز، بين العورة وغيرها وقَرُبَ من الاحتلام، فلا ينبغي للمرأة أن تبدي زينتها له، ألا يرى أن مثل هٰذا الصبي قد أُمِر بالاستئذان في بعض الأوقات لقوله تعالى: ﴿**والَّذين لم يبلُغوا الحُلُم منكم ثلاثَ مرَّاتٍ**﴾(٢٨٢٦).

(٢٨٢٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٠، «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٧ـ١٨٨، «المجموع» ج٥، ص٢٩٥ـ٢٩٦.

(٢٨٢٦) «البدائع» ج٥، ص١٢٣ والآية التي ذكرها هي من سورة التوبة وهي بعض الآية ٥٨ من هٰذه السورة وتبدأ بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات...**﴾ الخ.

المبحث الرابع

النظر واللمس بين المرأة والأجنبي

٢٢٤٩ ـ تمهيد:

موضوع هٰذا المبحث هو: «النظر واللمس بين المرأة والأجنبي»، ونريد بقولنا (بين المرأة والأجنبي) العلاقة بين المرأة والرجل دون وجود علاقة بينهما من علاقة زوجية أو محرمية أو ما يلحق بالمحرمية، ومعنى ذٰلك أن الموضوع يشمل نظر الرجل إلى امرأة أجنبية عنه، ونظر المرأة إلى رجل أجنبي عنها، واللمس بين المرأة والأجنبي عنها ـ أي لمس الرجل امرأة أجنبية عنه، أو لمس المرأة لرجل أجنبي عنها ـ.

٢٢٥٠ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم أقسم هٰذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نظر الرجل إلى الأجنبية منه.

المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الأجنبي منها.

المطلب الثالث: اللمس بين المرأة والأجنبي.

المطلب الأول

نظر الرجل إلى الأجنبية

٢٢٥١ ـ تعريف المرأة الأجنبية عن الرجل:

المقصود بالأجنبية عن الرجل في بحثنا هٰذا بأنها: «كل امرأة يحل له نكاحها حالاً

أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت»، فالتي يحلّ للرجل نكاحها حالاً هي كل امرأة لا تحرم عليه مؤبداً ولا مؤقتاً، فإن كانت تحرم عليه مؤبداً ـ أي يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد ـ مثل الأم والبنت، فهٰذه ليست أجنبية عنه بل من محارمه. وإن كانت تحرم عليه مؤقتاً أي يحرم عليه نكاحها مؤقتاً لا مؤبداً ـ أي مدة بقاء المانع من نكاحها ـ، فهٰذه المرأة تعتبر أجنبية عن الرجل لإمكان نكاحها بعد زوال المانع من نكاحها، فحرمة النكاح بينهما مؤقتة مثل أخت الزوجة بالنسبة لزوج أختها، ومثل منكوحة الغير، فأخت الزوجة يحرم نكاحها على زوج أختها حرمة مؤقتة تستمر مدة بقاء الرابطة الزوجية بين أختها وزوجها، فإذا ماتت أو طلقها حلّت أختها له. ومثل منكوحة الغير لا يحل نكاحها ما دامت في نكاح الغير، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها حلّت للغير. وعلى هٰذا فالمرأة الأجنبية عن الرجل تشمل كل امرأة عدا المحرمات عليه مؤبداً. فيدخل في ذٰلك المرأة التي لا قرابة بينها وبين الرجل أصلاً، ويشمل من بينها وبينه قرابة غير محرمية كبنت العم، وبنت الخال، ويشمل من بينها وبينه حرمة نكاح مؤقتة مثل منكوحة الغير، وأخت الزوجة.

هٰذا وإن الكلام عن نظر الرجل إلى الأجنبية عنه يستلزم الكلام عما يحل لها إبداؤه من بدنها، ثم نبين ما يحلُّ له أو يحظر عليه من النظر إلى المرأة.

٢٢٥٢ ـ ما يحلُّ للمرأة إبداؤه من بدنها للأجنبي وما يحظر عليها:

القاعدة، أو الأصل فيما يحل للمرأة أو يحظر عليها إبداؤه من بدنها للأجنبي عنها هو: (كل ما هو عورة من المرأة يجب ستره وحجبه عن الآخرين الأجانب، وما ليس بعورة منها يجوز إبداؤه وعدم ستره عن الآخرين الأجانب إلا لعارض). هٰذا هو الأصل فيما يحلُّ ويُحظر إبداؤه من بدن المرأة للأجانب عنها، فلا بد من بيان ما هو عورة من المرأة، وما ليس بعورة منها بالنسبة للأجنبي، أي: بيان ما يحلّ للمرأة أو يَحرُم عليها إبداؤه من بدنها للأجنبي عنها.

٢٢٥٣ ـ القول الأول: قول الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفّيها، وأن ما كان من بدنها عورة وجب عليها إخفاؤه وستره عن الأجانب وعدم إبدائه لهم. وأن ما ليس

بعورة من بدنها ـ وهو الوجه والكفّان ـ جاز لها إبداؤه للأجانب وعدم ستره عنهم.

٢٢٥٤ ـ القول الثاني: قول غير الجمهور:

وذهب بعض الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة من رأسها إلى أظافر أصابع قدميها، وعلى هٰذا فعندهم الوجه والكفّان عورة يجب إخفاؤهما وسترهما عن الأجانب، كما يجب عليها ستر ما عداهما من بدنها[٢٨٢٧].

٢٢٥٥ ـ موضع الخلاف بين الجمهور وغيرهم:

الخلاف بين الجمهور وغيرهم هو في عورة المرأة، الجمهور يقولون: هي ما عدا وجهها وكفّيها، وبالتالي يجوز لها إبداؤهما. وغير الجمهور يقولون: كل بدن المرأة عورة، فلا يستثنى من بدنها الوجه والكفّان؛ لأنهما عورة أيضاً، وبالتالي يجب عليها سترهما، كما يجب عليها ستر ما عداهما من بدنها عن الأجانب.

٢٢٥٦ ـ أدلة القولين:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها...**﴾، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بهٰذه الآية، كما احتج غيرهم بها أيضاً لمذهبهم، أي للقول بأن الوجه واليدين عورة على رأي هٰؤلاء، وليست بعورة على رأي الجمهور، وهٰذا يتضح من أقوال المفسرين والعلماء في معنى هٰذه الآية الكريمة، وهو ما نذكره فيما يلي:

٢٢٥٧ ـ أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها...﴾:

(٢٨٢٧) «المغني» ج١، ص٦٠١، وج٦، ص٥٥٨ـ٥٥٩، «المجموع» ج١٥، ص٢٨٩، «البدائع» ج٥، ص١٢٣، «المبسوط» ج١٠، ص١٥٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨ـ١٢٩، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤، «التاج الإكليل بشرح مختصر خليل» للمواق، ص٤٩٩، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٥ـ١٠٦، «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص٢١٠، «كشاف القناع» ج١، ص١٨٢، «شرح الأزهار» ج٤، ص١١٤ وما بعدها.

أ ـ قول الزمخشري:

قال الزمخشري في «الكشاف» في معنى هٰذه الآية: الزينة ما تزينت به المرأة من حليّ أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتصوُّن والتستر، فإن قلت: ما المراد بمواضع الزينة؟ هل هو ذٰلك العضو كله، أم المقدار التي تلابسه الزينة منه؟ قلت: الصحيح أنه العضو كله كما فسرت مواضع الزينة الخفية، فكذٰلك مواضع الزينة الظاهرة وهي: الوجه موضع الكحل في العينين، والكف والقدم موضعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء. فإن قلت: لِمَ سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها وخاصة الفقيرات مكشوفتان، وهٰذا معنى قوله تعالى: ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾ يعني: إلا ما جرت العادة والجِبلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظهور[٢٨٢٨].

٢٢٥٨ ـ ب ـ قول ابن كثير في تفسيره:

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: وقوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها**﴾. أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: كالرداء والثياب. وقال بقول ابن مسعود الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في معنى: ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾ قال: يعني وجهها وكفّيها والخاتم. ثم قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أراد تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفّين، وهٰذا هو المشهور عند الجمهور. ويُستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنَّ أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق دخلتْ على النبي ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها وقال: يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يُرى منها إلَّا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه»[٢٨٢٩].

(٢٨٢٨) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٣٠ـ٢٣١. والفتخة: خاتم كبير يلبس في اليد وربما وضع في إصبع الرجل، والجمع فتخات. «النهاية» ج٣، ص٤٠٨).

(٢٨٢٩) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٣.

٢٢٥٩ ـ جـ ـ قول الرازي في «تفسيره»[٢٨٣٠]:

قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها**..﴾ اعلم أنَّ الزينة اسم يقع على محاسن الخَلْق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلّي وغير ذلك. وأما الذين قالوا: الزينة عبارة عما سوى الخِلقة، فقد حصروه في أمور ثلاثة: (أحدها): الأصباغ والكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والغمرة في خديها، والحناء في كفّيها وقدميها. و(الثاني): الحليّ كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط. و(الثالث): الثياب، قال تعالى: ﴿**خُذوا زِينتكم عند كل مسجد**﴾، وأراد الثياب[٢٨٣١]. ثم قال الإمام الرازي: واختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾. أما الذين حملوا الزينة على الخِلقة، فقال القفال: معنى الآية: إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفّان.. فأُمِرْنَ أن يسترن ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورخّص في كشف ما اعْتِيدَ كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورة، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. أما القدم فليس ظهوره بضروري، فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان، الأصح أنه عورة كظهر القدم.

٢٢٦٠ ـ د ـ قول ابن العربي المالكي[٢٨٣٢]:

قال ابن العربي المالكي في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها**﴾ الزينة على قسمين: خَلْقية، ومُكتسبة. فالخَلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخِلْقة. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحليّ والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ يعني الثياب. وقوله تعالى: ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾ اختلفوا في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

(٢٨٣٠) «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٢٠٥ـ٢٠٦.

(٢٨٣١) آية: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ في سورة الأعراف آية (٣١) وسنبين معاني الأصباغ، وأنواع الحلي التي ذكرها الرازي عند كلامنا على الزينة والحلي.

(٢٨٣٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١٣٥٦ـ١٣٥٧.

(الأول): أنها الثياب، يعني أنها يظهر من المرأة ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. (الثاني): الكحل والخاتم، قاله ابن عباس. (الثالث): الوجه والكفّان وهو بمعنى القول الثاني؛ لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذٰلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة. وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.

٢٢٦١ ـ هـ ـ قول القرطبي في «تفسيره»(٢٨٣٣):

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: ثم أمر الله تعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين.. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذٰلك، فقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفّان والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب ونحو هٰذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألّا تبدي زينتها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذٰلك. فمعنى «ما ظهر» على هٰذا الوجه هو مما تؤدي إليه الضرورة في النساء، وبالتالي فهو المعفو عنه. قال الإمام القرطبي بعد أن نقل قول ابن عطية: هٰذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفّين ظهورهما عادة وعبادة وذٰلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، يدل على ذٰلك ما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: «أن أسماءَ بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرض عنها، وقال: يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه».

٢٢٦٢ ـ و ـ قول الإمام الطبري(٢٨٣٤):

قال تعالى: ﴿**ولايُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ قيل: الزينة الظاهرة هي الثياب.

(٢٨٣٣) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢٨٣٤) «مختصر من تفسير الإمام الطبري» للتجيبي، ج٢، ص٩ مع هامش رقم ٣.

وقيل: هي الخاتم والكحل والوجه والكفّان. ثم قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه والكفّان، ويدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب لإجماع الجميع على أن كل مصلٍّ عليه أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها.

٢٢٦٣ ـ ز ـ قول الآلوسي في «تفسيره»[٢٨٣٥]:

قال الآلوسي في «تفسيره روح المعاني»: قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ أي: لا يبدين ما يتزينَّ به من الحليّ ونحوه إلا ما ظهر منها، أي: إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب وإنما المؤاخذة في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والقلادة والقرط.

٢٢٦٤ ـ ح ـ قول الإمام الجصاص[٢٨٣٦]:

قال أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾: رُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في معنى هٰذه الآية أن ما كان في الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو من ما ظهر من الزينة، وعن ابن عمر مثله، ورُوي عن ابن عباس أيضاً أن ما ظهر من الزينة الكف والوجه والخاتم. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الزينة الظاهرة: القُلْبُ والفتخة[٢٨٣٧]. وقال أبو عبيدة: الخاتم. وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها. وقال سعيد بن المسيب: وجهها مما ظهر منها. وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الإكليل والسوار والخاتم. وأما الظاهرة فالثياب. وقال إبراهيم: الزينة الظاهرة الثياب.

(٢٨٣٥) «تفسير القرآن» للآلوسي المعروف بـ «روح المعاني» ج١٨، ص١٤٠.

(٢٨٣٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٥.

(٢٨٣٧) القُلْبُ: السوار. «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٩٨، والفتخة: خاتم كبير يلبس في اليد وربما وضع في اصبع الرجل، والجمع فتخات. «النهاية» ج٣، ص٤٠٨).

٢٢٦٥ ـ ما اختاره الجصاص في تفسير الآية[٢٨٣٨]:

وبعد أن ذكر الجصاص ما قيل في الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها قال: وقوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**...﴾ إنما أراد به الأجانب دون الزوج وذوي المحارم؛ لأنه قد بَيّن في نسق التلاوة حكم الزوج وحكم ذوي المحارم في ذٰلك. وقال أصحابنا ـ أي الحنفية ـ: المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها الوجه والكفّان؛ لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذٰلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفّين. ويدل على أن الوجه والكفّين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان كذٰلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة، فإذا كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزوّجها أو الشهادة عليها، أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها.

ثم قال الجصاص في رده على من قال: إن الزينة الظاهرة هي الثياب، إن هٰذا القول لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحليّ والقُلْب والخلخال والقلادة، يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما جاء في نسق التلاوة بعد هٰذا: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا لبعولتهنَّ**﴾ والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له إذا كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها.

٢٢٦٦ ـ ط ـ قول سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ[٢٨٣٩]:

قال رحمه الله في «ظلال القرآن»، في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها**﴾: والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها... فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء

(٢٨٣٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٥ـ٣١٦.

(٢٨٣٩) «في ظلال القرآن»، المجلد السادس، ص٩٥.

إنَّ المرأة إذا بلغت المحيضَ، لم يصلح أن يرى منها إلَّا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه».

٢٢٦٧ ـ ي ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٨٤٠]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهٰذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذٰلك محذور آخر، فإن هٰذه لا بد من إبدائها، وهٰذا قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وغيره،وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بإرخاء الجلابيب ليُعرفنَ فلا يُؤذَينَ، وهٰذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عَبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كنَّ يُدنينَ عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا تظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهٰذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذٰلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

٢٢٦٨ ـ القول الراجح في تفسير: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾:

والراجح في تفسير قوله تعالى: **﴿ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾** قول من قال إن المراد من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للمرأة هي: الوجه والكفّان. وأسباب الترجيح كثيرة ذكرها المفسرون وهم يسردون ما قيل في تفسير هٰذه الآية الكريمة، ولا نعيدها هنا وإنما أذكر فقط الجواب على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ من أن المرأة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهٰذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء في زمن النبي ﷺ وذٰلك نقيض ستر وجوههن وأيديهن. والجواب: ستر الوجه في نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ غير منكور، ولكن لا يصلح حجة للقول بأن الوجه عورة فيجب ستره؛ لأن القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز

(٢٨٤٠) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٦٥-٦٦.

كشفه لا يقولون بوجوب كشفه ولا بتحريم ستره. ومن المعلوم أن كلامنا يتعلق بكون الوجه والكفين عورة يجب سترهما أم ليسا بعورة فلا يجب سترهما. والقول بأنهما ليسا بعورة كما نرجح لا يعني عدم جواز سترهما، بل يبقى سترهما مباحاً كما سنبينه فيما بعد.

٢٢٦٩ ـ والخلاصة: فظاهر الآية الكريمة يدل على أن المقصود بالزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها هي الوجه والكفّان، وبالتالي فهما ليسا من العورة فلا يحظر كشفهما بل يجوز كشفهما، وهذا القول هو المأثور عن ابن عباس وغيره من الصحابة الكرام كما ذكر المفسرون وذكرناه عنهم.

٢٢٧٠ ـ ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ووردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة فيما يتعلق بوجه المرأة وكفّيها من جهة كونهما عورة يجب سترهما. أو ليسا بعورة فلا يجب سترهما. ونذكر بعضها فيما يلي مما قاله العلماء في دلالتها على إباحة كشف الوجه واليدين أو عدم إباحة ذلك.

أ ـ أخرج أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن أسماءَ بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: يا أسماءُ: إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن تبدي منها إلا هٰذا وهٰذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه». وفي هٰذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيجوز كشفهما[٢٨٤١]، وقول أبي داود ـ رحمه الله ـ عن هٰذا الحديث بأنه مرسل لا يضر؛ لأن الحديث روي من طرق أخرى يتقوى بها[٢٨٤٢]، فقد رواه البيهقي عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ دخلت... وذكر الحديث[٢٨٤٣].

(٢٨٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٦١-١٦٢.

(٢٨٤٢) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص٤٤.

(٢٨٤٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص٨٦.

٢٢٧١ ـ ب ـ أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يومَ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبةِ بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهن وذكَّرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاءُ الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنَّكنَّ تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدَّقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن»(٢٨٤٤).

وجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف أن جابر بن عبد الله قال عن المرأة السائلة، كانت سفعاء الخدين (أي فيها تغير وسواد) ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما علم ذٰلك منها.

٢٢٧٢ ـ جـ ـ أخرج البخاري عن سليمانِ بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النَّحر خلفهُ على عجزِ راحلته، وكان الفضل وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للنَّاس يفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعم وضيئةٌ تستفتي رسول الله ﷺ، فطَفِق الفضلُ ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلفَ بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهَهُ عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلةِ، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم»(٢٨٤٥).

وجه الدلالة بهٰذا الحديث الشريف أن المرأة كانت مكشوفة الوجه بدليل أن راوي الحديث قال عنها: «وكانت وضيئة» ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما عرف أنها

(٢٨٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٦، ص١٧٥-١٧٦، (من سِطة النساء»، أي: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن.

(٢٨٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٨، ١٠، ورواه البخاري أيضاً في باب وجوب الحج وفضله من كتاب الحج، ج٣، ص٣٧٨، ورواه في باب حج المرأة عن الرجل، ج٤، ص٦٧.

حسناء أو شوهاء. وقال ابن بطال ـ كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني ـ في الحديث: الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذٰلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، قال ابن بطال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله تعالى: ﴿قُلْ للمُؤمِنين يغُضُّوا من أبصارهم﴾ على الوجوب في غير الوجه. وعقب ابن حجر العسقلاني على قول ابن بطال بقوله: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادّعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة(٢٨٤٦).

وقال الأستاذ محمد ناصر الألباني في هٰذه المسألة تعقيباً على قول ابن حجر: لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه، فقد كان سؤال الخثعمية للنبي ﷺ بعد رمي الجمرة كما حققه ابن حجر العسقلاني نفسه، ومعنى ذٰلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة، وكانت مكشوفة الوجه بغير سبب الإحرام(٢٨٤٧).

٢٢٧٣ ـ د ـ وروى ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ «أن ابن عباس شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلَّى، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال» ثم قال ابن حزم: فهٰذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصحَّ أن اليدين من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض عليها ستره(٢٨٤٨).

٢٢٧٤ ـ هـ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَسٍ، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس»(٢٨٤٩). والغلس: ظلمة بعد

(٢٨٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص١٠.

(٢٨٤٧) «حجاب المرأة المسلمة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص٢٧، ٢٩.

(٢٨٤٨) «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص٢١٧.

(٢٨٤٩) رواه البخاري ومسلم، انظر «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج١، ص٢٣٦.

الفجر. والمعنى: أنهن ينصرفن بعد الصلاة ولا تزال ظلمة الفجر قائمة بحيث لا يعرفن بسبب هٰذه الظلمة، وهٰذا يدل أن الذي منع من معرفتهن هو الغلس وليس الحجاب وتغطية الوجه.

٢٢٧٥ ـ و ـ وفي حديث جرير حين سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة قال له: «اصرِف بصرَك» وقد قال العلماء في هٰذا الحديث: وفي هٰذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذٰلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها[٢٨٥٠].

٢٢٧٦ ـ يجوز ستر الوجه واليدين:

والأحاديث النبوية التي ذكرناها صريحة في دلالتها على إباحة كشف وجه المرأة ويديها وعدم وجوب سترهما عن الأجانب. أي أن للمرأة أن تكشف وجهها ويديها، ولكن ليس هٰذا الكشف واجباً عليها، بل هو جائز ومباح. بل إن سترهما كان شيئاً مألوفاً في نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ وأصحابه الكرام، يدل على ذٰلك ما رواه الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمِّرُ وجوهنا (أي نغطيها) ونحن محرماتٌ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكرُ علينا». وإنما لم تنكر عليهن أسماء بنت أبي بكر؛ لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس[٢٨٥١]. وهٰذا يدل على أن تغطية الوجه وعدم كشفه كان موجوداً في نساء المؤمنين في زمن الصحابة الكرام. وأيضاً فإن قول رسول الله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة الحرامُ ـ أي المحرمة ـ ولا تلبس القفازين» يدل على أن ستر الوجه واليدين كانا من الأشياء المألوفة والمعمول بها عند نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ، وإلا لما جاء النهي عن سترهما في الإحرام بالحج أو بالعمرة[٢٨٥٢].

(٢٨٥٠) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف الشيخ العلامة أحمد محمد المنقور التميمي النجدي، ج٢، ص٣٦.

(٢٨٥١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٣٤.

(٢٨٥٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٥٧١-٥٧٢، و«تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٦٥-٦٦. ومعنى: «ولا تنتقب المرأة الحرام ـ أي: المحرمة ـ» أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب. ومعنى «القفازين»: القفاز شيء محشو بالقطن ونحوه تلبسه المرأة بيدها من البرد.

٢٢٧٧ ـ القول الراجح في كشف المرأة وجهها ويديها:

ومن عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظَهرَ منها**﴾ وما رجحناه من أقوالهم في معنى: ﴿**إلَّا ما ظهر منها**﴾ وأنه هو الوجه والكفّان. وما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة، وما دلت عليه في ضوء أقوال العلماء في دلالتها، وأن دلالتها هي جواز كشف المرأة وجهها ويديها. يترجح عندي قول الجمهور وهو أن وجه المرأة وكفّيها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما، ولكن ليس هٰذا الكشف واجباً وإنما هو مباح، وبالتالي يجوز للمرأة أن تستر وجهها وكفّيها ولا تظهرهما للأجانب.

٢٢٧٨ ـ إباحة كشف المرأة وجهها وكفّيها مقيد بقيدين:

هٰذا وإن ما رجحته من إباحة كشف المرأة وجهها وكفّيها، مقيد بقيدين أو بشيئين هما:

القيد الأول: خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التي اعتادتها نساء اليوم، حتى لتبدو إحداهن من كثرة وإفراط ما تضعه على وجهها من أنواع الأصباغ والأدهان كأنها دمية. والدليل على هٰذا القيد أن المباح من إبداء الوجه والزينة فيه هو ما يكون على وجه معتاد بسيط يلبي غريزة المرأة في التزين، وليس من المعتاد في الزينة الإفراط الملاحظ اليوم في تزين المرأة في وجهها. وأيضاً فإن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفّين عللوا ذٰلك ـ مع ما استدلوا به ـ بأن إباحة كشف الوجه واليدين للضرورة أو لحاجة النساء لهٰذا الكشف، وما جاء للضرورة يقدر بقدرها، ولا يتوسع فيه؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، وليس من الضرورة للمرأة ولا من مستلزمات حاجتها كشف وجهها ويديها، ولا من مقتضيات إشباع غريزتها في التزين الإفراط في الأدهان والأصباغ في وجهها وكفيها. ولأن هٰذا الإفراط في التزين مظنة الفتنة وإثارة الشهوة، وهٰذا هو القيد الثاني.

القيد الثاني: أن لا يكون في هٰذا الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة، وهٰذا يتأتى بالإفراط في الزينة في الوجه والكفّين، كما أشرت، فيحرم إبداء الوجه وكشفه بهٰذه الزينة لهٰذا المحذور، وليس لكون الوجه بذاته عورة يجب ستره؛ ولأن كشف الوجه وإن كان مباحاً ولكن إذا أدى إلى الفتنة وإثارة الشهوة واحتمال وقوع المحظور بالنسبة

للمرأة، فإن هٰذا المباح يُمنع أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع). وهٰكذا نقول بالنسبة لكشف الكفين يجب أن يكون بزينة معتادة لا إفراط فيها يؤدي إلى فتنة أو إثارة شهوة، والله أعلم.

٢٢٧٩ ـ هل يحظر على المرأة كشف الوجه في بعض الأحيان؟

قلنا: إن وجه المرأة من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها وعدم سترها، وهٰذا ما رجحناه بشرط خلو وجه المرأة من الزينة المفرطة من الأصباغ والأدهان خوفاً من الفتنة وإثارة الشهوة، ولأن المباح إذا أدى إلى الفساد والضرر منع عملاً بقاعدة (سدّ الذرائع).

ولٰكن نتساءل هنا، إذا كان كشف وجه المرأة بزينة مقبولة فيه من أصباغ ونحوها، فهل يحظر عليها، مع هٰذا الاعتدال في الزينة كشف وجهها في بعض الأحيان ولعوارض معينة؟

والجواب: نعم إذا خيف من كشفه الفتنة وحصول الفساد، إما بسبب منها، أو لفساد المجتمع وتردي الأخلاق، ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء الصريحة في الحظر لهٰذه العوارض.

٢٢٨٠ ـ أولاً: منع كشف الوجه دفعاً للفتنة:

أ ـ جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة». وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» تعليقاً على هٰذا القول: قوله: «بل لخوف الفتنة» أي الفجور بها، والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[٢٨٥٣].

ب ـ ومن فقه المالكية: «واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفّين»[٢٨٥٤].

(٢٨٥٣) «الدر المختار ورد المحتار» ج١، ص٤٠٦.

(٢٨٥٤) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٩.

جـ ـ ومن فقه المالكية أيضاً: «فإذا خيف من أمة فتنة، وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة. وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها، أي: فإنه يجب سترهما إذا خيف الفتنة بكشفهما»[٢٨٥٥].

د ـ وجاء في «تفسير القرطبي»: وقال ابن خويزمنداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيفَ من وجهها وكفّيها الفتنة، فعليها ستر ذٰلك. وإن كانت عجوزاً أو مقبحة، جاز أن تكشف وجهها وكفّيها[٢٨٥٦].

٢٢٨١ ـ ثانياً: منع كشف الوجه لفساد المجتمع:

قال المالكية: عورة الحرة مع رجل أجنبي منها جميع البدن غير الوجه والكفّين، فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها وإلّا حرم. وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها، وهو الذي لابن مرزوق، قائلاً: إنه مشهور المذهب أولاً يجب عليها ذٰلك وإنما على الرجل غض بصره ـ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض ـ وفصّل زرُّوق بين الجميلة فيجب ـ أي يجب عليها ستر وجهها ويديها ـ، وغير الجميلة فيستحب لها الستر[٢٨٥٧]. ومحصِّل هٰذا الكلام أن المرأة إذا صارت محل نظر الآخرين بشهوة فإن عليها ستر وجهها وكفيها، وهو مشهور مذهب المالكية على ما نقله ابن مرزوق. ووقوع مثل هٰذا النظر من الرجال ـ أي نظرهم بشهوة إلى النساء ـ يدل على فساد المجتمع كما لا يخفى. ولكن كيف نعرف أن نظر الناس إلى النساء بشهوة حتى نقول: يحظر عليهن كشف وجوههن؟

الظاهر أن سبيل ذٰلك هو الالتفات إلى قرائن الأحوال السائدة في المجتمع، وما يظهر على الناس من عفة وفساد ومن غيرة على الأعراض، ومن عدم المبالاة بذٰلك، ومن تدين عند الناس أو رقّة في الدين، ومن شيوع معاني الأخلاق العالية ومن تردي الأخلاق، وفي ضوء ذٰلك يمكن أن يقال: يحظر كشف وجه المرأة أو عدم حظره في

(٢٨٥٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤.

(٢٨٥٦) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٤٢٩.

(٢٨٥٧) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٥-١٠٦.

مجتمع ما. ولكن يبقى الإفتاء في هٰذه المسألة لأهل المرأة؛ لأنهم أعرف منها بما يقع في المجتمع علماً بأن الاحتياط هنا هو الأولى والأحسن دائماً.

٢٢٨٢ ـ هل قدم المرأة من العورة؟

أ ـ مذهب الحنفية:

في ظاهر الرواية عند الحنفية أن القدمين من المرأة عورة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة فيحل لها كشفهما، ويحل للرجل الأجنبي النظر إليهما. والحجة لأبي حنيفة ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها**﴾ القُلْبُ والفتخة وهي خاتم إصبع الرِّجْل، فدلَّ على جواز إبدائهما والنظر إليهما، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما.

ووجه ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها**﴾ الكحل والخاتم في اليد، وفي رواية عنه: الوجه والكفين فيبقى ما عدا ذٰلك على الحظر؛ ولأن إباحة كشف الوجه واليدين للحاجة في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح إبداؤهما ولا النظر إليهما[٢٨٥٨].

ولٰكن القول المأخوذ به في المذهب الحنفي قول أبي حنيفة لا ما جاء في ظاهر الرواية، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «أن القدمين ليستا عورة على القول المعتمد في المذهب»[٢٨٥٩].

٢٢٨٣ ـ ب ـ مذهب المالكية:

وفي مذهب المالكية: عورة المرأة بالنسبة للأجنبي عنها ما عدا الوجه والكفين، وبهٰذا يصرحون في متونهم الفقهية، وعند الشرح يذكرون عن فقهائهم أن القدمين من

(٢٨٥٨) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٣، «البدائع» ج٥، ص١٢٢.

(٢٨٥٩) «الدر المختار ورد المحتار» ج١، ص٤٠٥.

العورة ففي شرح الحطاب «لمختصر خليل» قال: قوله: «ومع أجنبي ـ عورتها ـ غير الوجه والكفين»[٢٨٦٠]. وفي «شرح المواق لمختصر خليل»: قال أبو عمر: قيل: ـ العورة ـ ما عدا الوجه والكفين والقدمين[٢٨٦١]، وعلى هٰذا يمكن القول إن القول الراجح في مذهب المالكية إن القدمين ليستا عورة، وعندهم قول بأنهما عورة.

٢٢٨٤ ـ جـ ـ مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: قدم المرأة عورة. فقد جاء في كتاب «الأم» للإمام الشافعي صاحب المذهب: «وكل المرأة عورة إلا كفّيها ووجهها. وظهر قدميها عورة»[٢٨٦٢]. وفي «مختصر المزني» في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ قال الشافعي: الوجه والكفّان[٢٨٦٣]. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والمراد بالعورة ما سبق في الصلاة وهي ما عدا الوجه والكفّين»[٢٨٦٤]. وإذا كان قدم المرأة عورة وجب عليها سترها وعدم إظهارها.

٢٢٨٥ ـ د ـ مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: قدم المرأة عورة لا يجوز إبداؤها. فقد جاء في «المغني»: «والدليل على وجوب تغطية القدمين ما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت: «قلتُ: يا رسول الله أتصلِّي المرأة في درعٍ وخمار ليس عليها إزارٌ؟ قال: نعم إذا كانت سابغاً يغطي ظهور قدميها». وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبهُ خيلاء. فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامُهنَّ. قال: فيرخينَه ذراعاً لا يزدن عليه»[٢٨٦٥].

(٢٨٦٠) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٩.

(٢٨٦١) «التاج والإكليل لشرح مختصر خليل» للمواق، ج١، ص٤٩٩.

(٢٨٦٢) «الأم» للشافعي، ج١، ص٨٩.

(٢٨٦٣) «مختصر المزني المطبوع مع كتاب الأم» ج٨، ص١٦٣.

(٢٨٦٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨.

(٢٨٦٥) «المغني» ص٦٠١ـ٦٠٢.

وفي رواية لأبي داود: «أنَّ أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسولَ الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعٌ لا تزيد عليه»[٢٨٦٦]. ومعنى هٰذا الحديث، على ما يبدو، أن النبي ﷺ ذكر الإزار ـ أي ذم إسباله وبيّن مقداره ـ[٢٨٦٧]، قالت أم سلمة: فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ فقال ﷺ: ترخي ـ أي ترسل المرأة من ثوبها ـ شبراً، أي شبراً من نصف ساقها إلى أسفل منه مقدار شبر، فقالت أم سلمة: إذن ينكشف القدم عنها إذا مشت، فقال ﷺ: (فذراع) ـ أي ترخي ثوبها ذراعاً من نصف الساقين ـ ولا تزيد عليه. والذراع المأذون به هو قدر شبرين. فهٰذا القدر المأذون به للنساء هو الزائد على قميص الرِّجل ـ الذي يندب إرخاؤه إلى نصف الساق ـ، لأنه زائد على الأرض[٢٨٦٨].

٢٢٨٦ ـ القول الراجح:

والذي أميل إليه أن القدمين مما ينبغي سترهما وعدم إظهارهما للأجانب، ويجوز كشفهما للحاجة كما لو مشت المرأة حافية كالقروية التي تعمل في الأرض، وكالفقيرة التي لا تجد ما تلبسه في رجليها. ثم إن الظاهر من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن إرخاء ثوبها شبرين كما ذكرنا لا يعني تغطية قدميها جميعاً؛ لأن هٰذا غير ممكن لأنه يعيقها عن المشي، وإنما الممكن والمتصور أنها تطيل ذيل ثوبها حتى يغطي مؤخر قدميها وشيئاً من ظاهر قدميها، ويمسّ الأرض، وبهٰذا يمكنها أن تمشي. وإطالة ثوب المرأة كان معهوداً في نساء الصحابة الكرام، فقد جاء في «جامع الترمذي» أن امرأة قالت لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بعدهُ»[٢٨٦٩].

٢٢٨٧ ـ نظر الرجل إلى الأجنبية:

بيّنا في الفقرات السابقة أقوال العلماء في كشف الوجه والكفّين، فمنهم من أباح

(٢٨٦٦) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٥.

(٢٨٦٧) في حديث لأبي داود عن النبي ﷺ قال: «أزرة المسلم إلى نصف الساق»: «سنن أبي داود» ج١، ص٥٢.

(٢٨٦٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٥-١٧٧.

(٢٨٦٩) «جامع الترمذي» ج١، ص٤٣٧.

هٰذا الكشف معتبراً أن الوجه والكفّين ليستا من عورة المرأة، ومنهم من منع ذٰلك معتبراً أنهما من العورة، وكذٰلك بيّنا أقوالهم في القدمين: فمنهم من أباح إظهارهما لأنهما ليستا من العورة، ومنهم من منع ذٰلك لأنهما من العورة في نظره، وبينا الراجح من أقوالهم سواء في الوجه والكفّين أو في القدمين. ونريد الآن أن نبين مدى إباحة أو حظر نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية سواء كان هٰذا النظر إلى ما اتفقوا على أنه عورة، وهو ما عدا الوجه والكفّين والقدمين، أو أقوالهم في نظره إلى ما اختلفوا في كونه عورة وهو الوجه والكفان والقدمان علماً بأنهم لا يذكرون في كلامهم غالباً إلا الوجه والكفين، وهما اللذان اختلفوا في كونهما عورة أم لا، ولا يذكرون القدمين. والظاهر أنهم يفعلون ذٰلك؛ لأن نظر الرجل إلى الأجنبية الذي جرى الخلاف في إباحته أو حظره، هو نظره إلى الوجه والكفين. باعتبار أن النظر إليها عادة هو النظر إلى وجهها؛ لأنه هو الظاهر وهو مجمع محاسن المرأة؛ ولأن الكفين تظهران أيضاً وتكونا محل نظر الرجل. ونذكر فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم، ثم نبيّن الراجح منها:

٢٢٨٨ ـ أولاً: مذهب المالكية(٢٨٧٠):

قالوا: عورة المرأة بالنسبة لأجنبي منها هي ما عدا الوجه والكفّين، فلا يجوز له النظر إلى عورتها ولو بدون شهوة ولا قصد لذة. أما هما ـ أي الوجه والكفّان ـ فغير عورة فيجوز له النظر إليهما بشرط أن لا يخشى بالنظر إلى ذٰلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر إليهما.

٢٢٨٩ ـ ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: يحرم نظر الأجنبي البالغ إلى عورة المرأة أو الحرة الكبيرة، وهي التي بلغت حداً تشتهى فيه. وعورتها هي ما عدا وجهها وكفّيها بلا خلاف ـ أي بلا خلاف عندهم ـ وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفّيها عند خوف الفتنة إجماعاً ـ أي إجماع فقهاء الشافعية ـ، وكذا عند الأمن من الفتنة على القول الصحيح في المذهب؛ لأن النظر إلى

(٢٨٧٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٩ـ٥٠٠، «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص٤٩٩.

الوجه والكفّين مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فحرم لهٰذا السبب وليس لكونها عورة[٢٨٧١]. ولٰكن هٰذا ـ على ما يبدو ـ إذا لم يكن سبب شرعي يبيح النظر إلى الوجه والكفّين فإذا وجد مثل هٰذا السبب الشرعي جاز النظر إلى الوجه والكفّين بل وجاز النظر إلى سائر بدنها فقد جاء في «تكملة المجموع»: «وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب، فلا يجوز له ذٰلك لا إلى عورة ولا إلى غير العورة»[٢٨٧٢]. فقوله: «من غير سبب» يفيد بمفهوم المخالفة أنه يجوز له النظر بسبب شرعي.

٢٢٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الزيدية والجعفرية[٢٨٧٣]:

قال الزيدية: يحرم على البالغ العاقل النظر إلى الأجنبية الحرة ولو كافرة وسواء في ذٰلك النظر إلى الوجه وغيره.

وعند الجعفرية: لا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة. ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة، ولا يجوز معاودة النظر.

٢٢٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية:

لا يحل للرجل النظر إلى بدن الحرّة الأجنبية منه ما عدا الوجه والكفّين لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وقُلْ للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم**﴾، إلّا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة (وهي الوجه والكفّان) جاز بقوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها**﴾، والقدمان ـ على رأي أبي حنيفة ـ من الزينة الظاهرة، فيحل النظر إليهما أيضاً لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلّا ما ظهر منها**﴾ القُلْبُ والفتخة ـ وهي حلقة توضع في إصبع الرِّجل ـ، فدلَّ ذٰلك على جواز النظر إلى القدمين، وأيضاً فإن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا يُرى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما

(٢٨٧١) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٤.

(٢٨٧٢) «المجموع تكملة شرح المهذب» للأستاذ محمد نجيب المطيعي، ج١٥، ص٢٩٥.

(٢٨٧٣) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٢، ص١١٣، و«شرائع الإسلام» للحلي في فقه الجعفرية، ج٢، ص٢٦٩.

والنـظر إليهمـا. ولكن يشترط لحلّ النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة أن يكون من غير شهوة، فأما عن شهوة فلا يحلّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان» وليس زناهما إلا النظر عن شهوة؛ ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً[٢٨٧٤].

٢٢٩٢ ـ وقال علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ: الأفضل للشاب غض بصره عن وجه الأجنبية منه، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنـة، فكـان غض البصـر وترك النظر أزكى وأطهر، وذلك قوله عز وجل: ﴿**قُلْ للمؤمنِينَ يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذٰلك أزكـى لهـم**﴾ إلا إذا لم يكونا ـ أي الشـاب والشابة ـ من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما[٢٨٧٥].

٢٢٩٣ ـ وجاء في «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار»: «فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلاَّ فحرام، وهٰذا في زمانهم، وأما في زماننا، فمنع من الشابة القهستاني وغيره. وقال ابن عابدين في حاشيته على «الدر المختار» والمسماة «رد المحتار» تعليقاً وشرحاً على ما قدمناه من قول، قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ: «وفي شرح الكرخي: النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة. ا هـ. وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة. ثم قال ابن عابدين وقوله: «وأما في زماننا فمنع من الشابة» لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة»[٢٨٧٦].

ويبدو أن ابن عابدين ـ رحمه الله ـ لم يعترض على قول الحصكفي صاحب «الدر المختـار»: «وأما في زماننا فمنع من الشابة القهستاني وغيره». وكل ما علق عليه ابن عابدين هو قوله إن سبب منع النظر إلى وجه الشابة هو: لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة. كما أن ابن عابدين لم يعترض على ما نقله عن الإمام الكرخي الحنفي من أن النظر إلى

(٢٨٧٤) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢١-١٢٢.

(٢٨٧٥) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢٢.

(٢٨٧٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» ج٦، ص٣٧٠.

وجه الأجنبية يكره لغير حاجة. وكل ما علق عليه ابن عابدين قوله عنه: وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة، ومعنى ذلك كله أن ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية المتأخرين يرى أن في مسألة نظر الرجل إلى وجه الأجنبية متسعاً للقول والاجتهاد، وأن من السائغ أن يقال في الفقه الحنفي: النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة مكروه ولو بدون شهوة، أو القول بأن النظر محظور ولو بدون شهوة.

٢٢٩٤ ـ خامساً: مذهب الحنابلة(٢٨٧٧):

الأصل عندهم تحريم نظر الرجل إلى الأجنبية منه والاستثناء هو الجواز للضرورة. وعند بعض الحنابلة: يجوز النظر إلى الوجه والكفّين مع الكراهة إذا نظر إليهما بغير شهوة. جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفّين، لأنه عورة ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة»، ثم احتج ابن قدامة لما قاله أولاً من أنه يحرم النظر إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد، احتج بقوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب**﴾. كما احتج بحديث الخثعمية «التي جاءت تسأل رسول الله ﷺ وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها». كما احتج بحديث جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرفَ بصري». وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتبعِ النَّظرة النظرة فإنَّما لك الأولى وليست لك الآخرة»، ثم قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الذي فيه إباحة إبداء الوجه والكفّين وما قد يترتب على ذلك من إباحة النظر إليهما، فهذا الحديث إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه.

(٢٨٧٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٦، ص٥٥٨ـ٥٦٠، «كشاف القناع»، ج٣، ص٧٠٦.

٢٢٩٥ ـ سادساً: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

رجح الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عدم جواز نظر الرجل إلى الأجنبية من غير حاجة شرعية، وإن كان النظر من غير شهوة سداً لذريعة الفساد؛ لأن هٰذا النظر قد يفضي إلى محظور شرعي، فقد قال رحمه الله تعالى: «الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهٰذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهٰذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب لخطيبته، والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز»[٢٨٧٨].

٢٢٩٦ ـ مناقشة الأدلة:

أولاً: ما احتج به ابن قدامة الحنبلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب﴾[٢٨٧٩]. هٰذه الآية الكريمة خاصة بزوجات رسول الله ﷺ، قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به ـ أي زوجات الرسول ﷺ ـ فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفّين، فلا يجوز لهن كشف ذٰلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كنّ مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز». وقد عقّب الإمام ابن حجر العسقلاني على قول القاضي عياض بأنه لا يجوز لهنَّ إظهار شخوصهنّ ولو كنّ مستترات، قال ابن حجر: «وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يحججن ويطفنَ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهنّ مستترات الأبدان لا الأشخاص»[٢٨٨٠].

(٢٨٧٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج١، ص٢٥١.

(٢٨٧٩) [سورة الأحزاب: من آية ٥٣].

(٢٨٨٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج٨، ص٥٣٠.

ويستفاد من قول القاضي عياض أن الآية الكريمة، وما دلت عليه وما تضمنته، خاصة بنساء النبي ﷺ، وأن ابن حجر العسقلاني وافقه وأقره على قوله بهٰذا الاختصاص، ولكن الخلاف بينهما في استتار أشخاصهن زيادة على استتار أبدانهن، فالقاضي عياض يرى وجوب الاستتار عليهنَّ في أبدانهنَّ وشخوصهنَّ بحيث لا يراهنَّ أحد أصلاً، والعسقلاني يرى الاستتار لأبدانهنَّ فقط هو الواجب عليهنَّ. وإذا كانت هٰذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ وأن وجوب ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ واجب عليهن فقط دون نساء المؤمنين، فلا تصلح حجة لسحب حكمها على نساء المؤمنين ـ أي وجوب ستر وجوههن وأيديهنَّ ـ. نعم يمكن الاستدلال بها على استحباب ذٰلك في حق نساء المؤمنين اقتداء بأمهات المؤمنين، أما وجوب ذٰلك عليهن فلا، إذ لا يبقى معنى اختصاص الآية الكريمة بنساء النبي ﷺ. وإذا جاز كشف الوجه واليدين لنساء المؤمنين، كما رجحنا من قبل، وأن هٰذه الآية الكريمة خاصة بنساء النبي ﷺ، فإنه يجوز نظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفّيها، وإنما يمنع هٰذا النظر لا لكون الوجه والكفين من عورة المرأة وإنما لعارض سنبينه.

٢٢٩٧ ـ ب ـ الاحتجاج بحديث جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأةِ فأمرني أن أصرف بصري». والاحتجاج بحديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «يا علي، لا تُتبعِ النَّظرة النظرة فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة». روى هٰذان الحديثان الإمام الترمذي في «جامعه»[٢٨٨١]، ولكن ليس فيه تحريم النظر إلى الوجه مطلقاً، كما ليس فيه حرمة كشف المرأة وجهها، فقد سبق وأن رجحنا إباحة كشف الوجه واليدين، وإذا كان الكشف مباحاً كان النظر إليهما مباحاً؛ لأن النظر إلى المباح مباح، ولكن قد يحظر هٰذا النظر إذا كان بشهوة أو لخوف الفتنة، وهٰذا ما يمكن فهمه من هٰذين الحديثين الشريفين، فإن إعادة النظر إلى وجه المرأة بلا حاجة ولا سبب شرعي يعني ـ أن الراجح أن الناظر ينظر إليها بشهوة أو في الأقل يخشى عليه الانجرار إلى النظر

(٢٨٨١) «جامع الترمذي» ج٨، ص٦٠-٦١.

بشهوة، فيمنع من تكرار النظر لهٰذا الاحتمال الراجح لا لأن النظر بدون شهوة، ولا خوف الفتنة ممنوع شرعاً.

جـ ـ وقول ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذٰلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهٰذه؟» والجواب من وجوه:

(**الأول**): إن غض البصر أولى وأفضل في جميع الأحوال كما سنبينه، ويجوز ترك الأولى والأفضل لمصلحة راجحة، كما في نظر الخاطب لمخطوبته.

(**ثانياً**): إن في نظر الخاطب تعمد لهٰذا النظر، وتكرار له، وتكرار النظر ينهى عنه، أو يكره لما يخشى منه الفتنة، ولكن أجيز للخاطب لمصلحة راجحة شرعاً.

(**ثالثاً**): إن نظر الخاطب لمخطوبته غير مقصور على الوجه واليدين عند بعض الفقهاء، وإنما يتعدى إلى ما يمكنه رؤيته منها كما سنبينه فيما بعد، وهٰذا القدر مختص بالخاطب لا بغيره.

(**رابعاً**): قد تكون المرأة المخطوبة تستر وجهها؛ لأن الستر غير ممنوعة منه فيحتاج الخاطب إلى إذن شرعي للنظر إليها، وأن يحاول ذٰلك ولو بدون إذنها وإذن وليها، أو مع هٰذا الإذن.

(**خامساً**): إن نظر الخاطب إلى مخطوبته جاءت به السنة النبوية الشريفة ورغّبت فيه، فهٰذا العذر من استحباب النظر إلى وجه الأجنبية هو ما اختص به الخاطب.

٢٧٩٨ ـ ثانياً: ما ذهب إليه الشافعية من أن النظر إلى وجهها وكفّيها يحرم عند الأمن من الخوف من الفتنة على القول الصحيح في المذهب بحجة أن النظر إلى الوجه والكفّين مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فحرم لهٰذا السبب وليس لكونها عورة. هٰذا

القول المحتج به يرد عليه أن مآله تحريم النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً، مع أن كشف الوجه واليدين مباح، ولا حرج في النظر إلى المباح إلا إذا أدى إلى محظور، وحيث تؤمن الفتنة ولا تثور الشهوة، فيبقى النظر مباحاً غير محظور.

٢٢٩٩ ـ ثالثاً: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ من أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية؛ لأنه يخاف ثورانها، ولهٰذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان مسبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. والجواب أن مجرد الخوف من ثوران الشهوة عند النظر إلى الأجنبية لا يجعل هٰذا النظر محظوراً مع انتفاء الشهوة عند النظر، وإلا لصار النظر إلى وجه الأجنبية محرماً بإطلاق مع أن كشف الوجه مباح، وإنما يمكن أن يقال إن النظر مع انتفاء الشهوة خلاف الأفضل أو أنه مكروه لخوف ثوران الشهوة، فهٰذا قول مستساغ، ويمكن القول به من حيث الجملة.

٢٣٠٠ ـ القول الراجح في مسألة النظر إلى الأجنبية:

والراجح عندي في مسألة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية أن يكون على التفصيل الآتي:

أولاً: لا يجوز النظر إلى ما هو عورة من بدن المرأة الأجنبية (وهو ما عدا الوجه والكفّين، وكذا القدمين على رأي كثير من الفقهاء)، سواء كان هٰذا النظر بشهوة أو بغير شهوة، ومع أمن الفتنة أو الخوف منها؛ لأنها عورة والعورة لا ينظر إليها إلا للضرورة كما سنبين.

ثانياً: النظر إلى ما هو عورة من بدن الأجنبية (وهو الوجه والكفّان كما قلنا) لا يجوز إذا كان بشهوة أو مع خوف الفتنة لقوله ﷺ: «العينان تزنيان» وليس زناهما إلا النظر بشهوة كما قال الفقيه علاء الدين الكاساني؛ ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً.

ثالثاً: يجوز النظر إلى وجه وكفي الأجنبية للحاجة المعتبرة شرعاً أو للضرورة كما سنبينه فيما بعد.

رابعاً: إذا لم تكن حاجة ولا ضرورة كنظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفّيها وكان النظر بلا شهوة ومع أمن الفتنة. فالأولى والأفضل ترك هٰذا النظر، فإن نظر فإنّه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل. ويمكن أن يقال أنه يكره له النظر في هٰذه الحالة لما يخاف من تحرك الشهوة؛ ولأن هٰذا هو الأزكى والأطهر، قال تعالى: **﴿قُل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذٰلك أزكى لهم﴾**. ولأن الابتعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية ولو بدون شهوة هو ابتعاد محمود، ومستحب شرعاً يقيناً؛ ولأنه أخذ بالاحتياط من الوقوع بزنى العين ـ أي النظر بشهوة ـ، الذي غالباً ما يحصل إذا كرر الرجل النظر إلى وجه الأجنبية وإن بدأ نظره بلا شهوة فيكون مسؤولاً عن نظراته الثانية التي دفع إليها تحرك شهوته، ولذٰلك جاء في الحديث الذي ذكره الترمذي، وذكرناه وفيه قوله ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «يا عليُّ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة». وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنى مُدركٌ ذٰلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماعُ، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطشُ، والرجلُ زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذٰلك الفرج ويُكذِّبه»(٢٨٨٢).

وقد أخرج هٰذا الحديث الإمام البخاري مختصراً ونصه: «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنّ الله كتب على ابنِ آدم حظّه من الزنى أدرك ذٰلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذٰلك كلّه ويكذِّبه»(٢٨٨٣). وزنى العينين بالنظر إنما هو النظر عن شهوة كما قال الكاساني فيحرم في هٰذه الحالة(٢٨٨٤)، فكان من الاحتياط المشروع والمرغوب فيه

(٢٨٨٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص٨٩.

(٢٨٨٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٢٦.

(٢٨٨٤) «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢٢.

الابتعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية، وإن كان بلا شهوة لئلا ينجر إلى نظر بشهوة فيأثم، فإن لم يأخذ بهٰذا الاحتياط ونظر بلا شهوة ومع أمن الفتنة، فإنه يكره له ذٰلك كما قلت ـ والله أعلم ـ.

٢٣٠١ ـ نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وعليها ثياب:

قلنا: إن الرجل يحرم عليه النظر إلى ما عدا وجهها وكفّيها وكذٰلك ما عدا قدميها ـ على رأي أبي حنيفة ـ، باعتبار أن ما عدا هٰذه الأعضاء المذكورة يعتبر عورة، وهٰذا التحريم إذا كان بدنها فيما عدا ما ذكر مكشوفاً، أما إذا كان مستوراً بالثياب، فهل يجوز للأجنبي النظر إليه من وراء الثياب؟

والجواب: إذا كان ثوبها صفيقاً لا يلصق ببدنها فلا بأس للرجل أن ينظر إلى بدنها المستور بهٰذا الثوب؛ لأنه في هٰذه الحالة يكون المنظور إليه هو الثوب لا البدن. وإن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته أو يشف، أو كان صفيقاً لكنه يلصق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل النظر إليه؛ لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة، وقد قال ﷺ: «لعن الله الكاسيات العاريات». وروي عن سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «دخلت عليَّ أختي أسماء وعليها ثيابٌ شاميةٌ رقاق، وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله ﷺ: هٰذه ثياب تمجها سورة النور، ثم قال ﷺ: يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يُرى منها إلا وجهها وكفّاها»(٢٨٨٥).

٢٣٠٢ ـ متى يحل للرجل النظر إلى بدن الأجنبية:

قلنا فيما سبق: لا يجوز للأجنبي النظر إلى عورة المرأة لا بشهوة ولا بغير شهوة، وأنه يجوز له النظر إلى ما ليس بعورة منها بدون شهوة، وبينا اختلاف الفقهاء في اعتبار الوجه والكفّين من عورة المرأة أم لا، وهل يباح النظر إليهما بدون شهوة أم يحرم ذٰلك

(٢٨٨٥) «البدائع» ج٥، ص١٢٣، «المبسوط» ج١٠، ص١٥٥، وحديث أسماء رواه أبو داود في «سننه» بألفاظ متقاربة من التي ذكرها صاحب البدائع والمبسوط. انظر «سنن أبي داود» ج١١، ص١٢١.

مطلقاً إلا في حالة الضرورة. كما بينا اختلافهم في قدمي المرأة، وهل يعتبران من العورة أم لا؟ ونريد أن نذكر هنا الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى بدن الأجنبية، أو إلى ما يعتبر من بدنها عورة على اختلاف الفقهاء في حدود هٰذه العورة وما يخرج منها.

٢٣٠٣ ـ أولاً: نظر الشاهد والقاضي إلى الأجنبية:

يجوز لمن دعي للشهادة تحملاً لها أو أداء لها أن ينظر إلى وجه المشهود عليها ليعرفها. وكذٰلك يجوز للقاضي أن ينظر إليها ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، وإن كان الشاهد أو القاضي يعرف من نفسه أنه لو نظر إليها لكان نظره بشهوة، أو كان أكبر رأيه ذٰلك؛ لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ألا يرى أنه رخص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنى، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذٰلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهٰذا أولى. ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الشاهد بنظره إليها أداء الشهادة لا قضاء الشهوة، وكذا ينبغي أن يقصد القاضي بنظره الحكم عليها لا قضاء شهوة النظر؛ لأنه لو قدر القاضي والشاهد على التحرز من الشهوة فعلاً، كان عليهما أن يتحرزا منها فكذٰلك عليهما أن يتحرزا بالقصد والنية إذا عجزا عن التحرز بالفعل.

٢٣٠٤ ـ واختلفوا فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى. فمنهم من جوّز له ذٰلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة. والأصح أنه لا يحل له ذٰلك، إذ لا ضرورة لذٰلك إذ قد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي[٢٨٨٦].

وقال الفقيه السبكي من الشافعية: إذا كان من يريد تحمل الشهادة على المرأة يخشى الفتنة أو الشهوة إذا نظر إلى وجهها لا ينظر إلا إذا تعين عليه ذٰلك، بأن لا يوجد من يشهد عليها غيره، ومع ذٰلك قال السبكي: يأثم إذا نظر إليها بشهوة وإن أُثيب على تحمل الشهادة؛ لأن فعله ذو وجهين. وخالفه آخرون فقالوا: يحل للشاهد النظر مطلقاً

(٢٨٨٦) «البدائع» ج٥، ص١٢٢، «المبسوط» ج١٠، ص١٥٤ـ١٥٥.

بشهوة أو بغيرها؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف بإزالتها[٢٨٨٧].

وعند الحنابلة: يجوز للشاهد أن ينظر قصداً إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، ولم يبحثوا مسألة نظره إليها بشهوة أو بغير شهوة[٢٨٨٨].

وأجاز الزيدية للشاهد والحاكم النظر إلى وجه المرأة ولكن بغير شهوة[٢٨٨٩].

وكذلك أجاز الجعفرية النظر إلى وجهها عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها[٢٨٩٠].

٢٣٠٥ ـ ثانياً: النظر إلى وجهها وكفيها لحاجة المعاملات:

ويجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها قصداً في المعاملات من بيع وإجارة وقرض ونحو ذلك، وهذا الجواز حتى عند القائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة؛ لأنه عورة عندهم كالحنابلة. وعللوا ذلك بأن المرأة غير ممنوعة من إجراء المعاملات، ينظر الأجنبي الذي تعامله إلى وجهها ليعرفها بعينها ليرجع عليها عند استحقاق المبيع بالثمن، أو يرجع إليها لغرض من أغراض العقد وآثاره[٢٨٩١].

٢٣٠٦ ـ ثالثاً: النظر لضرورة المعالجة من الأمراض:

قد تمرض المرأة ويحتاج علاجها إلى معالجة طبيب أجنبي منها، ويحتاج هذا المعالج إلى نظر ما لا يحلّ من بدنها، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

لقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة بنظرة واقعية، وفي ضمن الحدود الشرعية. ونذكر

(٢٨٨٧) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩٤-١٩٥.

(٢٨٨٨) «المغني» ج٦، ص٥٥٨.

(٢٨٨٩) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٢، ص١١٤، ١١٨.

(٢٨٩٠) «شرائع الإسلام» ج٢، ص٢٦٩.

(٢٨٩١) «المغني» ج٦، ص٥٨٨، «كشاف القناع» ج٣، ص٧، «شرح المنتهى» ج٣، ص٨، «البدائع» ج٥، ص١٢١-١٢٢، «المبسوط» ج١٠، ص١٥١، «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٥٤.

فيما يلي أقوالهم في هٰذه المسألة، وليتبين لنا مدى حرصهم رحمهم الله تعالى على معالجة المريضة مع مراعاة لما يحلّ ويحظر من النظر إليها في هٰذه الحالة.

٢٣٠٧ ـ مذهب الحنابلة:

يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره من بدنها حتى فرجها وباطنه؛ لأن ذٰلك موضع حاجة، وظاهره ولو كان الطبيب ذمياً، كما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة.. وقالوا ليكن فحص الطبيب للمريضة مع حضور محرم منها أو زوج؛ لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً، ولا يؤمن معها وقوع المحظور، قال ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما». ويجب أن يستر من المريضة ما عدا موضع الحاجة؛ لأنها تبقى على الأصل في التحريم. ومثل الطبيب في جواز النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه من بدن المرأة من يقوم بخدمة المريضة أو يقوم بمتطلبات علاجها[٢٨٩٢].

٢٣٠٨ ـ مذهب الحنفية:

قالوا: إذا كان في المرأة جرح أو قرح في موضع لا يحلّ للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها امرأة إذا كانت تعرف المداواة، فإن لم تعرف المداواة تُعلَّم ذٰلك ثم تداويها، فإن لم توجد امرأة تعرف المداواة ولا امرأة تستطيع أن تتعلم، وخِيفَ عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله، فيجوز أن يداويها الرجل، ولكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعاً للضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حال المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يتجاوز موضع الضرورة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها[٢٨٩٣].

ولٰكن إذا خافت المريضة من معالجة المرأة لها جاز أن يعالجها الرجل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: ولو خافت الافتصاد من المرأة فللأجنبي أن يفصدها[٢٨٩٤].

(٢٨٩٢) «كشاف القناع» ج٣، ص٧.

(٢٨٩٣) «البدائع» ج٥، ص١٢٢، «المبسوط» ج١٠، ص١٥٦.

(٢٨٩٤) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٣٠، وفصد: أي شقّ. وفصد المريض: أخرج مقداراً من الدم من وريده بقصد العلاج. وفصد بمعنى افتصد، انظر «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦٩٧.

٢٣٠٩ ـ مذهب الشافعية:

وقال الشافعية: إن النظر والمسّ مباحان لفصدٍ وحجامة وعلاج ولو في فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذٰلك؛ لأن في تحريم ذٰلك حرجاً، وعلى هٰذا فللرجل مداواة المرأة وعكسه، ولكن بشرط حضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوَّزنا خلوة الأجنبي بامرأتين وهو الراجح. إلا أنه يشترط لجواز معالجة الرجل للمرأة عدم وجود امرأة قادرة على معالجتها، وأن لا يكون ذمياً مع وجود طبيب مسلم.

وقالوا: إن وجدت الطبيبة المسلمة والطبيبة الكافرة قُدِّمت المسلمة ولو لم يوجد لعلاج المرأة إلا طبيبة كافرة وطبيب مسلم، فالظاهر كما قال الأوزاعي: تقدم الكافرة على المسلم؛ لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل. واشترطوا في الطبيب المعالج للمرأة أن يكون أميناً، واشترط الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية في الطبيب المعالج أن يأمن الافتتان بالمرأة التي يعالجها، وأن لا يكشف منها إلا قدر الحاجة، فلا يجوز أن يتجاوز ما يحتاج إليه من نظر أو كشف أو لمس من المريضة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. فإذا خاف الطبيب الفتنة في معالجة المرأة لم يعالجها إذا استلزمت المعالجة نظره إلى ما لا يحل له منها إلا إذا تعين عليه ذٰلك بأن لم يوجد غيره، فيباح له في هٰذه الحالة مباشرة العلاج والنظر ويضبط نفسه[٢٨٩٥].

٢٣١٠ ـ مذهب الزيدية:

قالوا: يجوز للرجل معالجة المرأة الأجنبية منه وإن استلزم ذٰلك النظر إلى موضع المعالجة ولمسه في أي موضع كان بشرط عدم وجود امرأة تعالجها. وجواز معالجة الرجل للمرأة في هٰذه الحالة وإن كان ذٰلك منه بشهوة إذا خُشي عليها التلف إن لم يعالجها، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع في محظور الزنى، فإن لم يأمن ذٰلك لم يجز له معالجتها ولو خيف تلفها[٢٨٩٦].

٢٣١١ ـ مذهب الجعفرية:

قالوا: يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية عند الضرورة، ومن الضرورة نظر الطبيب

(٢٨٩٥) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

(٢٨٩٦) «شرح الأزهار» ج٤، ص١١٤.

إلى المرأة إذا احتاجت إلى معالجته، ولو استلزمت أو اقتضت هٰذه المعالجة النظر إلى عورتها دفعاً للضرورة[٢٨٩٧].

٢٣١٢ ـ رابعاً: النظر لغرض النكاح:

من المشروع في الإسلام أن من أراد الزواج بامرأة أن يراها قبل أن يتقدم إلى خطبتها، وبهٰذا جاءت السنة النبوية، فمن ذٰلك:

أ ـ أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوجَ امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٢٨٩٨].

ب ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبيُّ ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما»[٢٨٩٩] ـ أي: أدعى إلى دوام الألفة والمحبة بينكما ـ.

جـ ـ وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[٢٩٠٠].

د ـ وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن مسلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىءٍ خطبة امرأةٍ، فلا بأس أن ينظر إليها»[٢٩٠١].

هـ ـ وعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جُناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبةٍ، وإن كانت لا تعلمُ» رواه أحمد[٢٩٠٢].

(٢٨٩٧) «شرائع الإسلام» ج٢، ص٢٦٩.

(٢٨٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢٠٩ـ٢١٠.

(٢٨٩٩) «جامع الترمذي» ج٤، ص٢٠٦، و«سنن أبي داود» ج١، ص٥٩٩.

(٢٩٠٠) «سنن أبي داود» ج٦، ص٩٦ـ٩٧.

(٢٩٠١) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٥٥٩.

(٢٩٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص١١٠.

٢٣١٣ ـ ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح:

ويستفاد من الأحاديث التي ذكرناها بشأن نظر الرجل لمن يريد تزوجها، أن هٰذا النظر مباح قبل أن يتقدم إلى خطبتها، بل إن بعضها يدل على استحباب هٰذا النظر ما دام يقصد من ورائه التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. كما أن بعض الأحاديث تشير إلى إباحة النظر إلى ما يدعوه إلى زواجها، ومعنى ذٰلك أنه يجوز له أن ينظر من بدنها إلى غير وجهها. وأنه ينظر إليها دون حاجة إلى استئذانها، كما يجوز له من باب أولى أن ينظر إليها بحضور محارمها.

٢٣١٤ ـ نظر الرجل إلى من يريد نكاحها:

والفقهاء وإن اتفقوا في جواز نظر الرجل إلى الأجنبية التي يرغب في خطبتها تمهيداً لتزوجها، إلا أنهم اختلفوا في درجة مشروعية هٰذا الجواز، وهل يقف عند حدّ الإباحة أم يتعداها إلى الاستحباب؟ كما اختلفوا في شروط هٰذا الجواز وفي القدر المباح النظر إليه من بدن المرأة. ونذكر فيما يلي أقوالهم في هٰذه المسائل ونبيّن الراجح منها.

٢٣١٥ ـ أقوال الفقهاء في النظر لغرض النكاح(٢٩٠٣):

قال بعض الحنابلة: يُسنُّ ويستحب هٰذا النظر، وقد جزم باستحبابه وسنيته الحلواني وابن عقيل، وقال في «الإنصاف»: هو الصواب. وقال أكثر الحنابلة: إنه مباح.

٢٣١٦ ـ وقال المالكية: «يندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم».

وقال الزيدية بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب.

٢٣١٧ ـ وقال الإمام النووي في حديث مسلم عن أبي هريرة وفيه: «هل نظرتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظرْ إليها فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً» ـ أي: صغراً ـ. ثم قال

(٢٩٠٣) «كشاف القناع» ج٣، ص٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٦، ص٩٧، «البدائع» للكاساني، ج٥، ص١٢٢، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٨٢، «شرح الأزهار» ج٤، ص١١٤، «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٢١٥.

النووي: في هٰذا الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ـ الشافعية ـ ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء.

٢٣١٨ ـ ولعلَّ حجة من قال: إن نظر الرجل إلى الأجنبية المراد خطبتها مباح، وليس مندوباً هو حديث أبي حميد الذي جاء فيه: «إذا خطب أحدُكم امرأةً فلا جُناح عليه أن ينظر إليها... الخ» ورفع الجناح يعني الإباحة، ولكن حديث مسلم الذي ذكرناه وذكرنا شرح النووي له ودلالته على الاستحباب، وكذٰلك حديث المغيرة يرجح القول باستحباب نظر الرجل لمن يريد نكاحها.

٢٣١٩ ـ شروط جواز النظر لغرض النكاح:

أ ـ الشرط الأول:

أن يغلب على ظنه أن المرأة أو أولياءها يجيبون طلبه إذا طلب نكاحها، وهٰذا ما قاله الحنابلة. فقد جاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر منها غالباً...»[٢٩٠٤]. ومثله جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة أيضاً[٢٩٠٥].

ووجه هٰذا القول أن الأصل أن الرجل لا يجوز له النظر إلى الأجنبية، وإنما جاز له إذا قصد النكاح، والنكاح يتوقف على رضاها ورضا أوليائها، فإذا غلب على ظنه حصول هٰذا الرضا وجد المبرر الشرعي للنظر إليها قبل أن يتقدم إلى خطبتها، وإذا غلب على ظنه رفض طلبه من قبلها وقبل أوليائها، فلا داعي للنظر إليها لانعدام المبرر الشرعي لهٰذا النظر. ومذهب الشافعية مثل مذهب الحنابلة في هٰذه المسألة[٢٩٠٦].

٢٣٢٠ ـ ب ـ الشرط الثاني:

ويشترط أن يكون النظر مع أمن الشهوة، فإن لم يأمنها لم يجز له النظر، وبهٰذا

(٢٩٠٤) «شرح المنتهى» ج٣، ص٦.

(٢٩٠٥) «كشاف القناع» ج٣، ص٥.

(٢٩٠٦) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٢.

صـرَّح الحنابلة فقد قالوا: «ويباح لمن أراد أن يخطب امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر منها غالباً. . . إن أمن الشهوة ـ أي ثورانها ـ من غير خلوة، فإن كان مع خلوة أو من غير خلوة ولكن مع خوف ثوران الشهوة لم يجز»[٢٩٠٧].

وعند المالكية، يشترط لجواز النظر أن لا يقصد في نظره اللذة وإلا حرم نظره إليها. فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وندب للخاطب نظر وجهها وكفّيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم»[٢٩٠٨].

٢٣٢١ ـ ولم يشترط الشافعية والحنفية هٰذا الشرط: «أن يكون النظر بلا شهوة»، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية عند الكلام عن نظر الرجل لمن يريد خطبتها: «وسواء أكان ـ أي نظره إلى المرأة ـ بشهوة أو غيرها كما قال الإمام الروياني»[٢٩٠٩]. وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «وسواء في ذٰلك ـ أي في جواز النظر إلى من يريد خطبتها ـ أخاف الفتنة أم لا»[٢٩١٠].

وجاء في «بدائع الصنائع» في فقه الحنفية: «وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قاله النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». فقد دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة»[٢٩١١].

٢٣٢٢ ـ الراجح في شرط عدم الشهوة:

والراجح قول من قال: لا يشترط أن يكون النظر بغير شهوة، فسواء نظر بشهوة أو بغير شهوة فنظره مباح ما دام يقصد بنظره هٰذا النكاح؛ ولأن مقصوده إقامة السُّنَّة وهي

(٢٩٠٧) «شرح المنتهى» ج٣، ص٥-٧.

(٢٩٠٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٢١٥.

(٢٩٠٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨.

(٢٩١٠) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٣.

(٢٩١١) «البدائع» ج٥، ص١٢٢.

النـظر إلى من يريد نكاحها لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعاً[٢٩١٢]. وأيضاً فإن الأحاديث الشريفة دعت إلى النظر مطلقاً ما دام الغرض من النظر هو النكاح ـ أي تزوج من ينظر إليها ـ.

٢٣٢٣ ـ جـ ـ الشرط الثالث:

أن ينظر إلى القدر المباح إليه من بدن المرأة وأعضائها التي يريد خطبتها وتزوجها. والفقهاء وإن اتفقوا في هٰذا الشرط ولكن اختلفوا في القدر المباح النظر إليه من بدن المرأة، ونذكر أقوالهم في هٰذه المسألة[٢٩١٣]، ثم نبين الراجح منها:

٢٣٢٤ ـ القول الأول: القدر المباح النظر إليه:

يبـاح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده، ويستـدل بالكفّين على خصـوبـة البـدن أو عدمهـا. وهٰذا قول الشافعية، والمالكية، والحنفية، والجعفرية.

٢٣٢٥ ـ القول الثاني:

ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، والرقبة، واليدين، والقدمين؛ لأن النبي ﷺ لما أذن بالنظر إلى المرأة المراد خطبتها من غير علمهـا علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها غالباً، ولا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً فأشبه الوجه. وهٰذا مذهب الحنابلة. وفي رواية عند الجعفرية: يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها بالإضافة إلى النظر إلى وجهها وكفّيها.

(٢٩١٢) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٥.

(٢٩١٣) «صحيح مسلم بشـرح النـووي» ج٩، ص٢١٠، «نهـاية المحتـاج» ج٦، ص١٨٢، «مغني المحتـاج» ج٣، ص١٨٢، «كشـاف القنـاع» ج٣، ص٥، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٣٧٦، «البدائع» ج٢، ص١٢٢، «المبسـوط» ج١٠، ص١٥٥، «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٣٠ـ٣٢، «المجمـوع شرح المهـذب» ج١٥، ص٢٩٤، «فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبد الله الجبوري، ج١، ص٩، «المختصر النافع» ص١٩٧، «شرائع الإسلام» ج٢، ص٢٦٨.

٢٣٢٦ ـ القول الثالث:

يباح له النظر إلى مواضع اللحم منها، وهٰذا قول الإمام الأوزاعي.

٢٣٢٧ ـ القول الرابع:

يباح له النظر إلى بدنها ما ظهر منه وما بطن إلا الفرج والدبر، وهٰذا مذهب الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري.

٢٣٢٨ ـ القول الراجح فيما يباح له النظر منها:

والراجح إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً دون تقييد ذٰلك بالوجه والكفّين، بل ويمكن أن يقال يحلّ لـه النظر إلى ما يظهر له من بدنها دون تقييد بما يظهر عادة من أعضائها، ويدل على ترجيحنا هٰذا ما ورد في بعض الأحاديث من عبارات تفيد الإطلاق، وتشير إلى أن المباح النظر إليه هو ما يظهر له من بدنها، ومن هٰذه العبارات: «انظر إليها» في حديث المغيرة بن شعبة. وفي حديث جابر: «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

٢٣٢٩ ـ الشرط الرابع: في جواز النظر إلى من يراد خطبتها:

اشترط المالكية أن يكون النظر إليها بعلم منها أو من وليّها، ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء ويقولون: نحن خطّاب ـ أي ننظر لأننا نريد خطبة من ننـظر إليهـا ـ. ومحل كراهة الاستغفال عندهم إن كان يعلم أنه لو سألها أو سأل أولياءهـا موافقتهم على النـظر إليها أجابوه لطلبه، أما إن علم عدم الإجابة ـ أي عدم موافقتهم على طلبه النظر إليها ـ، ففي هٰذه الحالة يحرم عليه نظره إليها إن خشي الفتنة والإكراه[٢٩١٤]. ولكن أجاز الفقيه ابن وهب المالكي النظر إليها غفلة دون إذن منها أو من وليها[٢٩١٥].

(٢٩١٤) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٧٦.

(٢٩١٥) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص٤٠٥.

٢٣٣٠ ـ وقال الشافعية: لا يشترط لإباحة النظر إليها أخذ الإذن منها أو من وليّها، فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «سُنَّ نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن هي ولا وليّها اكتفاءً بإذنه ﷺ ففي رواية عن النبي ﷺ في مسألة نظر الرجل إلى من يريد خطبتها قوله ﷺ: «وإن كانت لا تعلم». بل إن الفقيه الأذرعي قال: «الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره»(٢٩١٦).

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه «لصحيح مسلم» تعليقاً على حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي ذكرناه مع أحاديث النظر إلى المراد خطبتها، وفيه قوله ﷺ: «فاذهب وانظر إليها»، قال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هٰذا النظر رضاها أو إذنها، بل له ذٰلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذٰلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن؛ ولأن في ذٰلك تغريراً فربما يراها فلا تعجبه فيتركها وتتأذى(٢٩١٧).

٢٣٣١ ـ ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية، فقد قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق»(٢٩١٨). أي لم يقيدنا بضرورة استحصال إذنها، أو إذن وليها لإباحة النظر لمن يُراد نكاحها.

٢٣٣٢ ـ وهٰذا أيضاً مذهب الظاهرية؛ لأنهم قالوا: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها مستغفلاً أو غير مستغفل..»(٢٩١٩). ومن الواضح أن النظر إليها مستغفلاً لا يكون بسبق إذن منها أو من أوليائها.

٢٨٣٣ ـ القول الراجح:

والراجح عدم اشتراط إذن المرأة ولا إذن وليّها لجواز النظر إليها من قبل من يريد

(٢٩١٦) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٣، «المجموع» ج١٥، ص٢٩٤.

(٢٩١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢١٠ـ٢١١.

(٢٩١٨) «كشاف القناع» ج٣، ص٥، «المغني» ج٦، ص٥٥٣.

(٢٩١٩) «المحلى» ج١٠، ص٣٠ـ٣١.

نكاحها؛ لأن الأحاديث التي أمرت من يريد التزوج بامرأة أن ينظر إليها جاءت مطلقة غير مقيدة بأخذ الإذن من أحد لجواز النظر إليها، بل جاء في حديث أبي حميد الذي رواه الإمام أحمد، وقد ذكرناه، «وإن كانت لا تعلم». وفي حديث جابر الذي أخرجه أبو داود جاء فيه: «فكنت أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها». مما يدل على أن الذي فهمه جابر من إباحة النظر إلى من يريد نكاحها، أن هٰذه الإباحة لا يشترط لها الإذن المسبق من المرأة أو من وليّها.

٢٣٣٤ ـ وقت النظر[٢٩٢٠]:

أما وقت نظر الرجل إلى من يريد أن يتزوجها، فالمستحب أن يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم عليه لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يُرد طلبه أو يعرض هو عن نكاحها، فيشق ذٰلك عليها وعلى ذويها. أما ورود كلمة (يخطب) في الحديث الشريف أو كلمة «خطب» كما في حديث جابر الذي فيه «إذا خطبَ أحدُكم» فالمقصود عزمه على خطبتها، يدل على ذٰلك ما جاء في حديث ابن ماجه عن محمد بن مسلمة: «إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». وإذا لم ينظر قبل الخطبة ثم تقدم إلى خطبتها، فإن الجواز بالنظر إليها يبقى قائماً في حقه، وإن كان الأولى النظر إليها قبل الخطبة لما قلناه.

٢٣٣٥ ـ تكرير النظر:

وله تكرير النظر إلى من يريد نكاحها، فقد قال الشافعية: «وله تكرير النظر ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى تتبين له هيئتها»[٢٩٢١]. وكذٰلك عند الحنابلة فقد قالوا: «ويكرر النظر ويتأمل المحاسن»[٢٩٢٢]. وكذٰلك قال الجعفرية: «وله أن يكرر النظر إليها»[٢٩٢٣]. وما ذهب إليه هٰؤلاء الفقهاء من جواز تكرير النظر صحيح ومقبول ومفهوم؛ لأن الأحاديث الشريفة التي أباحت النظر إلى المراد نكاحها لم تقيد الإباحة بالمرة الواحدة؛ ولأن

(٢٩٢٠) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨.

(٢٩٢١) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨.

(٢٩٢٢) «كشاف القناع» ج٣، ص٥.

(٢٩٢٣) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٢، ص٢٦٨.

المقصود من النظر قد لا يتحصل بمرة واحدة، ولا مرتين، فكانت الثلاث حدّاً وسطاً مقبولاً.

٢٣٣٦ ـ خامساً: نظر الأجنبي إلى العجوز:

أولاً: مذهب الشافعية:

ما قلناه في الفقرات السابقة من أحكام تتعلق بنظر الأجنبي إلى المرأة يشمل المرأة الشابة والعجوز، وبهٰذا صرح الشافعية، فقد جاء في «مغني المحتاج» تعليقاً على عبارة «المنهاج»: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة...». قال صاحب «مغني المحتاج»: «وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى وهو الأرجح والمعتمد»[٢٩٢٤].

٢٣٣٧ ـ ثانياً: مذهب الحنفية:

وعندهم بعض الاختلاف في الأحكام بين الشابة والعجوز من جهة النظر إليهما من قبل الأجنبي من ذٰلك قول علاء الدين الكاساني: «والأفضل للشاب غض البصر عن الأجنبية وكذا الشابة... إلا إذا لم يكونا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة منهما»[٢٩٢٥]. وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم». وقال ابن عابدين في «رد المختار» تعليقاً على هٰذه العبارة: «المتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب. ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم»[٢٩٢٦]. ومعنى ذٰلك أن الرجل يباح له أن يرى من المرأة العجوز الأجنبية منه ما يراه من ذوات محارمه كالأخت والعمة ونحو ذٰلك.

٢٣٣٨ ـ ثالثاً: مذهب المالكية:

وقال بعض المالكية: «إنما يباح النظر لوجه المتجالة (أي الكبيرة في السن) دون الشابة إلا لعذر»، و«إنما يباح النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً،

(٢٩٢٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

(٢٩٢٥) «البدائع» ج٥، ص١٢٢.

(٢٩٢٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج٥، ص٣٦٨.

والسلامة من ذٰلك أفضل»[٢٩٢٧].

٢٣٣٩ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة: العجوز التي لا تشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: ﴿**والقواعِد من النِّساء اللاتي لا يرجونَ نِكاحاً**﴾. قال ابن عباس: استثناهن الله تعالى من قوله تعالى: ﴿**قُل للمؤمنينَ يَغُضُّوا من أبصارهم**﴾؛ ولأن ما حرم النظر من أجله معدوم من جهته فأشبهت ذوات المحارم، وفي معنى ذٰلك الشوهاء التي لا تُشتهى[٢٩٢٨].

٢٣٤٠ ـ نظر الأجنبي إلى الصغيرة:

قال الحنفية: إن كانت الصغيرة لا يُشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسّها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمسّ معنى خوف الفتنة؛ ولأن العادة الظاهرة ترك التكلف بستر عورتها قبل أن تبلغ حدّ الشهوة[٢٩٢٩].

٢٣٤١ ـ وقال الشافعية: الأصح في المذهب حلّ النظر إلى صغيرة لا تُشتهى؛ لأنها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، وفارقت العجوز لسبق اشتهائها ولو تقديراً، فاستصحب ذٰلك. ولا يوجب مثل هٰذا في الصغيرة حتى يستصحب. ولا يستثنى من حلّ النظر إلى الصغيرة إلا الفرج وإن أجازه بعضهم[٢٩٣٠].

٢٣٤٢ ـ وقال الحنابلة: الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها. قال الإمام أحمد في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبّلها: لا بأس إن كان بغير شهوة، فإن كان يجد شهوة فلا يحلُّ له ذٰلك. ولا يحرم النظر إلى عورة الطفلة قبل بلوغ السبع سنوات من العمر ولا لمسها، ولا يجب سترها، وكذٰلك الحكم بالنسبة للطفل.

(٢٩٢٧) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٥٠٠.

(٢٩٢٨) «المغني» ج٦، ص٥٥٩ـ٥٦٠، «كشاف القناع» ج٣، ص٦.

(٢٩٢٩) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٥٥، «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٢٢٩.

(٢٩٣٠) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣١.

فإذا بلغت الطفلة حدّاً تصلح معه للنكاح كابنة تسع سنين فإن عورتها تعتبر مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ»، فدلّ على صحة الصلاة ممن لا تحيض وهي مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوي محارمهن إليهن[٢٩٣١].

٢٣٤٣ ـ نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية:

بينا فيما سبق حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وما يحلّ له من هٰذا النظر وما يحرم، وأقوال الفقهاء في ذٰلك، وفي نظر الرجل إلى العجوز والصغيرة. ونسأل هنا: هل نظر الرجل إلى صورة امرأة أجنبية يُنزَّل في الحكم منزلة نظره إلى عينها بحيث إن ما قلناه من أحكام بالنسبة لنظر الرجل إلى الأجنبية يقال هنا أيضاً بالنسبة لنظره إلى صورتها؟

والجواب: إن الذي وقفت عليه من أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة هو ما يأتي:

٢٣٤٤ ـ أولاً: قول الحنفية:

أ ـ جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم بخلاف النظر في المرآة. ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة. ولو كانت على الشطِّ فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرّم كأن العلة ـ والله أعلم ـ أن المرئي في المرآة مثاله لا هو وعلى هٰذا فالتحريم ـ تحريم المصاهرة ـ به من وراء الزجاج بناءً على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة»[٢٩٣٢].

ب ـ قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»: «لم أرَ ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج في مرآة أو في ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه. ومفاد هٰذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء إلا أن يفرق: بأن حرمة المصاهرة بالنظر

(٢٩٣١) «المغني» ج٦، ص٥٦٠ـ٥٦١، «كشاف القناع» ج٣، ص٧.

(٢٩٣٢) «فتح القدير على الهداية» ج٢، ص٣٦٨.

ونحوه شُدِّدَ في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحلّ بخلاف النظر؛ لأنه إنما مُنِعَ منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا.

ثم قال ابن عابدين: ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجح الحرمة بنحو ما قلنا ـ والله أعلم ـ[٢٩٣٣]. ومعنى ذلك أن رؤية مثال المرأة الأجنبية كرؤية صورتها لا يأخذ حكم رؤية عينها إذا أخذنا بالقياس على ما قالوه في المصاهرة، كما لو رأى فرج امرأة أجنبية مدة في مرآة أو ماء. ولكن ابن عابدين يميل إلى التفريق بين ما قالوه في باب المصاهرة وبين مسألة نظر الأجنبية في مرآة أو ماء باعتبار أن المنع من النظر هو لخوف الفتنة، وهذا موجود في حالة النظر لمثال المرأة في المرآة وبالتالي يأخذ حكم رؤية الأصل أي رؤية عين المرأة.

٢٣٤٥ ـ ثانياً: مذهب الجعفرية:

يساوي بين رؤية الأصل والصورة أي: رؤية عين المرآة ومثالها، فهو إذن يلتقي مع ما رجحه ابن عابدين، فقد جاء في «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية: «لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة ولا في الماء الصافي[٢٩٣٤].

٢٣٤٦ ـ ثالثاً: مذهب الزيدية:

قالوا فيما تتحقق به حرمة المصاهرة: «ولو نظر إليها من خلف صقيل نحو أن تكون منغمسة في الماء الصافي فينظر إليها، أو نظر إليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فإن ذلك يقتضي التحريم إذا قارنته الشهوة، لا إذا نظر إليها في مرآة نحو أن تكون المرآة في يده مقابلة لوجهه، والمرأة من خلفه، فينظر إلى وجهها في المرآة فإن ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة»[٢٩٣٥].

(٢٩٣٣) «رد المحتار» لابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٢٩٣٤) «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، الطبعة التاسعة، ج١، ص٧٢.

(٢٩٣٥) «شرح الأزهار» ج٢، ص٢٠٦ـ٢٠٧.

المطلب الثاني

نظر المرأة إلى الأجنبي

٢٣٤٧ ـ الأمر بغض البصر:

قال الله تعالى: ﴿**وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارِهنَّ**. . .﴾[٢٩٣٦]. لم يذكر الله تعالى ما يُغضُّ البصر عنه، غير أنَّ ذٰلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحلّ. هٰذا ويلاحظ هنا أن الله تعالى خصّ الإناث بهٰذه الآية بالخطاب عن طريق التوكيد فإن قوله تعالى: ﴿**قُل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾[٢٩٣٧] يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم. وما ذكرناه هو ما ذكره المفسرون[٢٩٣٨]. وعلى هٰذا فغض البصر عما يحرم على المرأة النظر إليه واجب عليها، كما هو واجب على المؤمنين. ونبين فيما يلي ما يحلّ وما يحرم من نظر المرأة إلى الأجنبي.

٢٣٤٨ ـ مذهب الحنفية في نظر المرأة إلى الأجنبي:

القاعدة عنهم هي: نظر المرأة إلى الأجنبي كنظر الرجل إلى الرجل، أي: يحل لها من النظر إليه أو يحرم ما يحلّ أو يحرم للرجل من النظر إلى الرجل. وعلى هٰذا لها أن تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته إلى ما تحت ركبته؛ لأن الركبة عورة عند الأحناف، وهٰذا النظر مباح بهٰذا القدر بشرط أن تأمن على نفسها الفتنة والشهوة، بأن كانت تعلم قطعاً ويقيناً أنها إذا نظرت إلى ما ذكرنا أو إلى بعضه من الرجل الأجنبي لا يقع في قلبها شهوة، أما إذا نظرت بشهوة فلا يحلّ لها النظر. وإذا كان أكبر رأيها أنها إذا نظرت اشتهت، أو شكت في الاشتهاء ـ والشك هنا استواء الظنين ظن الاشتهاء

(٢٩٣٦) [سورة النور: من الآية ٣١].

(٢٩٣٧) [سورة النور: من الآية ٣٠].

(٢٩٣٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٤، «تفسير الزمخشري، ج٣، ص٢٢٩، «تفسير ابن العربي المالكي» ج٣، ص١٣٥٥، «تفسير القرطبي»، ج٢، ص٢٢٢، ٢٢٦، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٣٨، ١٤٠.

وعدمه ـ، فإنه يستحب لها أن تغض بصرها[٢٩٣٩].

٢٣٤٩ ـ والأفضل عند الحنفية والشافعية للشابة أن تغض بصرها لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، واستدل علاء الدين الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ بحديث ابن أم مكتوم[٢٩٤٠] ونصّه كما جاء في «سنن أبي داود»: «عن أم سلمة قالت: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وعنده ميمونةُ، فأقبل ابن أم مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[٢٩٤١].

٢٣٥٠ ـ مذهب المالكية[٢٩٤٢]:

قال المالكية: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهو الوجه والأطراف ـ أي الرأس واليدان والرجلان إضافة إلى الوجه ـ، وبشرط أن يكون النظر بدون شهوة، وأن لا تخشى حصول لذة لها في نظرها إليه. وقالوا أيضاً توكيداً لما سبق: فلا يجوز لها أن تنظر إلى صدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه، ولو لم تخش لذة ولا شهوة؛ لأن هٰذه الأعضاء عورة من المرأة بالنسبة لذوي محارمها فهي كذلك عورة من الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية منه.

٢٣٥١ ـ مذهب الشافعية[٢٩٤٣]:

وعندهم أقوال في هٰذه المسألة ـ مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي منها ـ، وهي:

(٢٩٣٩) «الهداية وتكملة فتح القدير» ج٨، ص١٠٢، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٦، ص٣٧١، «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٢٢٧.

(٢٩٤٠) «البدائع» ج٥، ص١٢٢.

(٢٩٤١) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود» ج١١، ص١٦٩.

(٢٩٤٢) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٥٠١.

(٢٩٤٣) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٠، ص٩٦-٩٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٧.

أولاً: القول الأصح عند بعضهم جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي منها ما عدا ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة، واستدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون في المسجد والنبيُّ ﷺ يراها». وفارق نظر الأجنبي إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه.

ثانياً: وذهب جمع من الشافعية ومنهم الإمام النووي إلى أن الأصح في هٰذه المسألة تحريم نظرها إلى الأجنبي كتحريم نظره إليها لقوله تعالى: ﴿**وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارِهنَّ**﴾؛ ولأن الفتنة مشتركة بينهما فكما يخاف الافتتان بها تخاف هي الافتتان به، ولحديث أم سلمة ودخول الأعمى ابن أم مكتوم، وقد رواه أبو داود والترمذي، وقد ذكرناه من قبل، وفيه قول النبي ﷺ: «احتجبا منه... الخ». وقد ذكر صاحب «مغني المحتاج» هٰذا القول وقال معقباً عليه ـ يعني تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفّيه عند الأمن من الفتنة على القول الأصح ـ، بأن الجلال البلقيني قال عنه: وهٰذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقوا على أنه يجوز نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفّيه عند الأمن من الفتنة، ويدل له حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي فيه أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد[٢٩٤٤].

القول الثالث: وقد ذكر هٰذا القول صاحب «مغني المحتاج» بقوله: «وفي وجه ثالث أنها تنظر منه ـ أي من الرجل الأجنبي ـ ما يبدو في المهنة فقط، إذ لا حاجة إلى غيره، وقواه بعضهم بعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال[٢٩٤٥].

٢٣٥٢ ـ مذهب الحنابلة[٢٩٤٦]:

في مذهب الحنابلة قولان:

(٢٩٤٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٢.

(٢٩٤٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٤، والذي يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة.

(٢٩٤٦) «المغني» ج٦، ص٥٦٣-٥٦٤، «كشاف القناع» ج٣، ص٧-٨.

(**الأول**): قول مرجوح، لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر من الحنابلة، والحجة لهٰذا القول حديث ابن أم مكتوم الأعمى وقد ذكرناه. ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهٰذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة تسارع الفتنة إليها أكثر.

(**الثاني**): وهو الراجح عند الحنابلة، لها النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشرط عدم الشهوة. والحجة لهٰذا القول قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي في بيت ابن أمِّ مكتوم فإنَّه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»[٢٩٤٧]. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»[٢٩٤٨]، وأيضاً لو منعن النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم ولا قائل بهٰذا أي بحجاب الرجال.

٢٣٥٣ ـ مذهب الجعفرية:

يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي أو تسمع صوته إلا لضرورة كالمعاملة والطب وإن كان الرجل أعمى[٢٩٤٩].

٢٣٥٤ ـ القول الراجح في نظر المرأة إلى الرجل:

والراجح في مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي أنه يحلّ لها النظر إلى ما عدا عورته ـ أي إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل وهو ما بين سرته وركبته ـ، ولكن بشرط عدم الشهوة ومع أمن الفتنة، وهٰذا قول الحنفية والراجح من قولي الحنابلة، وهو أحد أقوال الشافعية. والأدلة على رجحان هٰذا القول ما يأتي:

(٢٩٤٧) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٠.

(٢٩٤٨) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٦٩.

(٢٩٤٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج٢، ص٦٧.

٢٣٥٥ ـ أدلة الرجحان:

أولاً: حديث أم سلمة وقد ذكرناه. ونعيده هنا، ونصّه: عن نبهان، عن أم سلمة، قالت: «كنت عند النبيِّ ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابنُ أم مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فقال النبيُّ ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[٢٩٥٠]. هٰذا الحديث الذي احتج به أصحاب القول المرجوح في مذهب الحنابلة، وأصحاب القول الثاني في مذهب الشافعية وهو أن المرأة لا ترى من الأجنبي إلا مثل ما يراه منها، ولٰكن هٰذا الحديث لا حجة لهم فيه فقد ضَعَّف الإمام أحمد هٰذا الحديث. وقال ابن عبد البرّ: نبهان، رجل مجهول. وحديث فاطمة وفيه: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم حديث صحيح، فالحجة به لازمة ويقدم على حديث أم سلمة الذي احتجوا به. ثم يحتمل أن حديث نبهان ـ على فرض صحته ـ خاص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس عام لجميع النساء، وبهٰذا الجمع قال أبو داود والإمام أحمد، وهو جمع حسن بين الحديثين[٢٩٥١].

ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشة يلعبون في المسجدِ حتى أكون أنا التي أسأم»[٢٩٥٢]. وهو صريح في دلالته على جواز نظر المرأة إلى ما عدا عورة الرجل، إلا أن الإمام النووي قال: كانت عائشة صغيرة وبالتالي لا دليل في هٰذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى ما عدا عورة الرجل.

ولكن الإمام ابن حجر العسقلاني ردّ على قول النووي بقوله: «إن ذٰلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وإن قدومهم كان سنة سبع للهجرة، ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذٰلك بعد تشريع الحجاب في حق أمهات المؤمنين. ثم قال ابن حجر العسقلاني مؤيداً القول بجواز نظر النساء إلى ما سوى عورة

(٢٩٥٠) «سنن أبي داود» ج١١، ص١٦٩.

(٢٩٥١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص١٧٠، «المغني» ج٦، ص٥٦٤.

(٢٩٥٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٣٣٦.

الـرجل: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق متنقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النسـاء، فدلَّ على تغيّر الحكم بين الـطائفتين: الـرجال والنساء، وبهٰذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على مـرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا في الحكم لأُمِر الرجال بالتنقب أو منعوا من الخروج[٢٩٥٣].

٢٣٥٦ ـ ما يحل للمرأة نظره من الأجنبي وهي تداويه:

يجوز للمرأة أن تداوي الرجل إذا لم يكن هناك رجل يداويه. واشترطوا لذٰلك أن يكون معها ذو محرم أو زوج، أو امرأة ثقة لئلا يكون معها في خلوة، ولها في هٰذه الحالة أن تنظر من بدنه كل ما هو ضروري لمعالجته، وبهٰذا صرح الفقهاء فمن أقوالهم:

أ ـ جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «ويجوز لكل واحد منهما ـ أي الرجل والمرأة الأجنبيان ـ أن ينـظر إلى بدن الآخـر إذا كان طبيباً وأراد مداواتـه؛ لأنـه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذٰلك»[٢٩٥٤].

ب ـ وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «والنظر والمسّ مباحان لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذٰلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذٰلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح»[٢٩٥٥].

ويشترط لجواز مداواة المرأة للرجل وجواز نظرها إلى بدنه بقدر ما تستدعيه ضرورة العـلاج، يشتـرط لهٰـذا الجواز عدم وجود رجل يداويه، جاء في «مغني

(٢٩٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٣٣٧.

(٢٩٥٤) «المجموع» ج١٥، ص٢٩٥.

(٢٩٥٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

المحتاج»: «ويشترط عدم امرأة يمكن تعاطي ذٰلك من امرأة وعكسه»[٢٩٥٦]. معنى (وعكسه) أي: عدم وجود رجل ليعالج الرجل المريض فيباح للمرأة أن تعالجه إذا كانت قادرة على ذٰلك.

جـ ـ وفي شرح «المنتهى» في فقه الحنابلة: «ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومسّ حتى لفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة دفعاً للحاجة»[٢٩٥٧].

فالحنابلة لم يقصروا رخصة النظر للطبيب المعالج ولو كان أنثى، وإنما سحبوا هذه الرخصة على من يقوم بخدمة المريض. وهٰذه الرخصة تسري إلى المرأة إذا جاز لها أن تعالج الرجل المريض إذا لم يوجد رجل يعالجه، كما تسري هٰذه الرخصة إلى من يقوم بخدمة المريض ولو كانت أنثى «كالممرضة في المستشفى في الوقت الحاضر».

٢٣٥٧ ـ نظر المرأة إلى خطيبها:

قلنا: يجوز أن ينظر الرجل إلى من يريد خطبتها وتزوجها، فهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذٰلك كما يجوز له؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. قال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ولا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنهن يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن».

وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بجواز نظر المرأة إلى من يتقدم إلى خطبتها أو إلى من يراد تزويجها به، أو من تريد زواجها به، فتنظر منه إلى ما عدا ما بين سرته وركبته[٢٩٥٨].

ويبدو لي أن ما قلناه في نظر الرجل إلى الأجنبية التي يريد خطبتها ونكاحها يمكن

(٢٩٥٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

(٢٩٥٧) «شرح المنتهى» ج٣، ص٨ـ٩.

(٢٩٥٨) «المجموع» ج٥، ص٢٩٥، «كشاف القناع» في فقه الحنابلة وفيه ج٣، ص٥: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها..».

أن يقال هنا بالنسبة لنظر المرأة إلى خطيبها، أو لمن تريد أو يراد تزويجها به، ولكن دون خلوة به؛ لأن الخلوة بالأجنبي ممنوعةٌ شرعاً. وسنتكلم عن نظر المرأة إلى خطيبها أو إلى من يراد تزويجها به بصورة أوسع عند كلامنا عن مقدمات الزواج فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المطلب الثالث

اللمس بين المرأة والأجنبي

٢٣٥٨ ـ تمهيد:

بينا فيما سبق حكم النظر بين الرجل والأجنبية، ونريد في هٰذا المطلب أن نبين ما يحل لكل منهما من لمس بدن الآخر، فنذكر أقوال الفقهاء، ثم نبين ما نراه هو الراجح من أقوالهم.

٢٣٥٩ ـ مذهب الحنفية[٢٩٥٩]:

لا يحل للرجل لمس وجه المرأة الأجنبية، ولا لمس كفّها ولو بدون شهوة ولو مع أمن الفتنة، وإن كان حلالاً له النظر إلى وجهها وكفّيها؛ لأن حلّ النظر إليهما رخّص بقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾؛ ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذٰلك عادة إلا بكشف الوجه والكفّين، ولا دلالة في الآية الكريمة: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ على حلّ اللمس، كما لا حاجة ولا ضرورة إليه في معاملات البيع والشراء والأخذ والعطاء، ثم إن اللمس فيه بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما. وجاء الوعيد على من يتعمد مسّ كفّ امرأة، مما يدل على تحريمه، فقد جاء في الحديث الذي ذكروه واحتجوا به: «مَن مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ، وُضع في كفِّه جمرة يوم القيامة حتى يفصلَ بين الخلائق».

(٢٩٥٩) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٤ـ١٥٥، «البدائع» ج٥، ص١٢٣، «الهداية وتكملة فتح القدير» ج٨، ص٩٨.

٢٣٦٠ ـ وللمرأة الحرة أن تنظر كما قلنا إلى ما عدا العورة من الرجل ولكن لا يجوز لها أن تمسَّ ذلك منه بشهوة أو بغير شهوة.

٢٣٦١ ـ وما قلناه من حرمة المسّ بين المرأة والرجل الأجنبي إنما هو إذا كانا شابين، فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة، لخروج المصافحة من أن تكون باعثة للشهوة أو مهيجة لها لإنعدام الشهوة منهما.

٢٣٦٢ ـ وكذلك إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، ولم يكن هو مثلها عجوزاً، فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها لما روي «أن النبي ﷺ كان يصافحُ العجائزَ في البيعةِ، ولا يصافح الشوابَّ». كما روي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها فكان يصافح العجائز. ولما مرض عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه كانت تغمز رجليه، وتفلي رأسه ولأن حرمة المسّ لخوف الفتنة، فإذا كانت لا تشتهى لكونها عجوزاً فخوف الفتنة معدوم فلا يحرم المسّ.

٢٣٦٣ ـ وكذلك إذا كان هو شيخاً كبيراً ولم تكن هي عجوزاً، ولكنه يأمن على نفسه الفتنة كما يأمن عليها الفتنة والشهوة، فلا بأس أن يصافحها. أما إذا كان لا يأمن عليها أن تشتهي إذا صافحها، فإنه لا يحلّ له أن يصافحها؛ لأنه إذا فعل عرّضها للفتنة، وهٰذا غير جائز له فعله؛ لأنه كما لا يحلّ له أن يعرض نفسه للفتنة لا يحلّ له أن يعرّضها للفتنة.

٢٣٦٤ ـ فإن كانت صغيرة لا يُشتهى مثلها فلا بأس من مسّ بدنها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر إليها أو مسّها معنى خوف الفتنة.

٢٣٦٥ ـ مذهب المالكية(٢٩٦٠):

لا يجوز المسّ بين الرجل والمرأة الأجنبية حتى بالنسبة لما يحلّ لكل منهما النظر إليه من بدن الآخر، فقد جاء في «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «يجوز للمرأة أن

(٢٩٦٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٤، ٢١٥.

ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه، وهو الوجه والأطراف ـ والأطراف هي الرأس والعنق واليدين والرجلين ـ، وأما لمسها فلا يجوز فيحرم على المرأة لمس الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي. فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها». فاللمس محظور من الجانبين حتى بالنسبة لمسّ ما يحلّ لكل منهما النظر إليه من بدن الآخر، فمن الأولى أن يحرم على كل منهما مسّ ما لا يحلّ له النظر إليه من بدن الآخر.

وهٰذا المنع أو الحظر من المسّ هو حظر مطلق ـ أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة فهو ممنوع ـ. وعلى هٰذا فإن المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية لا تجوز سواء كان الطرفان شابين أو شيخين كبيرين، أو كان أحدهما شاباً والآخر شيخاً؛ لأن فقهاء المالكية لم يستثنوا من قولهم الذي نقلناه عنهم، الشيخ أو العجوز.

٢٣٦٦ ـ مذهب الحنابلة:

جاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «ويحرم نظر للشهوة أو مع خوف ثورانها، والمسّ كالنظر بل أولى؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر. وليس كل ما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه؛ لأن الأصل هو الحظر للنظر واللمس، فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نصَّ على جواز لمسه»[٢٩٦١]. والذي نُصّ على جواز لمسه لمس أي عضو لضرورة التداوي كما سنذكره فيما بعد. ولمس اليد بالمصافحة لم يرد النصّ بجواز لمسه، بل إن النصوص من السنة النبوية جاءت بالنهي عن ذٰلك كما سنبينه، وعليه يمكن القول: إن المصافحة بين المرأة والأجنبي لا تجوز في مذهب الحنابلة.

٢٣٦٧ ـ مذهب الشافعية:

جاء في «نهاية المحتاج»: «ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة. وأخذ منه حلّ مصافحة الأجنبية مع ذينك ـ أي الحائل وأمن الفتنة ـ، وأفهم تخصيص

(٢٩٦١) «شرح المنتهى» ج٣، ص١١.

الحلّ معهما بالمصافحة، حرمة مسّ غير وجهها وكفيها من وراء حائل، ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر. . .»[٢٩٦٢]. وبناء على هٰذا القول تجوز مصافحة الأجنبي للمرأة بشرطين: (الأول): أمن الفتنة، (الثاني): أن تكون المصافحة من وراء حائل.

٢٣٦٨ ـ مذهب الجعفرية:

وعند الجعفرية: التزام المرأة الأجنبية ومصافحتها من الأفعال المحرمة كما جاء في كتاب «النور الساطع»[٢٩٦٣]. وهٰذا يدل على أن اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية لا يجوز عندهم، سواء كان هٰذا اللمس بالمصافحة أو غيرها.

٢٣٦٩ ـ ما جاء في السنة النبوية بشأن مصافحة النساء:

وقبل أن نبين الراجح في مسألة مس المرأة أو مصافحتها من قبل الرجل الأجنبي، أذكر فيما يلي ما ورد في السنة النبوية المطهرة بشأن هٰذه المسألة:

٢٣٧٠ ـ أولاً: حديث البخاري:

أخرج الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «جامعه الصحيح» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ «كان يمتحنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهٰذه الآية، ـ أي بقوله تعالى: **﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إذا جاءكَ المُؤمناتُ يُبايِعْنَك على أنْ لا يُشركْنَ بالله شيئاً، ولا يَسرقنَ، ولا يَزْنينَ، ولا يَقتُلْنَ أولادهنَّ، ولا يَأْتين ببهتانٍ يَفتَرينَهُ بين أيديهنَّ وأرجُلهنَّ، ولا يَعصِينَكَ في معروفٍ فبايِعهنَّ، واستَغْفِرْ لهنَّ الله إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾**[٢٩٦٤] ـ. فمن أقر بهٰذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يدُهُ يد امرأةٍ قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذٰلك»[٢٩٦٥]. ومعنى «قد بايعتك، كلاماً» أي يقول ذٰلك كلاماً فقط لا مصافحة

(٢٩٦٢) «نهاية المحتاج» ج٣، ص١٨٨.

(٢٩٦٣) «النور الساطع في الفقه النافع» تأليف على آل كاشف الغطاء، ج٢، ص٢٤٠.

(٢٩٦٤) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٢٩٦٥) «صحيح البخاري» ج٨، ص٦٣٦.

باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[٢٩٦٦].

والحديث صريح في دلالته على عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

٢٣٧١ ـ ثانياً: حديث الترمذي:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رُقَيقَة تقول: «بايعتُ رسول الله ﷺ في نسوةٍ فقال لنا: فيما استطعتنَّ وأطعتنَّ. قلتُ: الله ورسولُه أرحمُ بنا منّا بأنفسنا، فقلت: يا رسول الله بايعنا. قال سفيانُ: تعني صافحنا. فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» ومعنى قولها: يا رسول الله بايعنا، أي: يا رسول الله صافحنا، فأطلقت لفظ بايعنا وأرادت به: صافحنا[٢٩٦٧].

وهٰـذا الحديث صريح في عدم جواز المصافحة بين الرجل وبين المرأة الأجنبية؛ لأن النبي ﷺ امتنع عن مصافحة النساء بالرغم من طلب المرأة للمصافحة، وبالرغم من أن المقام مقام بيعة، وأن السنة في بيعة الرجال أن تكون بالمصافحة[٢٩٦٨]، فبالرغم من ذٰلك كله امتنع رسول الله ﷺ من مصافحة النساء.

٢٣٧٢ ـ ثالثاً: حديث النسائي:

أخرج الإمام النسائي حديث أميمة بنت رقيقة بهٰذا اللفظ: «قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه. فقلنا: يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرِكَ بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. قال ﷺ: فيما استطعتنَّ وأطعتنَّ. قالت قلنا: الله ورسوله أرحم بنا. هلمَّ نبايعْكَ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنِّي لا أُصافح النساء إنما قولي لمائة امرأةٍ

(٢٩٦٦) «ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج٨، ص٦٣٦.

(٢٩٦٧) «جامع الترمذي» ج٨، ص٢٢٠.

(٢٩٦٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٢٢٠، ٢٢١.

كقولي لامرأةٍ واحدة. أو مثل قولي لامرأةٍ واحدةٍ»[٢٩٦٩]. فهٰذا الحديث صريح في عدم جواز المصافحة بين الرجال والنساء الأجنبيات.

٢٣٧٣ ـ القول الراجح في اللمس والمصافحة:

ومن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن المسّ والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، يترجح عندي عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، سواء بدأ بالمصافحة الرجل أو بدأت بها المرأة، سواء كانا شابين أو عجوزين، أو كان أحدهما شاباً والآخر عجوزاً؛ لأن الأحاديث التي ذكرنا وأفادت حظر المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، جاءت مطلقة دون أن يرد فيها ما يفيد عدم الجواز بالشابة والشاب وجوازها بالنسبة للعجوز.

٢٣٧٤ ـ المسّ بين المرأة والرجل الأجنبي للمعالجة والتداوي:

المداواة أو المعالجة تقتضي لمس الطبيب المعالج مريضه الذي يعالجه، والرجل يجوز أن يعالج ويداوي المرأة الأجنبية ويلمسها لضرورة العلاج، وقد صرح الفقهاء بجواز ما قلنا. وقبل أن نذكر أقوالهم. نذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بمداواة النساء للرجال.

٢٣٧٥ ـ حديث الإمام البخاري:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن الربيِّع بنت معوِّذ قالت: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمُهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة». وفي رواية أخرى للبخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة». قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. ثم ذكر ابن حجر العسقلاني ما

(٢٩٦٩) «سنن النسائي» ٧ـ، ص١٣٤، و«موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني» ج٤، ص٣٩٨ـ٣٩٩ قوله: «أو مثل قولي لامرأة واحدة لما شك الراوي هل قال النبي ﷺ هٰذه العبارة أو قال التي قبلها وهي: «كقولي لامرأة واحدة» والمعنى واحد، ولكن الرواة يتحرون الدقة في روايتهم الحديث عن رسول الله ﷺ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

قاله بعض شراح الحديث في معنى هٰذا الحديث والمراد منه، فقال ابن بطال: ويختص ذٰلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات ـ كبيرات السن ـ فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فلتكن مداواتهن للرجال بغير مباشرة ولا مسّ، ويدل على ذٰلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها باللمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول أكثرهم تُيَمَّم المرأة ولا تغسل. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات(٢٩٧٠).

والراجح في دلالة الحديث جواز مداواة المرأة للرجل للضرورة، وهٰذا ما فهمه ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ. أما ما ذكره ابن بطال من أن هٰذه المداواة تختص بذوات المحارم... الخ، فلا دليل له فيه بل الحديث يدفعه؛ لأنه لم يرد في الحديث أن الربيع بنت معوذ ومن كنَّ معهنَّ من النساء كنَّ يداوين ذوي محارمهن فقط، كما ليس في الحديث أنَّهن كن متجالات ـ كبيرات السن ـ، كما ليس في الحديث أنَّه كن يداوين المرضى من وراء حائل. أما ما احتج به أو استدل به من ترك غسل المرأة إن لم توجد من تغسلها من النساء وأنها تُيَمَّم في هٰذه الحالة وتُدفن، فقد ردّ عليه ابن المنير بالفرق بين الحالين كما ذكرنا.

٢٣٧٦ ـ حديث الإمام مسلم:

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم ونسوةٌ من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى». قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهٰذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة»(٢٩٧١). فالحديث صريح في مداواة المرأة للرجل، وإن هٰذه المداواة تستلزم مسّ المريض ومسّ ما تدعو الحاجة إلى مسّه من أعضائه، ولم يرد في الحديث ما يدل على أن مداواة النساء للرجال كان لذوي محارمهن وأزواجهن

(٢٩٧٠) «ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج٦، ص٨٠.

(٢٩٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٨-١٨٩.

فقط. وحتى لو قلنا بهٰذا فهٰذا لا يمنع من القول بجواز المرأة التي تداوي ذوي محارمها أنه يجوز لها أن تمسّ ما هو عورة من بدنه لضرورة العلاج ومقتضيات التداوي، وقول النووي: «وما كان منها ـ أي المداواة ـ لغيرهم ـ أي لغير ذوي محارم المُعالجة ولغير زوجها ـ لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة» والحاجة كما هو معلوم تقدرها الطبيبة المعالجة، وهي عادة لا تقف عند موضع الجرح أو عند موضع الألم الذي يشعر فيه المريض، كما أن العلاج قد يقتضي مسّ أعضاء أخرى لغرض تشخيص المرض ومحل الداء.

٢٣٧٧ ـ أقوال الفقهاء في المس بين المرأة والأجنبي للمعالجة والتداوي:

صرح الفقهاء بجواز المسّ أو اللمس من الجانبين: الرجل والمرأة الأجنبية لغرض المعالجة والتداوي، فمن أقوالهم ما يأتي:

أولاً: قال الشافعية: «فالنظر والمسّ مباحان لِفَصْدٍ وحجامة وعلاج، ولو في فرج؛ للحاجة الملجئة إلى ذٰلك لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه»[٢٩٧٢]، وقولهم: «وعكسه» أي: وللمرأة أن تداوي الرجل، ولها أن تمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنه، كما يجوز له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسّه من بدنها، ولو كان الفرج من كل منهما.

ثانياً: قال الحنابلة: «وللطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى لفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة، دفعاً للحاجة وليستر ما عداه»[٢٩٧٣].

ثالثاً: وقال الحنابلة أيضاً: «وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه، حتى فرجها وباطنه لأن ذٰلك موضع حاجة»[٢٩٧٤]. وكلّ هٰذا بشرط توافر شروط معينة

(٢٩٧٢) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

(٢٩٧٣) «شرح المنتهى» ج٣، ص٨ـ٩.

(٢٩٧٤) «كشاف القناع» ج٣، ص٧.

لجواز مداواة الرجل للمرأة وبالعكس وقد ذكرناها من قبل[٢٩٧٥].

رابعاً: والحنفية صرحوا بجواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية المريضة إذا لم توجد امرأة تداويها، وأجازوا له في هٰذه الحالة أن يكشف موضع الجرح أو الألم ويغض بصره ما استطاع، وعللوا ذٰلك بأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة[٢٩٧٦].

ومن المعلوم أن المعالجة تقتضي المسّ كما تقتضي النظر غالباً من بدن المرأة فيجوز المس للضرورة. وكذٰلك قد لا يوجد طبيب يعالج الرجل ويوجد طبيبة تستطيع أن تعالجه، فيجوز في هٰذه الحالة أن تعالجه، وتنظر وتمس من بدنه ما تقتضيه المعالجة ويكون سند هٰذا الجواز الضرورة، وكل هٰذا قياساً على ما قالوه في جواز معالجة الرجل للمريضة إذا لم توجد امرأة تعالجها.

٢٣٧٨ ـ والخلاصة فإن المسّ جائز بين المرأة والرجل الأجنبي لغرض المعالجة والتداوي، وأنَّ لكل منهما في هٰذه الحالة مسّ أي عضو من بدن الآخر بقدر الحاجة، وبقدر ما تقتضيه متطلبات المداواة والعلاج، لأن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات، ولكن الضرورات تقدر بقدرها.

٢٣٧٩ ـ اللمس بين الرجل والصغيرة[٢٩٧٧]:

الصغيرة التي لا تُشتهى كالتي لم تبلغ سبع سنوات من عمرها، لا بأس أن يمسها رجل أجنبي منها، لأنها ليست مظنة الشهوة، وليس لبدنها حكم العورة ولا في لمسها معنى خوف الفتنة، ولأن العادة الظاهرة بين الناس عدم تكلف ستر عورتها، قبل أن تبلغ السن التي تجري العادة ستر عورتها إذا بلغته. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رجل يأخذ الصغيرة ويضعها في حجره ويقبّلها: لا بأس إن كان بغير شهوة، فإن كان يجد

(٢٩٧٥) انظر الفقرات: «٢٨٠٦-٢٨١١».

(٢٩٧٦) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٦، «البدائع» ج٥، ص١٢٢.

(٢٩٧٧) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٥، «المغني» ج٦، ص٥٥٩-٥٦٠، «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٦، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٠، «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٢٢٩.

شهوة فلا يجوز.

وقال الحنابلة: «لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة، لأن إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء»(٢٩٧٨).

ومن الواضح أن لمس الصغيرة للرجل الأجنبي مباح أيضاً، لأن لمسه لها مباح كما قلنا، فلمسها له مباح من باب أولى. هٰذا وإن الشافعية صرحوا بحل نظر الرجل الأجنبي للصغيرة التي لا تُشتهى، ولم يصرحوا بحكم لمسه لها، والظاهر أن حكم لمسه لها حكم نظره إليها، أي: إباحة ذٰلك.

(٢٩٧٨) «كشاف القناع» ج٣، ص٧.

الفصل الثاني
النظر واللمس بين الرجل والرجل

٢٣٨٠ ـ تمهيد:

قد يقول الفقهاء: إن حكم نظر المرأة من المرأة حكم نظر الرجل من الرجل، وكذلك قد يقولون في حكم لمس المرأة من المرأة مثل حكم لمس الرجل من الرجل. فكان بيان حكم النظر واللمس بين الرجل والرجل مفيداً من هذه الجهة، كما أنه مفيد للرجال أنفسهم ليعرفوا ما يحل لهم أو يحظر من النظر واللمس فيما بينهم.

٢٣٨١ ـ أولاً: مذهب الشافعية:

قالوا: يباح نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً، إلا ما بين سُرَّة وركبة فيحرم نظره مطلقاً ـ ولو من محرم كالابن ـ لأنه عورة. والمراهق كالبالغ ناظراً كان أو منظوراً، وسواء كان هذا النظر إلى ما سوى العورة لسبب أو لغير سبب ولا ضرورة[٢٩٧٩]. وعورة الرجل بالنسبة للرجل هي ما بين سرته وركبته فلا يجوز له النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة، وسواء أمن الفتنة أو لم يأمنها لأنها عورة.

٢٣٨٢ ـ أما اللمس، فإن كان للعورة فلا يجوز إلا إذا كان من وراء حائل مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة»[٢٩٨٠]، وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية:

(٢٩٧٩) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٨، «المجموع» ج١٥، ص٢٩٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٠.

(٢٩٨٠) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٨.

«ودلك الرجل فخذ الرجل بلا حائل يجوز من فوق إزار، إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة»[٢٩٨١].

٢٣٨٣ ـ أما لمس الرجل ما ليس بعورة من بدن رجل آخر فيجوز إذا كان بدون شهوة مع أمن الفتنة، فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «ويحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً»[٢٩٨٢]. وإذا اشترط أمن الفتنة وعدم الشهوة لإباحة النظر فاشتراط ذلك لإباحة اللمس أولى؛ لأن اللمس فوق النظر وأبلغ منه في إثارة الشهوة واحتمال الفتنة. ولا يشترط الحائل لإباحة اللمس لأنهم اشترطوه في دلك الفخذ كما ذكرنا، لأن الفخذ عورة، ومفهوم ذلك أن ما ليس بعورة من بدن الرجل يجوز أن يلمسه رجل بدون حائل.

٢٣٨٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «يحل للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من الرجل، وحَدُّها ما بين السرة والركبة، نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل في رواية جماعة وهو قول أكثر الفقهاء ومنهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أن عورة الرجل هي الفرجان فقط. قال مهنّا: سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهٰذا قول داود الظاهري[٢٩٨٣]. والرواية الأولى عن أحمد في حدّ العورة هي التي ذكرها دون غيرها فقهاء الحنابلة المتأخرون مثل صاحب «كشاف القناع»[٢٩٨٤]، وليست سرته وركبتاه من عورته، نصّ عليه الإمام أحمد في مواضع، وبهٰذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن ركبته من العورة[٢٩٨٥]. ولم يذكر الحنابلة شيئاً عن اللمس، والظاهر جوازه عندهم بالنسبة لغير العورة.

(٢٩٨١) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٠.

(٢٩٨٢) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٨.

(٢٩٨٣) «المغني» ج١، ص٥٧٨، وج٦، ص٥٦٢.

(٢٩٨٤) «كشاف القناع» ج٣، ص٨.

(٢٩٨٥) «كشاف القناع» ج٣، ص٨.

٢٣٨٥ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية(٢٩٨٦):

قالوا: يباح للرجل أن ينظر من الرجل الأجنبي منه إلى سائر جسده، إلاّ ما بين السرة والركبة، ولا ينظر إلى الركبة لأنها عورة، وينظر إلى السرة لأنها غير عورة.

٢٣٨٦ ـ وقالوا: ما يباح للرجل النظر إليه من الرجل يباح له لمسه، ومن ثم قالوا: لا خلاف في أن المصافحة بين الرجل والرجل حلال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تصافحوا تحابُّوا». كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه، تناثرت ذنوبه». ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سُنَّة متوارثة.

٢٣٨٧ ـ ومع اتفاقهم في جواز المصافحة بين الرجل والرجل، اختلفوا في القبلة والمعانقة بينهما. فقال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: يكره للرجل أن يُقبِّل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه. وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس به، ووجهه ما روي أنه لما قدم جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من الحبشة عانقه سيدنا محمد ﷺ، وقبَّل بين عينيه، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الحلّ، وكذلك روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يُقبِّل بعضهم بعضاً. واحتج أبو حنيفة ومحمد بما روي أنه سُئِل رسول الله ﷺ: أيُقبِّل بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيعانق بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيصافح بعضنا بعضاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم. وقال الشيخ أبو منصور ـ رحمه الله تعالى ـ: إن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة بين الرجل وزوجته فأما إذا قصد بها المودة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحال أُبيح.

٢٣٨٨ ـ رابعاً: مذهب المالكية(٢٩٨٧):

قالوا: عورة الرجل مع رجل مثله هي ما بين سرته وركبته، وليست السرة والركبة من

(٢٩٨٦) «البدائع» ج٥، ص١٢٣ـ١٢٤، «الهداية وفتح القدير» ج٨، ص١٠٢، «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٢٢٧.

(٢٩٨٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٣ـ٢١٥، «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص٤٩٨، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٩.

عورته. وقالوا: يحرم النظر إلى العورة ولو بلا لذة، أما غير العورة فيحرم النظر إليها بلذّة.

٢٣٨٩ ـ أما اللمس، فلا يجوز لمس العورة، وأما غيرها فالظاهر أنه يجوز، فقد ذكروا عورة الرجل وحرمة لمسها، ولم يذكروا ما عدا العورة، فقد جاء في «مواهب الجليل» للحطاب: «والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من يدلك فذلك حرام، نصَّ عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عدّ من شروط جواز دخوله أنه لا يمكِّن دلّاكاً يدلِّك له فخذيه، وكذلك ابن القطان قال: إنه أشد من النظر إليه، وهو ظاهر كلام البسطامي في هٰذا المحل[٢٩٨٨].

٢٣٩٠ ـ الراجح من الأقوال في عورة الرجل والنظر إليها:

قال جمهور الفقهاء: إن عورة الرجل مع رجل مثله هي ما بين سُرَّته إلى ركبتيه. وقال الظاهرية وهو رواية عن أحمد: عورة الرجل هي الفرج والدبر. والذي أميل إلى ترجيحه هو قول الجمهور، فعورة الرجل بالنسبة لرجل مثله هي ما بين سرته وركبتيه، والسُّرة والركبة ليستا من العورة، وإن هٰذه العورة يجب سترها، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: «قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل. قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه» قال شارحه: العورات جمع عورة وهي كل ما يُستحيى منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. والمعنى: أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها؟ فقال ﷺ: احفظ عورتك أي استر عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ولا تكشفها لغيرك[٢٩٨٩].

وإذا كانت العورة ينبغي سترها إلا عن الزوجة وما ملكت اليمين فينبغي عدم النظر إليها إذا كشفت. وقد جاء النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى

(٢٩٨٨) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٩.

(٢٩٨٩) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٥٣.

عورة الرجل. . . » وجاء في شرحه: قال النووي في هٰذا الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل(٢٩٩٠).

٢٣٩١ ـ تحريم ملاقاة بشَرتي الرجلين أو لمس العورة:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» ومعنى (لا يفضي) أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. وقال النووي: في هٰذا الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق(٢٩٩١).

٢٣٩٢ ـ المصافحة بين الرجلين:

المصافحة جائزة بين الرجلين بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما خلافهم في تخصيصها ببعض الأوقات، وأذكر فيما يلي بعض الأحاديث الشريفة بشأن المصافحة، ثم أذكر ما اختلفوا فيه بشأنها من جهة تخصيصها ببعض الأفعال كما قلت والراجح في ذٰلك.

٢٣٩٣ ـ الأحاديث في المصافحة:

أ ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفرا غفر لهما»(٢٩٩٢).

ب ـ وفي قصة كعب بن مالك وتخلُّفه عن غزوة تبوك، وقصة توبته، والتي أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» وقد جاء فيها: قال كعب: «. . . حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى

(٢٩٩٠) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٧٧.

(٢٩٩١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٧٧.

(٢٩٩٢) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١١٨-١١٩.

صافحني وهنَّأني»[٢٩٩٣].

جـ ـ وأخرج البخاري عن قتادة، «قلتُ لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٢٩٩٤].

د ـ وقال ابن حجر العسقلاني: وروي عن أنس: قيل: يا رسول الله: الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. ثم قال ابن حجر: رواه الترمذي وحسَّنه[٢٩٩٥]، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»[٢٩٩٦].

٢٣٩٤ ـ أقوال العلماء في المصافحة:

قال ابن بطال ـ كما يذكره ابن حجر العسقلاني عنه ـ: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهته. ثم قال ابن حجر: وقال النووي: المصافحة سُنَّة مُجمعٌ عليها عند التلاقي، أما المصافحة التي يفعلها بعض الناس بعد صلاتي الصبح والعصر فقد قال عنها ـ أي النووي ـ أصل المصافحة سُنَّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السُّنَّة. وقد عقَّب ابن حجر العسقلاني على كلام النووي بقوله: (قلت) وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة مُرغَّباً فيها، ومع ذلك فقد كره المحقِّقون تخصيص وقت لها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها[٢٩٩٧]. وقد ردّ أيضاً على النووي العلّامة علي القاري بقوله: إن المصافحة في هذين الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإنَّ محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة. ثم إن صاحب «عون المعبود» في شرحه لسنن أبي داود بعد أن نقل كلام علي القاري قال: (قلت): وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة[٢٩٩٨].

(٢٩٩٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٨، ص١١٦ وج١١، ص٥٤.

(٢٩٩٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٤.

(٢٩٩٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٥.

(٢٩٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠٠.

(٢٩٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٥.

(٢٩٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٢٠-١٢١.

٢٣٩٥ ـ الخلاصة في المصافحة والراجح منها:

ويخلص لنا مما ذكرناه من الأحاديث الشريفة بشأنها وأقوال العلماء فيها، أن المصافحة بين الرجال مشروعة ومستحبة ومحلُّها عند الملاقاة، وكذلك عند البشارات والتهنئة، كما دل على ذلك مصافحة طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك حيث قام له وصافحه وكان جالساً مع الجالسين حول رسول الله ﷺ حيث قد علم طلحة من رسول الله ﷺ بتوبة الله على كعب، والظاهر أن رسول الله ﷺ قد علم أو رأى قيام طلحة إلى كعب ومصافحته له. أما تخصيص المصافحة ببعض الأوقات، أو بعد صلاة الفجر والعصر، فهذا التخصيص لا أصل له والأَوْلى ترك هذا التخصيص كما دلّ على ذلك كلام ابن حجر العسقلاني، والعلامة علي القاري في ردهما على النووي.

٢٣٩٦ ـ المعانقة بين الرجلين:

والمعانقة بين الرجلين جائزة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن رجلاً سأل أبا ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبِرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود[٢٩٩٩]. ومعنى (فالتزمني) أي: عانقني. ومعنى قوله: (فكانت تلك أجود): أي: تلك الفعلة، أي: التزامه ﷺ لي أجود من المصافحة لي، وأحسن في إفاضة الروح والراحة[٣٠٠٠].

وروى البيهقي عن الإمام الشعبي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً. كما روى البيهقي أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، لما سمع بتوجه الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ إلى العراق، لحق به، وطلب منه الرجوع فأبى أن يرجع «فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل»[٣٠٠١].

(٢٩٩٩) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١٢٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠٠.

(٣٠٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٢٤.

(٣٠٠١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠٠.

٢٣٩٧ ـ يجوز تقبيل ما بين العينين:

أخرج أبو داود عن الشعبي: «أن النبي ﷺ تلقّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه»(٣٠٠٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى»(٣٠٠٣).

٢٣٩٨ ـ هل يجوز تقبيل اليد:

هناك أحاديث وآثار عن الصحابة في تقبيل اليد تدل على جوازه، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه «لصحيح البخاري» بأن الحافظ أبا بكر بن المقري قد جمع جزءاً في الأحاديث والآثار في تقبيل اليد، (منها): حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ، فقبّلنا يده»، ومن حديث جابر: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قام إلى النبي ﷺ، فقبّل يده»(٣٠٠٤).

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «لما قدم عمر ـ رضي الله عنه ـ ﷺ الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ، ثم قبّل يده»(٣٠٠٥).

٢٣٩٩ ـ أقوال الفقهاء في تقبيل اليد:

ذكرنا بعض الأحاديث والآثار الدالّة على جواز تقبيل اليد، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة، وما اشترطوه في جواز تقبيل اليد.

أولاً: قال الإمام النووي، كما نقل عنه العسقلاني: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه، أو علمه، أو نحو ذٰلك من الأمور الدينية لا يكره بل يُستحبُّ، فإن كان لغناه، أو شوكته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز(٣٠٠٦).

(٣٠٠٢) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١٣١.

(٣٠٠٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠٠.

(٣٠٠٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٧.

(٣٠٠٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج٧، ص١٠١.

(٣٠٠٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٧.

ثانياً: وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويُسنُّ تقبيل الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذٰلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية. ويكره حني الظهر مطلقاً، ويسن القيام لأهل الفضل من علم وصلاح[٣٠٠٧].

ثالثاً: وجاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز، ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما[٣٠٠٨].

٢٤٠٠ ـ النظر واللمس للضرورة وأقوال الفقهاء في ذٰلك:

ويجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ويلمسها للضرورة، ومنها ضرورة المرض وتداوي المريض، قال الإمام الكاساني في كتابه القيم «بدائع الصنائع»: فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن، وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل[٣٠٠٩]. وفي «الفتاوى الهندية»: ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة[٣٠١٠].

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»: يجوز استعمال الحقنة للمعالجة والمداواة، وإن كان فيها كشف عورة الرجل أو مسُّها[٣٠١١].

٢٤٠١ ـ هٰذا وقد بيَّنَّا فيما سبق جواز مداواة الرجل للمرأة وبالعكس، وأن لكل منهما رؤية ما يحتاجه أو لمسه من بدن الآخر، ما دام هٰذا اللمس وتلك الرؤية من مقتضيات العلاج والمداواة، فجواز نظر الرجل إلى بدن الرجل ولمسه في أي جزء منه، لأغراض المعالجة والتداوي أولى بالجواز؛ لأن نظر الجنس إلى مثله أخف من نظر الجنس أو لمسه إلى غير جنسه.

(٣٠٠٧) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٥.

(٣٠٠٨) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٦٩.

(٣٠٠٩) «البدائع» للكاساني الحنفي، ج٥، ص١٢٣.

(٣٠١٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج٥، ص٣٣.

(٣٠١١) «المبسوط» ج١٠، ص١٥٦.

٢٤٠٢ ـ النظر إلى الأمرد.

الأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته، وقد قال بشأنه ابن قدامة الحنبلي: إن الأمرد إذا كان جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمُّد النظر إليه[٣٠١٢].

٢٤٠٣ ـ وقال الشافعية: يحرم نظر الرجل إلى الأمرد بشهوة بالإجماع، كما يحرم النظر بشهوة إلى كل منظور إليه من امرأة أو رجل أو محرم. وضابط الشهوة فيه أن ينظر إلى الأمرد ليلتذ بجماله، وهٰذا هو النظر بشهوة وهو حرام، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذٰلك من الوقاع ـ الجماع ـ ومقدماته، فإن ذٰلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق. وكثير من الناس يقتصرون على مجرد النظر والتلذذ به، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا بسالمين. ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حَرُم النظر أيضاً، وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذٰلك نادراً، والمقصود بخوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى الاختلاء به لجماع أو مقدماته[٣٠١٣].

٢٤٠٤ ـ وقال الشافعية أيضاً: وكذٰلك يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة، ولو مع أمن الفتنة (في القول الأصح) عندهم؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة. (وفي القول الثاني): لا يحرم النظر إليه ما دام دون شهوة ولا خوف فتنة، لأنه لو كان النظر إليه حراماً حتى في هٰذه الحالة كما يقتضيه (القول الأصح)، لكان الأمرد مأموراً شرعاً بالاحتجاب كالنساء[٣٠١٤]، وقال الإمام البلقيني من فقهاء الشافعية: الموجود في كتاب الأصحاب أنه إذا لم يخف الفتنة، ونظر بلا شهوة فلا يحرم النظر، وأما عند خوف الفتنة فوجهان أو قولان[٣٠١٥].

٢٤٠٥ ـ وعند الحنفية: لا يحل النظر إلى الشاب الأمرد بشهوة، ولكن يجوز النظر إليه دون شهوة[٣٠١٦].

(٣٠١٢) «المغني» ج٦، ص٥٦٢.

(٣٠١٣) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٨-١٣١.

(٣٠١٤) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣١.

(٣٠١٥) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٩، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣١.

(٣٠١٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج١، ص٤٠٥.

٢٤٠٦ ـ لمس الأمرد والخلوة به:

قال صاحب «مغني المحتاج»: وحيث قيل بحرمة النظر إليه ـ أي إلى الأمرد ـ حرمت الخلوة به[٣٠١٧]، أما اللمس فلم يصرحوا بشيء عنه، أو بكلمة أدق لم أقف على قول صريح لهم في اللمس.

ويبدو لي ـ بالقياس على ما قالوه ـ أنه لا يجوز لمسه ولا مصافحته حتى ولو دون شهوة ولا خوف فتنة، بمقتضى (القول الأصح) عندهم الذي نقلناه عنهم بخصوص النظر إلى الأمرد، وهو قولهم بحرمة النظر إليه مطلقاً ولو دون شهوة، ودون خوف فتنة، لأن اللمس أقوى في إثارة الشهوة من النظر، فإذا حرم الأدنى حرم الأعلى والأقوى.

٢٤٠٧ ـ ويبدو لي أن ابن حجر العسقلاني ـ وهو شافعي المذهب ـ يرى عدم جواز مصافحة الأمرد، وهٰذا يعني المنع من لمسه، فقد قال ـ رحمه الله ـ: «ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن»[٣٠١٨]، وهٰذا القول من ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ، يرجِّح ما استظهرناه من حظر لمس الأمرد قياساً على قولهم الأصح في النظر إلى الأمرد، ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة.

(٣٠١٧) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣١.

(٣٠١٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١١، ص٥٥.

الفصل الثالث
النظر واللمس بين المرأة والمرأة

٢٤٠٨ ـ أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له لا يحل لها. وعلى هٰذا يجوز أن تنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة، وعللوا ذٰلك بوجوه:

(الوجه الأول): وجود المجانسة فالناظر والمنظور إليه كلاهما من النساء، ولهٰذا تغسل المرأة المرأة بعد موتها، كما يغسل الرجل الرجل بعد موته.

(الوجه الثاني): ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة أو الوقوع في الفتنة غالباً، والغالب كالمتحقق، كما ليس ذٰلك في نظر الرجل الرجل. ولكن إذا خافت الشهوة أو الوقوع في الفتنة فعليها أن تجتنب النظر.

(الوجه الثالث): وأيضاً فإن الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن متحققة في الحمام؛ لأنه مباح لهن دخوله والاغتسال فيه[٣٠١٩].

٢٤٠٩ ـ نظر الكافرة إلى المسلمة:

ما ذكرناه في الفقرة السابقة عن الحنفية بخصوص نظر المرأة إلى المرأة، جاء عاماً مطلقاً غير خاص بالمسلمات فشمل المسلمات وغيرهن أي سواء كانت الناظرة هي المسلمة والمنظور إليها هي الكافرة وبالعكس، فمثلاً صاحب «الهداية» يقول: «وتنظر

(٣٠١٩) «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص١٤٧، «البدائع» ج٥، ص١٢٤، «الهداية وشرح العناية على الهداية» ج٨، ص١٠٢.

المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل»[٣٠٢٠]. ولم تقيد (المرأة) بكونها مسلمة أو غير مسلمة، لا باعتبارها ناظرة ولا باعتبارها منظوراً إليها.

والإمام السرخسي صاحب «المبسوط» يقول: «فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل»[٣٠٢١]. فلم يقيِّد (المرأة) بكونها مسلمة أو غير مسلمة، لا باعتبارها ناظرة ولا باعتبارها منظوراً إليها، وهٰذا يعني أن الحكم لا يختلف باختلاف الدين في مسألة النظر بين النساء.

٢٤١٠ ـ ولكن صاحب «الدر المختار» أفرد الكافرة بحكم خاص إذا كانت هي الناظرة إلى المسلمة فجعلها كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة فيما يحل لها من النظر إلى بدنها، فقد جاء في «الدر المختار»: «وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، والذمية (غير المسلمة) كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة»[٣٠٢٢]. وكذٰلك جاء في «الفتاوى الهندية»: «ولا يحل أيضاً لامرأة مؤمنة أن تكشف عورتها عند امرأة مشركة، أو كتابية، إلا أن تكون أَمَةً لها»[٣٠٢٣]، ويبدو أن المستقر عليه في مذهب الحنفية، هو ما ذكره صاحب «الدر المختار» وما جاء في «الفتاوى الهندية».

٢٤١١ ـ ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في «شرح مختصر خليل» للحطاب: «وأما حكمها ـ أي المرأة مع النساء ـ فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل... ففي ذٰلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة، كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط، وصرح به أيضاً صاحب المدخل ونصه: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمها أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن[٣٠٢٤]، وفي

(٣٠٢٠) «الهداية وفتح القدير» ج٨، ص١٠٢.

(٣٠٢١) «المبسوط» ج١٠، ص١٤٧.

(٣٠٢٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٣٧١.

(٣٠٢٣) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٢٧.

(٣٠٢٤) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٩٨-٤٩٩.

«التاج والإكليل» للمواق: ظاهر المذهب وظاهر المدونة، أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يرى الرجل من آخر. ولم يذكر ابن رشد خلاف هٰذا[٣٠٢٥]، والظاهر من هٰذه النصوص الفقهية، أن المالكية لا يفرقون بين نظر المسلمة وغير المسلمة إلى المسلمة.

٢٤١٢ ـ ولكن جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ما يدل على الفرق بين المسلمة والكافرة في نظرهما إلى المسلمة، فقد جاء فيه: «وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين لا ما بين السرة والركبة فقط، لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة»[٣٠٢٦]، وفي «حاشية الدسوقي»: «وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ما عدا الوجه والكفين، لا ما بين السرة والركبة فقط، وقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني ما عدا الوجه والأطراف ممنوع، بل إن الشيخ إبراهيم الشبرخيتي قال بحرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة، كما أفاده شيخنا وغيره»[٣٠٢٧].

٢٤١٣ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية[٣٠٢٨]:

قالوا: المرأة مع المرأة كرجل مع رجل، أي: يجوز لها أن تنظر من بدن المرأة ما يجوز أن ينظره الرجل من بدن رجل، فتنظر المرأة من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، ويحرم النظر مع الشهوة أو خوف الفتنة، وهٰذا إذا كانت الناظرة مسلمة والمنظور إليها مسلمة.

٢٤١٤ ـ أما إذا كانت الناظرة كافرة، والمنظور إليها مسلمة، فالحكم يختلف، فقد قالوا: «والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة، فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ... أو نسائهنَّ**﴾ فلو جاز لها ـ للكافرة ـ النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة (وهو التخصيص المستفاد من قوله تعالى:

(٣٠٢٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج١، ص٤٩٨ـ٤٩٩.

(٣٠٢٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٠٥.

(٣٠٢٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٢١٣ـ٢١٤.

(٣٠٢٨) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩٠، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣١ـ١٣٢.

﴿أو نسائهن﴾. وصح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات. ولأن الكافرة إذا نظرت إلى المسلمة ربما تصفها إلى زوجها الكافر، أو غيره من الكفرة. (والقول الثاني): عند الشافعية المقابل للقول الأصح، لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة، لاتحاد الجنس كما هو الحكم في الرجال، فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم، وبين نظر المسلم إلى المسلم.

وعلى القول الأصح عندهم: يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة أي الخدمة وعمل البيت وهو المعتمد، وقيل: الوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها ـ أي الكافرة ـ من المسلمة كالأجنبي من المسلمة.

٢٤١٥ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة[٣٠٢٩]:

قالوا: حكم المرأة مع المرأة في النظر إليها حكم الرجل مع الرجل في النظر إليه، ولا فرق بين المسلمتين، ولا بين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلِمَيْن، ولا بين مسلم وذمي في نظر أحدهما للآخر. قال الإمام أحمد: ذهب بعض الناس إلى أن المسلمة لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تُقبِّلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، وهو قول مكحول لقوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ... أو نسائهنَّ**﴾. هٰذا وإنّ عورة المرأة بالنسبة للمرأة في حق النظر هي ما بين سرة وركبة، كالرجل مع الرجل.

٢٤١٦ ـ القول الراجح في نظر الكافرة إلى المسلمة:

والراجح أن الكافرة (ذمية كانت أو حربية، كتابية كانت أو غير كتابية) كالمسلمة في النظر إلى المسلمة ولا فرق بينهما، فتنظر من المسلمة ما تنظره المسلمة منها، ولا فرق، وقبل أن نذكر أدلة الترجيح، لا بد من بيان المراد من قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾، التي احتج بها القائلون بالفرق بين المسلمة وغيرها في حكم النظر إلى المسلمة.

(٣٠٢٩) «المغني» ج٦، ص٥٦٢ـ٥٦٣، «شرح المنتهى» ج٣، ص٩.

٢٤١٧ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾:

قال تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهن... أو نسائهن﴾، وللمفسرين أقول في المراد من قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ نذكرها فيما يلي، ونبيّن الراجح منها:

أ ـ قال الجصاص: روي أن المراد النساء المؤمنات(٣٠٣٠).

ب ـ قال الزمخشري: قيل في معنى: ﴿أو نسائهن﴾ هن المؤمنات، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، والظاهر أنه عنى بنسائهن أو ما ملكت أيمانهن: من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر(٣٠٣١).

جـ ـ قال ابن كثير في تفسيره: ﴿أو نسائهن﴾ أي: تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهن لرجالهن. وقال مجاهد في قوله: ﴿أو نسائهن﴾ قال: نساؤهن أي: المسلمات، فليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة. وعن ابن عباس قال: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم(٣٠٣٢).

د ـ قال الإمام الرازي: ﴿أو نسائهن﴾ فيها قولان: (أحدهما): المراد والنساء اللاتي هن على دينهن، وهٰذا قول أكثر السلف، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب، إلا أن تكون أَمَةً لها لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾، وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. (والقول الثاني): المراد بنسائهن جميع النساء، وهٰذا هو المذهب، وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى(٣٠٣٣).

(٣٠٣٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣١٨.

(٣٠٣١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٣١.

(٣٠٣٢) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٢٨٤، وقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ هي من الآية ٣١ من سورة النور.

(٣٠٣٣) «تفسير الرازي» ج٣، ص٢٠٧.

هـ ـ وقال أبو بكر بن العربي: قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ فيه قولان: (أحدهما): أنه جميع النساء، (والثاني): أنه نساء المؤمنين. ثم قال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يرد في القرآن لها نظير فجاء هٰذا للإتباع[٣٠٣٤].

و ـ وقال القرطبي: ﴿**أو نسائهن**﴾ يعني المسلمات، ويدخل في هٰذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة، إلا أن تكون أَمةً لها. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها، وإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا[٣٠٣٥].

ز ـ وقال الآلوسي في «تفسيره»: ﴿**أو نسائهن**﴾ يعني المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات، فإن الكوافر لا يتحرجن أن يصفن للرجال، فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب، ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها، وإلى هٰذا ذهب أكثر السلف[٣٠٣٦].

ح ـ وقال صديق خان: ﴿**أو نسائهن**﴾ أي المختصات بهن من جهة الاشتراك بالإيمان، الملابسات لهن بالخدمة أو بالصحبة، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال[٣٠٣٧].

ط ـ وقال سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿**أو نسائهن**﴾ النساء المؤمنات، فأما غير المسلمات فلا؛ لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن وأبناء مِلَّتهنَّ مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطَّلعن عليهن. أما المسلمات فهنَّ أمينات، يمنعهنَّ دينهنَّ

(٣٠٣٤) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي، ج٣، ص١٣٥٩ـ١٣٦٠.

(٣٠٣٥) «تفسير القرطبي» المعروف باسم «أحكام القرآن» ج١٢، ص٢٢٣.

(٣٠٣٦) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٣.

(٣٠٣٧) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج٦، ص٣٥١ـ٣٥٢.

أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها[٣٠٣٨].

٢٤١٨ ـ خلاصة أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾:

ويخلص لنا من أقوال المفسرين التي ذكرناها في قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . أو نسائهن**﴾ أنَّ هناك ثلاثة أقوال في تفسيرها:

القول الأول: أنها تعني نساء المؤمنين أي النساء المسلمات.

القول الثاني: أنها تعني جميع النساء المسلمات وغير المسلمات.

القول الثالث: أنها تعني جميع النساء المسلمات وغير المسلمات، وأن قول السلف فيها محمول على الاستحباب والأولى.

٢٤١٩ ـ القول الراجح في تفسير ﴿أو نسائهن﴾:

المراد من ﴿**أو نسائهن**﴾ يحتمل أنه جميع النساء المسلمات وغير المسلمات، ويحتمل أنه النساء المسلمات فقط، وللنظر مجال في ترجيح هٰذا القول أو ذاك، ولكن لا يمكن الاستدلال بها على هٰذا القول أو ذاك لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

والراجح عندي ما ذكره الرازي في «تفسيره» من أن المراد من ﴿**أو نسائهن**﴾ جميع النساء، وأن هٰذا المراد هو المذهب ـ مذهب الشافعية ـ، وقول السلف إن المراد من ﴿**أو نسائهن**﴾ النساء المسلمات دون غيرهن، هٰذا القول محمول على الاستحباب والأولى؛ لأن هٰذا القول يوفِّق بين القولين، بجعل القول الأول ـ وهو المنقول عن أكثر السلف ـ بأنه محمول على الاستحباب والأولى. كما أن ما ذهب إليه الرازي وهو ما رجحناه، مال إليه الآلوسي في «تفسيره» فقد قال بعد أن نقل قول الرازي: «وهٰذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات»[٣٠٣٩].

(٣٠٣٨) «في ظلال القرآن» للشهيد سيد قطب، ج٦، ص٩٦.

(٣٠٣٩) «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص١٤٣.

٢٤٢٠ ـ الراجح أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة:

وبعد أن بيَّنَّا مدلول ﴿**أو نسائهن**﴾ في الآية الكريمة وأنها لا تنهض دليلاً على أن المراد منها النساء المسلمات، نبين فيما يلي الأدلة على أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة:

٢٤٢١ ـ الدليل الأول:

أن غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن قد كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ولم يكُنَّ يحتجبن، ولا أُمرن بالحجاب منهن. وقد دخلت امرأة يهودية على عائشة تسألها، فقالت اليهودية للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن ذلك. وقالت أسماء: «قدمت عليَّ أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله ﷺ: هل أَصِلُها ـ أي أعطيها شيئاً ـ؟ قال: نعم»[٣٠٤٠].

٢٤٢٢ ـ الدليل الثاني:

إن ضرب الحجاب على المرأة المسلمة بالنسبة للرجل لمعنى معروف، وهو خوف الشهوة والفتنة ووقوع المحذور، وهٰذا المعنى لا يوجد بين المسلمة ونظرة الكافرة لها، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما، فلا يجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة كما لا يحتجب المسلم من الكافر[٣٠٤١].

٢٤٢٣ ـ الدليل الثالث:

القول بحجاب المرأة المسلمة عن الكافرة، سواء قيل بحجاب جميع بدنها عن الكافرة، أو بحجاب بدنها ما عدا الوجه والكفين، أو بحجاب ما عدا ما يظهر منها في ثياب المهنة أي الخدمة في البيت، هٰذه الآراء تحتاج إلى دليل من نصٍّ صريح أو قياس صحيح، أما النص الصريح فلا وجود له، فقد بيّنا أن متعلقهم هو قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾، وهٰذا لا يصلح دليلاً قاطعاً لما ذهبوا إليه؛ لاحتمال تأويله بأن المراد منه هو

(٣٠٤٠) «المغني» ج٦، ص٥٦٣.

(٣٠٤١) «المغني» ج٦، ص٥٦٣.

عموم النساء وليس المراد منه المسلمات فقط. وأما القياس الصحيح فلا يوجد أيضاً، فليس من القياس الصحيح مساواة غير المسلمة بالرجل الأجنبي من جهة النظر إلى المسلمة ووجوب الحجاب عليها؛ للفرق الواضح بين الأجنبي وهو رجل وبين غير المسلمة وهي أنثى.

٢٤٢٤ ـ الدليل الرابع:

وأما ما ورد عن السلف من الصحابة كابن عباس وغيره، من منع المرأة المسلمة من التكشف أمام المرأة غير المسلمة، فهٰذه آثار صحيحة ولكن يمكن حملها على الاستحباب. لا على الوجوب، فيكون الأَوْلى للمرأة المسلمة أن لا تتكشف أمام الكافرة، وهٰذا ما نرجِّحه، وهو ما رجحه ابن قدامة الحنبلي، فإنه بعد أن ذكر القولين: (الأول) بوجوب حجاب المسلمة من الكافرة، و(الثاني): بعدم حجابها منه قال رحمه الله: (والأول) أَوْلى[٣٠٤٢].

٢٤٢٥ ـ ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة:

وإذا رجحنا أن غير المسلمة كالمسلمة في حكم النظر إلى المسلمة، نعود إلى بيان ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة وهي: يحل للمرأة من النظر إلى المرأة ما يحل للرجل النظر إليه من الرجل، فيحل لها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة على رأي الجمهور خلافاً للحنفية، إذ يعتبرون الركبة من العورة.

٢٤٢٦ ـ لا يحل للمرأة النظر إلى عورة المرأة:

قلنا: إن ما يحل للمرأة من النظر إلى المرأة هو جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، فهٰذا هو عورتها بالنسبة للمرأة الأخرى في حكم النظر إليها، ومعنى ذٰلك أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى ذٰلك من المرأة مطلقاً، أي سواء بشهوة أو بغير شهوة ومع أمن الفتنة أو مع الخوف منها، لأن العورة لا يجوز النظر إليها مطلقاً سواء كانت لرجل

(٣٠٤٢) «المغني» ج٦، ص٥٦٣.

أو امـرأة، وسـواء كان النـاظر من جنس المنظور إليه أو من غير جنسه. وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «. . . ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(٣٠٤٣).

٢٤٢٧ ـ الشرط في حل نظر المرأة إلى ما عدا عورة المرأة:

والشرط في حلّ نظر المرأة إلى غير عورة المرأة أي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من بدنها، هٰذا الشرط لحلّ نظرها لما ذكرنا أن يكون هٰذا النظر بدون شهوة ومع أمن الفتنة. وهٰذا الشرط في الحقيقة شرط عام في كل نظر، مهما كانت صفة الناظر وصفة المنظور إليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذٰلك، كما لو كانت في غير ذٰلك، وهٰكذا الرجال مع الرجال والمرأة مع النساء. ولو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره، متوجهاً كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه»(٣٠٤٤)، وهٰذا الشرط العام في النظر ذكره صاحب «نهاية المحتاج» فقد جاء فيه: «ويحل نظر رجل إلى رجـل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً إلا ما بين سرة وركبة، فيحرم نظره مطلقاً ولو من محرم؛ لأنه عورة» وفيه أيضاً: «والمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيما مرَّ ـ أي في النظر ـ، فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة لأنه عورة»(٣٠٤٥).

٢٤٢٨ ـ لمس المرأة عورة المرأة:

لا يجوز لامـرأة لمس عورة امرأة، وعورتها في حق النظر إليها بالنسبة للنساء هو ما بين السرة والركبة كما ذكرنا من قبل، وقد جاء في الحديث: «. . . ولا تنظر المرأة إلى عورة المـرأة» فإذا كان نظر المـرأة إلى عورة المرأة لا يجوز، فاللمس أولى بعدم الجواز، ثم إن في تكملة هٰذا الحديث الشريف دلالة على عدم جواز لمس المرأة لعورة المرأة، كما نبينه في الفقرة التالية:

(٣٠٤٣) «صحيح مسلم» ج٤، ص٣٠، «جامع الترمذي» ج٨، ص٧٧.

(٣٠٤٤) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٦٧.

(٣٠٤٥) «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي، ج٦، ص١٨٨، ١٩٠.

٢٤٢٩ ـ لا يجوز اضطجاع امرأتين في ثوب واحد:

أخرج الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٣٠٤٦]، وقد جاء في معنى الحديث ودلالته: لا تفضي أي: لا تصل المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، أي: لا تضطجعان متجردتين في ثوب واحد. قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين، وكذا المرأتان، ومن فعل يُعَزَّر، وقال النووي: والنهي عن ذٰلك نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، أي: متجردتين أو متجردين، ثم قال: كما أن في الحديث تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه كان[٣٠٤٧]. وقال الحنابلة: يُكرَه نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب واحد أو تحت لحاف واحد[٣٠٤٨].

٢٤٣٠ ـ لمس المرأة ما عدا العورة من المرأة الأخرى:

أما لمس المرأة لما سوى العورة من امرأة أخرى، وهو ما بين السرة والركبة، فلم أقف على تصريح للفقهاء في حكم ذٰلك، ولكن يمكن استخلاصه مما قالوه بالنسبة للرجل في هٰذه المسألة، من ذٰلك ما جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المسّ؛ لأنهما فيما ليس بعورة سواء»[٣٠٤٩]، وجاء في «العناية على الهداية» تعليقاً على قول «الهداية»: «لأنهما» أي: لأن النظر والمسّ فيما ليس بعورة سواء»[٣٠٥٠]. وكذٰلك يمكن أن يقال بالنسبة للمرأة: «وما يباح النظر إليه للمرأة من المرأة يباح لها المسّ، لأن النظر والمسّ فيما ليس بعورة سواء».

(٣٠٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٣٠، «جامع الترمذي» ج٨، ص٧٧، «سنن أبي داود» ج١١، ص٥٨.

(٣٠٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٣١، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٧٧، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٥٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٥.

(٣٠٤٨) «كشاف القناع» ج٣، ص٩.

(٣٠٤٩) «الهداية وفتح القدير» ج٨، ص١٠٢.

(٣٠٥٠) «شرح العناية على الهداية» ج٨، ص١٠٢.

والشرط في جواز مسّ المرأة لما سوى ما بين السرة والركبة من المرأة، أن يكون هٰذا المسّ بدون شهوة ومع أمن الخوف من الفتنة؛ لأن هٰذا شرط لحلّ النظر فاعتباره شرطاً في المسّ أولى.

٢٤٣١ ـ المصافحة بين النساء:

والمصافحة بين النساء جائزة؛ لأنه لمس المرأة يد امرأة أخرى جائز، بل إن الشافعية صرحوا باستحباب ذٰلك، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتُسنُّ مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر: ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»(٣٠٥١).

٢٤٣٢ ـ النظر والمسّ في حالة الضرورة:

يجوز للمرأة في حالة الضرورة أن تنظر وتمس من بدن المرأة ما لا يحل لها النظر إليه أو مسّه، كما في حالة العلاج والتداوي، لأن العلاج من حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. جاء في «البدائع» للإمام الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة، بأن كانت (قابلة) فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذٰلك لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنين إذا اختلفا، وكذٰلك إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها، إذا علمت المداواة»(٣٠٥٢).

وقوله: «في موضع لا يحل للرجال النظر إليه» يدخل فيه ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه مثل فرجها، وفخذها، فيجوز للمرأة أن تنظر وتمس هٰذه الأعضاء لضرورة العلاج والمداواة، بل إن نظرها ومسّها لبدن المرأة ولما لا يحلّ لها ذٰلك لولا ضرورة العلاج، أخف من إباحة النظر والمسّ للرجل إذا اقتضت الضرورة مداواته للمرأة، جاء في «الدر المختار»: «وينبغي أن يُعلّم امرأة تداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف»(٣٠٥٣).

(٣٠٥١) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٥.

(٣٠٥٢) «البدائع» ج٥، ص١٢٤.

(٣٠٥٣) «الدر المختار» ج٦، ص٣٧١.

الفصل الرابع
كشف البدن في الخلوة والانفراد

٢٤٣٣ ـ تمهيد:

بينا في الفصول السابقة ما هو عورة من الرجل والمرأة وما ليس بعورة منهما، وقلنا: إن العورة لا يجوز كشفها بل يلزم سترها، وإذا كشفت أو انكشفت لا يجوز النظر إليها من قبل الغير لا بشهوة ولا بدون شهوة، ومع أمن الفتنة وعدمها.

ولكن إذا انفرد المسلم أو المسلمة وكان أحدهما في خلوة ليس معه أحد ولا يراه أحد، فهل يجوز له التعري أو كشف عورته؟ هٰذا ما نجيب عليه ونبينه في هٰذا الفصل.

٢٤٣٤ ـ الأصل أن التعري محظور:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف. قال: فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة». والنهي هنا نهي تحريم كما قال النووي(٣٠٥٤).

٢٤٣٥ ـ النهي عن تعري الإنسان في خلوته:

وتعري المسلم أو المسلمة في الخلوة منهي عنه، وإن ستر العورة في حال الخلوة والانفراد مطلوب، فقد جاء في الحديث الشريف عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا

(٣٠٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٣٤ـ٣٥، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوسيط» ج١، ص١٥.

من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريّنها. قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس». وجاء في شرحه: قوله: «إذا كان القوم بعضهم في بعض» أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتمّ والكمال في بعض الأحيان؛ لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم؟ وقوله: «إذا كان أحدنا خالياً» أي: في خلوة منفرداً بنفسه فما حكمة الستر حينئذ؟ فقال ﷺ: «فالله أحق أن يُستحيى منه» بصيغة المبني للمجهول، أي: فاستر عورتك ولو كنت في خلوة وحدك طاعة لله وطلباً لما يحبه منك ويرضيه(٣٠٥٥).

٢٤٣٦ ـ وقال الشوكاني: والحديث ـ حديث بهز بن حكيم ـ يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً(٣٠٥٦). وقال ابن حجر العسقلاني: «إن ظاهر حديث بهز بن حكيم يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً»(٣٠٥٧).

وجاء في «عون المعبود بشرح سنن أبي داود»: «ومما يدل على عدم الجواز ـ أي عدم جواز التعري ـ مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»(٣٠٥٨).

٢٤٣٧ ـ النهي عن التعري عند الغسل دون ستر:

أخرج أبو داود عن عطاء، عن يعلى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: إن الله حيِيٌّ ستير يحب الحياء

(٣٠٥٥) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٨، ص٥٣ـ٥٤، ٧٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٥٧.

(٣٠٥٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص٦١.

(٣٠٥٧) «صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني» ج١، ص٣٨٥.

(٣٠٥٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٥١.

والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٣٠٥٩]. وقد جاء في شرح الحديث قوله: (بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع. و(حيِيٌّ) كثير الحياء فلا يرد من سأله، و(ستير): ساتر للعيوب. والمعنى: إذا اغتسل أحدكم فليستتر وجوباً، إن كان ثَمَّ من يحرم نظره لعورته، وندباً في غير ذلك، واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز[٣٠٦٠].

والظاهر لي من نص الحديث النبوي الشريف أن الرجل كان يغتسل وهو عريان، دون أن يستره شيء عن أعين الآخرين إن وجدوا، فالنهي كان لهٰذا السبب وليس لغسله عرياناً، ويؤيده ما سنذكره فيما بعد.

٢٤٣٨ ـ وجوب التستر في الغسل عن أعين الناس:

من اغتسل في خلوة منفرداً وحده في مكان الغسل ولكن في مكان يوجد فيه ناس، فعليه أن يستتر بأن يضع ما يستره عن الناس بحيث لا يرونه وهو يغتسل، فلا يغتسل أمامهم وفي حضرتهم، أو حيث يمكن أن تقع أعينهم عليه، وهٰذا يفهم مما أخرجه الإمام البخاري عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره»[٣٠٦١].

وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً وسترته، فاغتسل»[٣٠٦٢].

٢٤٣٩ ـ جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة:

أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده... إلى آخر

(٣٠٥٩) «سنن أبي داود» ج١١، ص٥٠.

(٣٠٦٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١١، ص٥١.

(٣٠٦١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص٣٨٧، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٢٨.

(٣٠٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٢٩.

الحديث»[٣٠٦٣]. وروى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً فمرَّ عليه جراد من ذهب... إلى آخر الحديث»[٣٠٦٤].

ووجه الدلالة في هٰذين الحديثين أن النبي ﷺ ذكر اغتسال موسى وحده، واغتسال أيوب عرياناً ولم يعقب عليهما، فدل ذٰلك على موافقتهما لشرعنا أي الاغتسال عرياناً منفرداً، وإلا لو كان فيهما شيء غير موافق لشرعنا لبيّنه ﷺ[٣٠٦٥].

٢٤٤٠ ـ التستر للمغتسل في الخلوة أفضل من التعري:

قلنا: إن الاغتسال مع العُـرْي بعيداً عن أعين الناس جائز استدلالاً بحديث غسل موسى وأيوب عليهما السلام، وعلى هٰذا يمكن الجمع بين هٰذين الحديثين وحديث بهز بن حكيم، الذي دل ظاهره على عدم جواز التعري مطلقاً باستثناءٍ يحمل حديث بهز على الأفضلية أي أفضلية ستر العورة للمغتسل ولو كان اغتساله في خلوة وحده، وبينه وبين من حوله ستارة لستره عن أعينهم. وحمل حديث غسل موسى وأيوب على جواز الاغتسال في الخلوة والانفراد عرياناً، وهٰذا مذهب الإمام البخاري حيث وضع ترجمة البـاب بقـولـه: باب «من اغتسل عريانـاً وحـده في الخلوة، ومن تستَّر، فالتستُّر أفضل»[٣٠٦٦]. وقال الإمام النووي: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذٰلك كحالة الاغتسال، فهٰذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة...، وقال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا في الباب السابق: «أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة»[٣٠٦٧].

(٣٠٦٣) «صحيح البخاري» ج١، ص٣٨٥، «صحيح مسلم» ج٤، ص٣٢ـ٣٣.

(٣٠٦٤) «صحيح البخاري» ج١، ص٣٨٧.

(٣٠٦٥) «صحيح البخاري» ج١، ص٣٨٦.

(٣٠٦٦) «صحيح البخاري» ج١، ص٣٨٥.

(٣٠٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٤، ص٣٢.

٢٤٤١ ـ المرأة كالرجل في النهي عن التعري:

وما قلناه من نهي الشرع عن التعري في الخلوة على النحو الذي فصلناه يشمل الرجل والمرأة على السواء، بل إنه في حق المرأة أشد لأنها مأمورة بالستر والتستر أكثر من الرجل، وما يعتبر من بدنها عورة أكبر مما يعتبر من الرجل، وقد جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: «ويدل ـ أي حديث بهز بن حكيم ـ على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً كما يدل على وجوب الستر للعورة في جميع الأوقات، إلا وقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله، وعند الغسل، ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة»[٣٠٦٨]، فقوله: (من جميع الأشخاص) يشمل المرأة والرجل فيما قاله من وجوب ستر العورة وعدم التعري إلا في الحالات التي ذكرها.

(٣٠٦٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص٦١-٦٢.

الفصل الخامس
الكلام والسلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٢ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الكلام في أصل اللغة الأصوات المفيدة[٣٠٦٩]، فهل يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجل الأجنبي فيسمع صوتها أم لا؟ والسلام نوع من الكلام الذي يجري بين الناس وهو مندوب إليه شرعاً، وهو تحية المسلمين فيما بينهم في حالة تلاقيهم وافتراقهم، فهل يجوز السلام بين المرأة والرجل؟ هٰذا كله هو ما نريد بيانه في هٰذا الفصل، وعليه نقسمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الكلام بين المرأة والرجل.

المبحث الثاني: السلام بين المرأة والرجل.

(٣٠٦٩) «المعجم الوسيط» ج٢، ص٨٠٢.

المبحث الأول

الكلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٣ ـ المرأة تكلم الأجنبي عند الحاجة:

المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة؛ كأن تباشر معه البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى؛ لأن هٰذه المعاملات تستلزم عادة الكلام من الجانبين المرأة والرجل. كما أن المرأة قد تسأل الرجل العالم عن مسألة شرعية، أو يسألها الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقيهة، وغير ذٰلك من الأمور التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي.

٢٤٤٤ ـ أحاديث في كلام المرأة الأجنبية وسماعه:

أ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أم عطية قالت: «بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا «أن لا نشرك بالله شيئاً. . الخ» ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منّا يدها وقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت. . . الخ» قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في شرحه لهٰذا الحديث: «وفي هٰذا الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة. . .»[٣٠٧٠].

ب ـ وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنها قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذٰلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى،

(٣٠٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٣، ص٢٠٣ـ٢٠٤.

وما مسَّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً» وجاء في شرحه: «وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة»[٣٠٧١].

٢٤٤٥ ـ صوت المرأة ليس بعورة:

وإذا كان كلامها مع الرجل الأجنبي جائزاً لإجراء المعاملات المالية أو للاستفتاء والإفتاء وسائر الأمور المباحة شرعاً، فإن صوتها ليس بعورة، فلا يلزمها إخفاؤه عن الرجل الأجنبي منها، لأن كلامها يؤدَّى بصوتها. وقد ذكرنا الحديثين الشريفين في الفقرة السابقة، وذكرنا أقوال أهل العلم في دلالتهما على إباحة سماع كلام المرأة الأجنبية وعلى أن صوتها ليس بعورة.

وبهٰذا أيضاً صرح الفقهاء، فمن أقوال الشافعية: «وصوت المرأة ليس بعورة»[٣٠٧٢]، ومن أقوال الحنابلة: «صوت الأجنبية ليس بعورة»[٣٠٧٣]، ومن أقوال المالكية: «صوت المرأة ليس بعورة حقيقة»[٣٠٧٤]، ومن أقوال الحنفية: «وصوتها ليس بعورة على القول الراجح»[٣٠٧٥].

٢٤٤٦ ـ ولكن ذهب الجعفرية إلى أن صوت المرأة الأجنبية عورة، فقد جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية؛ لأنه عورة»[٣٠٧٦].

٢٤٤٧ ـ الرد على من قال: صوت المرأة عورة:

وقد رد الفقهاء على من قال: إن صوت المرأة عورة، من ذٰلك ما جاء في كتاب

(٣٠٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٠.

(٣٠٧٢) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩، «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٤٤٨.

(٣٠٧٣) «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص١١.

(٣٠٧٤) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٩٣، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص١٩٥.

(٣٠٧٥) «الدر المختار ورد المحتار» ج١، ص٤٠٥ـ٤٠٦.

(٣٠٧٦) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٢، ص٢٦٩.

«مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للفقيه الحطّاب المالكي: «قال ابن فرحون: وأما الأذان ـ أي من المرأة ـ فممنوع في حقهن، قاله اللخمي؛ لأن صوتها عورة. (قلت): أي الفقيه الحطاب: وقوله: «لأن صوتها عورة» اعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين، ولضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها»(٣٠٧٧).

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك»(٣٠٧٨).

٢٤٤٨ ـ رفع صوت المرأة:

في الفقرة السابقة، ذكرنا قول اللخمي من المالكية أن صوت المرأة عورة، وأن الفقيه الحطّاب المالكي نقل عن شيخه اعتراضه على قول اللخمي، وقال: الصواب أن يقول إن رفع صوتها عورة. وهٰذا صحيح، ولهٰذا منعت من الأذان؛ لأن الأذان في الأصل للإعلام، وهو لا يكون عادة إلا برفع الصوت، وهي ممنوعة منه فلم يشرع في حقها الأذان(٣٠٧٩). وعلى هٰذا فينبغي لها إذا كلمت الأجنبي أن لا ترفع صوتها، إلا بقدر ما تسمعه كلامها.

٢٤٤٩ ـ يحظر سماع صوت المرأة بتلذذ:

ومع أن صوت المرأة ليس بعورة ويجوز للأجنبي سماعه، إلا أنه يحرم عليه هٰذا السماع إذا كان بلذة، لأن هٰذا التلذذ بسماع صوتها قد يثير فيه هٰذه الشهوة. ولهٰذا نص الفقهاء على منع سماع صوتها إذا كان بتلذذ، ولهٰذا جاء في فقه الحنابلة: «وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان صوتها بقراءة ـ أي بقراءة قرآن ـ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم أنها تُسِرّ (تخافت) بالقراءة ـ أي قراءة القرآن في الصلاة ـ

(٣٠٧٧) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٤٣٥.

(٣٠٧٨) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج٢، ص٢٤٨.

(٣٠٧٩) «المغني» ج١، ص٤٢٢.

إذا سمعها أجنبي»[٣٠٨٠].

وفي فقه الشافعية: «وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة»[٣٠٨١].

وفي فقه المالكية: «وصوت المرأة ليس عورة حقيقة، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ»[٣٠٨٢].

٢٤٥٠ ـ استثناء الزوج من هٰذا الحظر بالنسبة لسماع صوت زوجته:

ويستثنى الزوج من حرمة سماع صوت زوجته بتلذذ؛ لأنه لا يحرم شيء من الزوجة على زوجها كما بينا من قبل، ويحل له منها الوطء وهو أعلى من سماع صوتها بتلذذ، بل ويستحب لها أن ترقق كلامها معه لتدخل على نفسه اللذة والمسرَّة بذٰلك.

٢٤٥١ ـ تأويل من قال: صوت المرأة عورة:

جاء في «رد المحتار على الدر المختار» للعلامة ابن عابدين: ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه «السماع»: ولا يظن من لا فطنة عنده أنَّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنّا نريد بذٰلك كلامها؛ لأن ذٰلك ليس بصحيح، فإنَّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذٰلك، ولا نجيز لهنَّ رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذٰلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هٰذا لم يجز أن تؤذن المرأة. انتهى. قال ابن عابدين: ويشير إلى هٰذا تعبير (النوازل) بالنغمة[٣٠٨٣]. وتعبير (النوازل): بالنغمة (يعني تمطيط المرأة وتليين وتقطيع كلامها) وهو الذي أشار إليه ابن عابدين، هو ما جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ونصه:

(٣٠٨٠) «شرح المنتهى» ج٣، ص١١.

(٣٠٨١) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٢٩.

(٣٠٨٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٩٣، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص١٩٥.

(٣٠٨٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج١، ص٤٠٦.

«صرح في «النوازل» أن (نغمة) المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحبُّ إليَّ من تعلمها من الأعمى، قال: لأن نغمتها عورة، ولهٰذا قال عليه الصلاة والسلام: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها الرجل»[٣٠٨٤]. ومعنى هٰذا: فالمقصود بقول من قال: صوت المرأة عورة إنما أراد ما يقترن بصوتها من تمطيط، وتقطيع، وتليين، ورفع صوت، وهو ما يعبر عنه بـ «النغمة»[٣٠٨٥].

٢٤٥٢ ـ القول الفصل في صوت المرأة:

وخلاصة ما قاله الفقهاء في صوت المرأة أنه ليس بعورة بذاته، ولا تمنع من إسماعه الأجانب عند الحاجة ولا يمنعون هم من سماعه، ولكن بدون تمطيط ولا تليين وتقطيع ورفع صوت، وأنه يحرم على الرجل أن يسمعه بتلذذ أو مع خوف الفتنة.

وهٰذا القول جيد وصحيح إن شاء الله تعالى، ولكن نرى أن القول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من قول أو صوت هو ما تضمنه قوله تعالى: **﴿يا نِساء النبي لستُنَّ كأحدٍ من النِّساء إنِ اتَّقيتُنَّ فلا تخضَعْنَ بالقولِ فيطمَعَ الَّذي في قَلبِهِ مرضٌ وقُلنَ قولاً معروفاً﴾**[٣٠٨٦].

فالمحظور على المرأة: الخضوع بالقول: **﴿فلا تخضعن بالقول﴾**.

والواجب على المرأة: القول بالمعروف: **﴿وقلن قولاً معروفاً﴾**.

فما المقصود بهٰذا الواجب، وذاك المحظور؟ يعرف هٰذا وذاك بالرجوع إلى أقوال المفسرين.

٢٤٥٣ ـ أقوال المفسرين في الآية:

أولاً: تفسير ابن كثير[٣٠٨٧]:

(٣٠٨٤) «الهداية وفتح القدير» ج١، ص١٨١.

(٣٠٨٥) جاء في «المعجم الوسيط» ج٢، ص٩٤٥: النغمة: جرس الكلمة، حسن الصوت في القراءة وغيرها.

(٣٠٨٦) [سورة الأحزاب: الآية ٣٢].

(٣٠٨٧) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٢.

«قوله تعالى: ﴿**فلا تخضعن بالقول**﴾ قال السدي وغيره: يعني ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال. ﴿**فيطمع الذي في قلبه مرض**﴾ أي في قلبه دغل.

وقوله تعالى: ﴿**وقُلن قولاً معروفاً**﴾: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير. ومعنى هٰذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها».

٢٤٥٤ ـ ثانياً: تفسير ابن العربي المالكي(٣٠٨٨):

قال ابن العربي رحمه الله: أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطمع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً. قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وقيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أُمِرْن فيه. بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها.

٢٤٥٥ ـ ثالثاً: تفسير الزمخشري(٣٠٨٩):

قال الزمخشري: فلا تجبن بقولكن خاضعاً، أي: ليناً. مثل كلام المريبات والمموسات، فيطمع الذي في قلبه مرض، أي: ريبة وفجور. ﴿**وقُلن قولاً معروفاً**﴾: أي: بعيداً عن طمع المريب بحدٍّ وخشونة من غير تخنث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً.

٢٤٥٦ ـ رابعاً: تفسير القرطبي(٣٠٩٠):

قوله تعالى: ﴿**فلا تخضعن بالقول**﴾ أي: لا تُلِنَّ القول. أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه مُظهر في الغالب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب، من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هٰذا. ﴿**فيطمع الذي في قلبه**

(٣٠٨٨) «تفسير ابن العربي المالكي» المعروف بـ «أحكام القرآن» ج٣، ص١٥٢٣.

(٣٠٨٩) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٣٧.

(٣٠٩٠) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٧٧ـ١٧٨.

مرض﴾، أي: تشوف لفجور وهو الفسق والغزل، **﴿وقلن قولاً معروفاً﴾**، قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

٢٤٥٧ ـ خامساً: تفسير الآلوسي[٣٠٩١]:

قال ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: لا تلنّ الكلام ولا ترفعنه، وهٰذا في غير مخاطبة الزوج، كمخاطبة الأجانب. روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبياً؛ لتغير صوتها بذٰلك خوفاً من أن يسمع صوتها رخيماً ليناً، **﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾**، أي: فجور وزنا، **﴿وقلن قولاً معروفاً﴾**، حسناً بعيداً عن الريبة غير مُطمع لأحد.

٢٤٥٨ ـ سادساً: تفسير سيد قطب[٣٠٩٢]:

﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ ينهاهنَّ الله تعالى حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذٰلك الخضوع اللين، الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم، ويُطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم، **﴿وقُلن قولاً معروفاً﴾** نهاهنَّ من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة، وأمرهنَّ في هٰذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو بعيد.

٢٤٥٩ ـ خلاصة القول في كلام المرأة وصوتها:

وفي ضوء أقوال المفسرين في الآية الكريمة التي ذكرناها، يمكن القول بأن المطلوب من المرأة المسلمة في كلامها مع الرجل الأجنبي أن تلتزم بما ورد في هٰذه الآية الكريمة، فتمتنع عما هو محظور عليها وتقوم بما هو واجب عليها، فتمتنع عن القول

(٣٠٩١) «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص٥.

(٣٠٩٢) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج٦، ص١٣-١٤.

الخاضع المطمع للذي في قلبه مرض بأن لا يكون كلامها على وجه يحدث في قلب السامع علاقة، بما يظهر على كلامها من اللين المطمع ومن نبرة الخضوع وتكسير الكلام وترخيمه وترقيقه ورفعه، وأن تتجنب ما ذكرناه في كلامها وصوتها وتتجنب كل ما يثير الشهوة ويحرك الغريزة في السامع ويطمع مريض القلب فيها، كما أن عليها أن يكون كلامها في حاجة أو أمور مباحة شرعاً ومعروفة غير منكورة، فإن موضوع الحديث قد يُطمع مريض القلب مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحنٌ، ولا إيماءٌ، ولا هذرٌ، ولا هزلٌ، ولا دعابة، ولا مزاح؛ كي لا يكون ذٰلك مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوات.

وبهٰذه الضوابط في كلام المرأة مع الرجل الأجنبي يكون كلامها من النوع المؤدب العالي الرصين الذي يبعث على احترام السامع للمرأة، ولا يسمح للغرائز والشهوات بالتململ أو الظهور.

٢٤٦٠ ـ اعتراضٌ ودفعُهُ:

وقد يسأل سائل أو يعترض معترض من مرضى القلوب، فيزعم أن هٰذه الضوابط في كلام المرأة وصوتها هي في الواقع قيود ثقيلة على حريتها، ومبنية على سوء الظن بها، وبمن يخالطها ويشتغل معها من الرجال، وربما تأثرت المرأة المسلمة بهٰذا القول، ودفعاً لهٰذا الاعتراض ومنعاً من تأثيراته السيئة في نفوس بعض المسلمات أقول: إن على المرأة المسلمة أن لا تلتفت لمثل هٰذا القول المزخرف ولا تضيق ذرعاً بما ذكرناه من ضوابط في كلامها، ولا تعتبرها قيوداً عليها، ولا مبنية على سوء الظن بها لأنها مبنية على الجِبِلّة التي خلق الله عليها المرأة والرجل، ويكفي لإزالة ما قد يعلق بنفس المرأة المسلمة من أوهام أن نذكِّرها بأن الآية الكريمة التي استخرجنا منها ضوابط كلامها مع الأجانب، هٰذه الآية خاطب الله تعالى بها زوجات الرسول الكريم محمد ﷺ وهن أمهات المؤمنين. وطلب منهن الالتزام بمضمونها في مخاطبتهن الرجال الذين هم من مجتمع إسلامي هو أعف وأطهر وأزكى مجتمع إسلامي على الإطلاق؛ لأنه مجتمع مسلمين في عهد رسول الله ﷺ، فغيرهن أولى بالالتزام بما اشتملت عليه هٰذه الآية الكريمة. وما أحسن وأصدق كلمة الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ وأسكنه فسيح جنانه في هٰذا الموضوع إذ قال: «ومن هن اللواتي يحذرهن الله هٰذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين

اللواتي لا يطمع فيهن طامع . . . وفي أي عهد يكون هٰذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء، يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع في القول وتترفق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة واتجاه كل امرأة ولو كانت هي زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين . . . »[٣٠٩٣].

(٣٠٩٣) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج٦، ص١٣-١٤.

المبحث الثاني

السلام بين المرأة والرجل

٢٤٦١ ـ تمهيد ومنهج البحث:

السلام تحية الإسلام شرعها الله تعالى لعباده المسلمين عند تلاقيهم وعند افتراقهم، فمن المستحسن أن نبين شيئاً من تعاليم الإسلام المتعلقة بالسلام قبل الكلام عن السلام بين المرأة والرجل.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة.

المطلب الثاني: السلام بين المرأة والرجل

المطلب الأول

مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة

٢٤٦٢ ـ مشروعية السلام:

قال تعالى: ﴿**وإذا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فحيُّوا بأحسن منها أو رُدُّوها إن الله كان على كل شيءٍ حسيباً**﴾(٣٠٩٤)، وروى البخاري في «صحيحه» أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف»(٣٠٩٥). وفي حديث آخر للبخاري عن البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي ﷺ

(٣٠٩٤) [سورة النساء: الآية ٨٦].

(٣٠٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٢١.

بسبع: . . . وإفشاء السلام»[٣٠٩٦].

وقد أجمع المسلمون على أن ابتداء السلام سُنَّة مُرغَّب فيها، وأن رَدَّهُ فرض؛ لقول الله: ﴿فحيُّوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾.

٢٤٦٣ ـ الحث على إفشاء السلام:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا. ألا أدلُّكم على أمرٍ إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» وجاء في شرحه: «وفيه حث عظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف»[٣٠٩٧].

٢٤٦٤ ـ صيغة السلام ومعناها[٣٠٩٨]:

وصيغة السلام: «السلام عليكم» وهٰذا ما يقوله المبتدىء بالسلام، أي المُسلِّم سواء كان المُسلَّم عليه واحداً أو أكثر. ويقول المُسلَّم عليه: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهٰذا ردُّ التحية بأحسن منها. فإذا قال المبتدىء بالسلام: «السلام عليكم ورحمة الله» قال المسلَّم عليه في الردّ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

ومعنى السلام هو اسم الله تعالى، فقول القائل: «السلام عليكم» أي: اسم السلام عليكم أي: اسم الله عليكم، أي: أنتم في حفظه تعالى، وقيل: السلام بمعنى السلامة. فقول القائل: «السلام عليكم» أي: السلامة من الله عليكم.

٢٤٦٥ ـ الاستعاضة عن صيغة السلام بغيرها:

وينبغي أن لا يستعيض المسلم عن صيغة السلام الإسلامية الشرعية بغيرها من الصيغ والأقوال، مثل قولهم: «صباح الخير» أو «أنعمتم صباحاً»، ومن يفعل ذٰلك يكن

(٣٠٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص١٨.

(٣٠٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٤١، «جامع الترمذي» ج٧، ص٤٦٠-٤٦١.

(٣٠٩٨) «تفسير القرطبي» ج٥، ص٢٩٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٤٠-١٤١، وآية: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى. . .﴾ في سورة البقرة، ورقمها ٦١.

له نصيب من قوله: ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾.

٢٤٦٦ ـ هل يجوز السلام بالإشارة:

روى الإمام الترمذي في «جامعه» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»، وقد جاء في شرحه النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي ـ أي الإشارة والتسليم بها ـ مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم»[٣٠٩٩]. وعلى هٰذا فالأصل في ابتداء السلام ورده إنما يكون باللفظ، والاستثناء جوازه بالإشارة للحاجة ولعدم القدرة على استعمال اللفظ في السلام.

٢٤٦٧ ـ ولكن الإمام الترمذي أخرج في «جامعه» حديثاً يدل بظاهره على جواز التسليم بالإشارة، فقد قال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ: «عن عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شَهْرَ بن حَوشب يقول: سمعتُ أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ، مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. وأشار عبد الحميد بيده» وجاء في شرحه: (فألوى بيده بالتسليم) أي أشار بيده بالتسليم. ثم قال الشارح: وهٰذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة[٣١٠٠].

٢٤٦٨ ـ من يبدأ السلام[٣١٠١]:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وفي رواية للإمام مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، وفي حكم القاعد الواقف والمتكىء والمضطجع فيسلم عليهما

(٣٠٩٩) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٧، ص٤٧٢-٤٧٣.

(٣١٠٠) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي» ج٧، ص٤٧٥.

(٣١٠١) «صحيح مسلم بشرح العسقلاني» ج١١، ص١٤-١٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٠٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٤٠، و«جامع الترمذي» ج٧، ص٤٧٨.

الراكب والماشي. وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان سلَّم الأصغر على الأكبر سنّاً، وسلَّم العامي على العالم، ويسلم الواحد على الجمع، ويكفي أن يرد السلام واحد من الجمع وإن ردّ أكثر من واحد فحسن. ويستحب تسليم الرجل على أهل بيته، فقد أخرج الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلِّم، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك».

٢٤٦٩ ـ السلام على الصبيان[٣١٠٢]:

وإذا مرَّ الكبير على صبيان سلَّم عليهم، لما رواه الإمام البخاري، والإمام مسلم عن أنس بن مالك، أنَّه مر على صبيان فسلّم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله، وجاء في «شرحه»: وفيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع. وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف، وفيه تدريب لهم على تعلُّم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة.

٢٤٧٠ ـ من لا يُسلَّم عليهم:

لا يُسلَّم على من يدخل الحمام وهو كاشف عورته، ولا يسلم على من يقضي حاجته، فإن سلم عليه أحد، لم يلزمه رد السلام[٣١٠٣].

٢٤٧١ ـ السلام على المصلي ومن يقرأ القرآن:

ولا يُسلّم على المصلي، فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار: إن شاء رد بالإشارة بإصبعه، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد، ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردَّ السلام، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من قراءته ويرد السلام[٣١٠٤].

(٣١٠٢) «تفسير القرطبي» ج٥، ص٣٠٢، «صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج٢٤، ص٨٧، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٤٩.

(٣١٠٣) «تفسير القرطبي» ج٥، ص٣٠٤.

(٣١٠٤) «تفسير القرطبي» (الجامع لأحكام القرآن) ج٥، ص٣٠٤.

٢٤٧٢ ـ السلام بين المسلم وغير المسلم[٣١٠٥]:

اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فذهب الشافعية إلى تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم إذا ابتدأوا المسلم بالسلام بأن يقول: وعليكم أو بقول: عليكم فقط. ودليل مذهب الشافعية قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وفي الردّ ـ رد السلام عليهم إذا سلموا ـ قوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا وعليكم». وبهٰذا القول قال أكثر العلماء وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وروي ذٰلك عن ابن عباس وأبي أمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض الشافعية، واحتج هٰؤلاء بعموم الأحاديث القاضية بإفشاء السلام. ولكن الإمام النووي ردَّ على هٰذه الحجة، بأن حديث إفشاء السلام عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وذكر النووي أنه حكي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلَّمت ـ أي على غير المسلم ـ فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت ـ أي السلام عليهم ـ فقد ترك الصالحون.

٢٤٧٣ ـ ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار، ويقصد المسلم بسلامه المسلمين، لما روي أنه ﷺ سلّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

٢٤٧٤ ـ السلام إذا قام من المجلس:

أخرج أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» ومعناه: إذا جاء أحدكم ووصل المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم وينصرف من المجلس، فليسلم أيضاً، فليست التسليمة الأولى حين جاء إلى المجلس بأولى وأليق وأحق من التسليمة الثانية، عند قيامه من المجلس للانصراف منه، فكلتا

(٣١٠٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٤٤-١٤٥.

التسليمتين حق وسنة[٣١٠٦].

٢٤٧٥ ـ إرسال السلام وتبليغه:

يجوز أن يبعث شخص سلامه لآخر، بأن يطلب من شخص أن يُبلِّغ سلامه لشخص معين أو يرسله لهٰذا الغرض، وينبغي تبليغ هٰذا السلام للمرسل إليه من قبل الشخص الذي عهد إليه هٰذا التبليغ. ويدل على مشروعية إرسال السلام وتبليغه للمرسل إليه ما جاء في «جامع الترمذي» فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ باب في تبليغ السلام؛ وذكر الترمذي في هٰذا الباب الحديث الذي أخرجه عن أبي سلمة، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرئك السلام». قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. وجاء في شرح هٰذا الحديث: «جاء في الفتح، قال النووي: في هٰذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة. ثم قال النووي: وفي هٰذا الحديث أيضاً إذا بلَّغه السلام فعلى المرسل إليه الرد على الفور. ويستحب أن يرد السلام على المبلِّغ وعلى المرسل، فقد أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال ﷺ: «وعليك وعلى أبيك السلام»[٣١٠٧].

٢٤٧٦ ـ السلام عند الاستئذان لدخول بيوت الغير:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلموا على أهلها﴾** فقد دلَّت هٰذه الآية على مشروعية السلام عند الاستئذان للدخول إلى بيت الغير، بأن يقول المستأذن: «السلام عليكم أأدخل؟»[٣١٠٨]، وسنوضح ذٰلك فيما بعد.

المطلب الثاني
السلام بين المرأة والرجل

٢٤٧٧ ـ الأحاديث النبوية في الموضوع:

أولاً: روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: «كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعة

(٣١٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١١٦.

(٣١٠٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٧، ص٤٧٠ـ٤٧١.

(٣١٠٨) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٢١٤، والآية رقم ٢٧ من سورة النور.

ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه لنا. . .»[٣١٠٩].

ثانياً: وروى الإمام البخاري «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة: هٰذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله ﷺ»[٣١١٠].

ثالثاً: وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد، قالت: «مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلَّم علينا»[٣١١١].

رابعاً: وروى الترمذي عن أسماء بنت يزيد، قالت: «إن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»[٣١١٢].

خامساً: وجاء في «تفسير القرطبي»: «وقالت أم عطية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلَّم فرَدَدْن عليه السلام. . . فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن ألَّا تشركن بالله شيئاً فقلن: نعم. . .»[٣١١٣].

٢٤٧٨ ـ دلالة هٰذه الأحاديث:

دلت هٰذه الأحاديث التي ذكرناها على جواز تسليم الرجل على المرأة، وردِّ المرأة على الرجل بالسلام. وقد ترجم الإمام البخاري للحديثين اللذين رواهما وذكرناهما في الفقرة السابقة، بما سماه: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال. وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على ترجمة هٰذا الباب: أشار البخاري بهٰذه الترجمة إلى

(٣١٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣٣، قوله: «نخل بالمدينة» أي: بستان، ومعنى «تكركر» أي تطحن.

(٣١١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣٣.

(٣١١١) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١١٠.

(٣١١٢) «جامع الترمذي» ج٧، ص٤٧٥.

(٣١١٣) «تفسير القرطبي» ج١٨، ص٧١.

ردٌ ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال[٣١١٤].

٢٤٧٩ ـ أقوال العلماء في السلام بين النساء والرجال:

القول الأول: جواز التسليم بشرط أمن الفتنة.

ذهب بعض العلماء إلى جواز التسليم بين الرجال والنساء بشرط أمن الفتنة، وهٰذا رأي ابن حجر العسقلاني ومن نقل عنه مثل رأيه، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمراد بجوازه ـ أي التسليم بين الرجال والنساء ـ أن يكون عند أمن الفتنة»، وقال الحليمي: كان النبي ﷺ لعصمته مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلّمْ، وإلّا فالصمت أسلم». وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز، إذا أمنت الفتنة»[٣١١٥].

٢٤٨٠ ـ القول الثاني: التسليم على العجائز دون الشابات:

وذهب بعض العلماء إلى جواز التسليم على العجائز دون الشابات، لخوف الفتنة بحق الشابات وانعدامها بالنسبة للعجائز، وهٰذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك[٣١١٦]. ويبدو أن جواز التسليم على العجائز يعني جواز تسليمهن على الرجال، ما دامت الفتنة منعدمة في حقهن.

٢٤٨١ ـ القول الثالث: المنع منه مطلقاً:

وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «ومنع منه ـ أي السلام بين الرجال والنساء ـ ربيعة مطلقاً» ويبدو أن المقصود بـ «ربيعة» هو ربيعة الرأي من شيوخ الإمام مالك. ثم قال ابن حجر: وقال الكوفيون ـ ويبدو أنه يريد بهم الحنفية ـ لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر

(٣١١٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣٣.

(٣١١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣٣ـ٣٤.

(٣١١٦) «تفسير القرطبي» ج٥، ص٣٠٢.

والقراءة، ويستثنى من ذلك المحرم فيجوز لها السلام على محرمها[٣١١٧].

٢٤٨٢ ـ القول الرابع: التفصيل:

قال الإمام النووي: وأما النساء فإن كن جميعاً سلّم عليهن، وإن كانت واحدة سلّم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى لم يسلّم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره ردّ سلامه. هٰذا مذهبنا ـ أي الشافعية ـ ومذهب الجمهور[٣١١٨].

٢٤٨٣ ـ القول الراجح:

أولاً: يجوز بل يستحب السلام بين النساء، لأنه لا محذور فيه والشرع قد ندب إليه.

ثانياً: الأحاديث التي ذكرناها أفادت بظاهرها جواز تسليم الرجال على النساء، وتسليم النساء على الرجال، وهٰذا ما ذهب إليه الإمام البخاري كما أشرنا إلى هٰذا، وهو ما نرجحه؛ لأن المرأة مباح لها إجراء المعاملات المالية مع الرجل، وهٰذا يستلزم كلامها معه وكلامه معها، فالسلام بينهما أولى من جواز الكلام بينهما لأغراض المعاملات المالية، لأن إفشاء السلام مندوبٌ إليه شرعاً. ولكن ينبغي أن يكون هٰذا السلام خالياً مما يُطمع فيها مرضى القلوب، أي أن يكون نطقها بالسلام ابتداء أو رَدُّهُ جواباً، نطقاً ملاحظاً فيه ما قلناه في ضوابط كلام المرأة مع الأجنبي[٣١١٩]، وبشرط أمن الفتنة. أما إذا خيفت الفتنة من جراء السلام، فيحظر سلام المرأة ابتداء وردُّها للسلام؛ لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة، ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع، (والمنافع هنا هو الأجر المأمول نواله بابتداء السلام أو ردِّه باعتباره من سنن الإسلام ومستحباته).

(٣١١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١١، ص٣٣.

(٣١١٨) «صحيح مسلم بشرح العسقلاني» ج١٤، ص١٤٩.

(٣١١٩) انظر الفقرات من: «٢٩٥٦ـ٢٩٦٤».